





Princeton University Library



32101 047106909

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---



# أحسن الأثر

## في شرح الباب الحادى عشر

فى صدر هذا المطبوع تمام الباب الحادى عشر مع تعلیقات  
الفضل المقداد عليه : وبعده يشرع احسن الاثر شارحا  
للمتن والشرح معاً بأحسن صورة بحيث لاغنى  
لقارء الباب الحادى عشر عن هذا الشرح  
المهم فليتوجه الى ذلك طلاب  
العلم (الباب الحادى عشر)  
للعلامة الحلى :  
وتعليقاته للمفضل المقداد

وأحسن الأثر

بقلم

محمد الكرمى



الطبعة الثالثة

Daftar  
inv. #78111012

الحمد لله الذى دل على وجوب وجوده افتقار المكنات، وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات، المتعالى عن مشابهة الجسمانيات المنزه بجلال قدسه عن مناسبة الناقصات، نحمد الله حمدا يعلا، اقطار الأرض والسموات، ونشكره شakra على نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعينه على دفع الضراء وكشف الضراء في جميع الحالات .

والصلوة على نبيه محمد (ص) صاحب الآيات والبيانات، المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات .

وعلى آله الهايدن من الشبه والضلالات، الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات، صلوة تتعاقب عليهم ، كتعاقب الانات .  
أما بعد، فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاعبيين بل لغاية وحكمة متحققة للنااظرين ، وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال :

\* ( وما خلقت الجن والأنس الا ليعبدون ) \* ( سورة الذاريات آية ٥٦ )  
فوجب على كل من هو في زمرة العاقلين ، اجاية رب العالمين ولما كان ذلك متعدرا بدون معرفته باليقين ، وجب على كل عارف مكلف تنبيه الغافلين ، وارشاد الضالين . بتقرير مقدمات ذات افهم وتبين .

## الباب الحادى عشر خطبة الكتاب

فمن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادى عشر من تصانيف شيخنا، واما مانا، والأمام، العالم، الاعلم، الأفضل، الاكمـل سلطـان اربـاب التـحقيق، استـار اولـى التـنقيـح والتـدقـيق، مـقرـرـ المـبـاحـثـ العـقـلـيـةـ وـمـهـذـبـ الدـلـائـلـ الشـرـعـيـةـ آـيـةـ اللـهـ فـىـ الـعـالـمـينـ، وـاـرـثـ عـلـومـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ، جـمـالـ الـمـلـةـ وـالـدـيـنـ: اـبـىـ مـنـصـورـ الـحـسـنـ بـنـ يـوـسـفـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـمـطـهـرـ الـحـلـىـ، قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ، وـنـورـ ضـرـيـحـهـ .

فـاـنـهـاـ معـ وجـازـةـ لـفـظـهـاـ، كـثـيرـ الـعـلـمـ، وـمـعـ اـخـتـصـارـ تـقـرـيرـهـاـ كـبـيرـ الـغـنـمـ، وـكـانـ قـدـ سـلـفـ مـنـىـ فـىـ سـالـفـ الزـمـانـ اـنـ اـكـتـبـ شـيـئـاـ يـعـيـنـ عـلـىـ حـلـمـاـ بـتـقـرـيرـ الدـلـائـلـ وـالـبـرـهـانـ، اـجـابـةـ لـاـلـتـماـسـ بـعـضـ الـاخـوانـ .

ثـمـ عـاقـتـنـىـ عـنـ اـتـامـهـ عـوـائـقـ الـحـدـثـانـ وـمـصـادـمـاتـ الـدـهـرـ الـخـوـانـ اـذـكـانـ صـادـاـ للـمـرـءـ عـنـ بـلـوغـ اـرـادـتـهـ، وـحـائـلاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ طـلـبـتـهـ .

ثـمـ اـتـفـقـ الـاجـتمـاعـ وـالـمـذاـكـرـةـ فـىـ بـعـضـ الـاسـفـارـ، مـعـ تـراـكـمـ الـاشـغـالـ وـتـشـوـيـشـ الـافـكـارـ، فـاـلتـمـسـ مـنـىـ بـعـضـ السـادـاتـ الـأـجـلـاءـ، اـنـ اـعـيـدـ النـظرـ وـالـتـذـكـرـ لـمـاـ كـنـتـ قـدـ كـتـبـتـ اوـلـاـ، وـالـمـرـاجـعـةـ الـىـ مـاـكـنـتـ قـدـ جـمـعـتـ، فـاـجـبـتـ مـلـتـمـسـهـ، اـذـ قـدـ اـوجـبـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ اـجـابـتـهـ .

هـذـاـ مـعـ قـلـةـ الـبـضـاعـةـ وـكـثـرـةـ الـشـوـاغـلـ، الـمـنـافـيـةـ لـلـاـسـتـطـاعـةـ، وـهـاـ أـنـاـ اـشـرـعـ فـىـ ذـلـكـ مـسـتـمـداـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـعـونـةـ عـلـيـهـ وـمـتـقـرـبـاـ بـهـ اـلـيـهـ وـسـمـيـتـهـ النـافـعـ يـوـمـ الـحـسـرـ فـىـ شـرـحـ بـابـ الـحـادـىـ عـشـرـ، وـمـاـ تـوـفـيقـىـ الـأـلـىـ بـالـلـهـ، عـلـيـهـ توـكـلـتـ وـالـلـهـ اـنـيـبـ .

وـقـدـ رـتـبـ الـمـصـنـفـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ، وـخـمـسـةـ اـصـوـلـ: وـخـاتـمـةـ .

2271  
· 409367  
· 754  
1990

\* (المقدمة)

\* (فى بيان وجوب معرفة اصول الدين ، وفيها امور) \*

### الأمر الأول

(فى بيان وجه تسمية هذا الكتاب ومعانى الوجوب والأصول والدين)  
قال : قدس الله روحه ، الباب الحادى عشر ، فيما يجب على عامة  
المكلفين من معرفة اصول الدين .

أقول : إنما سمي هذا الباب : الباب الحادى عشر لأن المصنف اختصر  
مصابح المتهجد الذى وضعه الشيخ ابو جعفر الطوسي (ره) فى العبادات  
والأدعية ، ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ، وسماه كتاب منهاج الصلاح  
فى مختصر المصابح .

ولما كان ذلك الكتاب فى فن العمل ، والعبادات ، والدعا ، استدعي  
ذلك الى معرفة المعبد والمدعو ، فأضاف اليه هذا الباب .  
 قوله : فيما يجب على عامة المكلفين .

الوجوب : فى اللغة : الثبوت والسقوط ، ومنه قوله تعالى :

\* ( فإذا وجبت جنبها ) \* ( سورة الحج آية ٣٧ )  
واصطلاحا الواجب : هو ما يلزم تاركه على بعض الوجوه ، وهو على  
قسمين :

واجب عينا : وهو ما لا يسقط عن البعض بقيام البعض الآخر به .  
وواجب كفاية : وهو بخلافه .

والمعرفة من القسم الأول : فلذلك قال يجب على عامة المكلفين .  
والمكلف : هو الإنسان الحي ، البالغ ، العاقل ، فالبيت ، والصبي ،

الباب الحادى عشر    قيام العقل والنقل على وجوب المعرفة  
والجنون ليسوا بمحلفين .

• والأصول : جمع الأصل : وهو ما يبتنى عليه غيره .

والدين : لغة : الجزء ، ومنه قول النبي ﷺ (ص) :

\* ( كما تدين تدان ) \*

وأصطلاحاً : هو الطريقة ، والشريعة وهو المراد هنا ، وسمى هذا الفن  
أصول الدين لأن سائر العلوم الدينية من الحديث ، والفقه والتفسير مبنية  
عليه فانها متوقفة على صدق الرسول ، وصدق الرسول متوقف على ثبوت  
المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبح عليه .

وعلم الأصول ، وهو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى ، وصفاته وعدله  
ونبوة الأنبياء ، والأقرار بما جاء به النبي ﷺ (ص) وأماماة الأئمة عليهم السلام ،  
والمعار .

### الأمر الثاني

( في بيان دليل : العقل والنقل على وجوب معرفة أصول الدين )  
قال : أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى ، وصفاته الشبوتية  
والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والأمامية والمعار .  
اقول : اتفق أهل الحل والعقد من أمّة محمد ﷺ (ص) على وجوب هذه  
المعارف وأجمعهم حجة اتفاقاً ، أما عندنا فلدخول المعصوم عليه السلام  
فيهم ، وأما عند الغير فلقوله (ص) :

\* ( لا تجتمع أمتى على خطأ ) \*

والدليل على وجوب المعرفة سند للاجماع على وجهين :  
عقلى ، وسمى  
أمّا الدليل العقلى ، فلوجهين :  
الوجه الأول : أنها رافعة للخوف الحالى للأنسان من الاختلاف

الباب الحادى عشر      قيام العقل والنفل على وجوب المعرفة  
ورفع الخوف واجب، لانه الم نفسانى يمكن دفعه، فيحکم العقل بوجوب  
دفعه، فيجب دفعه .

الوجه الثانى : ان شكر المنعم واجب، ولا يتم الا بالمعروفة، اما انه  
واجب، فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه .  
واما انه لا يتم الا بالمعروفة فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال  
المشكوك، فهو مسبوق بمعرفته والالم يكن شكرًا ، والبارى تعالى منعه، فيجب  
شكوه ، فيجب معرفته .

ولما كان التكليف واجبا في الحكمة كما سيأتى وجب معرفة مبلغه وهو  
النبي (ص) وحافظه وهو الأمام (ع) ومعرفة المعاذ لاستلزم التكليف واجب  
الجزاء .

واما الدليل السمعى فلوجهين :

الوجه الأول : قوله تعالى :

\* ( فاعلم انه لا اله الا الله ) \* ( سورة محمد آية ٢١ ) والأمر للوجوب .

الوجه الثانى : لما نزل قوله تعالى :  
\* ( ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات  
الأولى الألباب ) \* ( سورة آل عمران آية ١٨٧ )  
قال النبي (ص) :

\* ( ويل لمن لا يرى بين لحييه ثم لم يتذرها ) \*  
رتب الذم على تقدير عدم تذرها اي عدم الاستدلال بما تضمنه  
آلية من ذكر الأجرام السماوية والأرضية بما فيها من آثار الصنع والقدرة  
والعلم بذلك الدالة على وجود صانعها ، وقد رأته وعلمه فيكون النظر  
والاستدلال واجبا وهو المطلوب .

تجب المعرفة بالدليل لا بالتقليد

## الأمر الثالث

\* ( فى بيان وجوب معرفته تعالى بالدليل لا بالتقليد ) \*

قال : بالدليل لا بالتقليد .

أقول : الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم من  
العلم به ، العلم بشئ آخر .

ولما وجبت المعرفة وجب ان تكون بالنظر والأستدلال ، لانها ليست  
ضرورية لان المعلوم ضرورة هو الذى لا يختلف فيه العقلاء بل يحصل العلم  
بادنى سبب من توجه العقل اليه والاحساس به كالحكم بان الواحد نصف  
الاثنين ، وان النار حارة ، والشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا وقوة وضعفا  
وغير ذلك .

والمعرفة ليست كذلك لوقوع الاختلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد  
توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية ، فتعين الأول لان حصار العلم فى  
الضرورى والنظري .

فيكون النظر والأستدلال واجبا ، لأن مالا يتم الواجب المطلق الا به ،  
وكان مقدورا عليه فهو واجب ، لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب  
المطلق ، فأماماً ان يبقى الواجب على وجوبه اولا .

فمن الأول : يلزم تكليف ما لا يطاق ، وهو محال كما سيأتي .

ومن الثاني : يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو  
محال ايضا .

والنظر : هو ترتيب امور معلومة للتارى الى أمر آخر .

وبيان ذلك : هو ان النفس تتصور المطلوب اولا ، ثم تحصل المقدمات  
الصالحة للاستدلال عليه ، ثم ترتتبها ترتيبا يؤدى الى العلم به .  
ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد .

الباب الحادى عشر ٧ فـى وجوب معرفته تعالى على المسلمين  
والتقليد : هو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك لوجهين:  
الوجه الأول : انه اذا تساوى الناس فى العلم ، واختلفوا فى  
المعتقدات فاما ان يعتقد المكـف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع  
المتنافيات او البعض دون البعض فاما ان يكون لمرجح اولا فان كان  
الأول فالمرجح هو الدليل وان كان الثانى فيلزم الترجح بلا مرجح وهو  
حال .

الوجه الثانى : انه تعالى ذم التقليد بقوله :  
\* ( قالوا اتـا وجدنا آباءنا على امة وانـا على آثارهم مقتدون ) \*  
( سورة الزخرف آية ٢١ )  
وتحتـى النظر والأـستدلال بقوله تعالى :  
\* ( ائـتونى بكتاب من قبل هذا أو اثارة من علم ان كنتم صارقين ) \*  
( سورة الأـحقاف آية ٣ )

#### الأـمر الرابع

\* ( فـى بيان وجوب معرفته تعالى على المسلمين ) \*  
قال : فلا بد من ذكر مـا لا يمكن جـهله على أحد من المسلمين ومن  
جهـل شيئاً من ذلك خـرج عن رـبقة المؤمنين واستـحق العـقاب الدائم .  
أقول : لما وجـبت المـعارف المـذكـورة بالـدلـيل السـابـق اقتـضـى ذـلك  
وجـوبـها عـلى كل مـسلم أـى مـقـرـيا لـشـهـارـتـين ليـصـيرـ بالـعـرـفـةـ مؤـمنـا لـقولـه  
تعـالـى :

\* ( قـالتـ الأـعـرـابـ آـمـنـا قـلـ لمـ تـؤـمـنـوا وـلـكـنـ قـولـوا أـسـلـمـنـا ) \*  
( سورة الحـجـراتـ آـيـةـ ١٤ )  
نـفـى عـنـهـمـ الـأـيـمانـ معـ كـونـهـمـ مـقـرـينـ بـالـالـهـيـةـ وـالـرـسـالـةـ لـعـدـمـ كـونـ ذـلكـ  
بـالـنـظـرـ وـالـأـسـتـدـلـالـ وـحـيـثـ انـ الثـوابـ مـشـروـطـ بـالـأـيـمانـ كـانـ الـجـاهـلـ بـهـذـهـ

الباب الحادى عشر    في اثبات واجب الوجود لذاته  
 المعاشر مستحقة للعقاب الدائم ، لأن كل من لا يستحق الثواب اصلاً مع  
 اتصافه بشرط التكليف ، فهو مستحق للعقاب بالاجماع .  
 والربقة : بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه  
 البهم ، واستعاره المصنف هنا للحكم الجامع للمؤمنين ، وهو استحقاق  
 الثواب الدائم والتعظيم .

### \* (الأصل الأول) \*

الفصل الأول : في التوحيد ، وفيه فصول :

الفصل الأول في اثبات واجب الوجود لذاته ، وفيه مقداران :

#### المقصد الأول

\* ( في بيان خواص الواجب والممكن ) \*

قال : وقد رتبت هذا الباب على فصول :

#### الفصل الأول

\* ( في اثبات واجب الوجود لذاته تعالى ) \*

فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته ، وأما  
 ممكناً الوجود لذاته ، وأما ممتنع الوجود لذاته .  
 أقول : المطلب الأقصى ، والعمدة العليا في هذا الفن هو اثبات  
 الصانع تعالى ، فلذلك ابتدأ به ، وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعقول ،  
 لتوقف الدليل على بيانها .

وتقريرها ان كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل ، اذا نسبنا  
 اليه الوجود الخارجي ، فاما ان يصح اتصافه به لذاته اولاً ، فان لم يصح  
 اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته : كشريك الباري ، وان صح اتصافه

بـه ، فاما ان يجب اتصافه به لذاته اولاً .

والاول : هو الواجب الوجود لذاته ، وهو الله تعالى ، لا غير .

والثانى : هو ممکن الوجود لذاته ، وهو ماعدا الواجب من الموجورات .

وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته ، احترازا من الواجب لغيره ، كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة ، فإنه يجب وجوده ، لكن لا لذاته بل لوجود علته التامة .

وانما قيدنا الممكنت بالذاته ، احترازا من الممكنت لغيره كامتناع وجود المعلول عند عدم علته ، وهذا القسمان داخلان في قسم الممکن .  
واما الممکن ، فلا يكون وجوده الا لغيره ، فلا فايدة في قيد لذاته ، الا لبيان انه لا يكون الا كذلك ، لا ل الاحتراز عن غيره .

ولنتم هذا البحث بذكر فائدتين ، تتوقف عليهما المباحث الآتية .

الفایدة الأولى : في خواص الواجب لذاته ، وهي خمسة :

الخاصية الأولى : انه لا يكون وجوده واجبا لذاته ولغيره معا ، والالكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود ذلك الغير ، فلا يكون واجبا لذاته ، هذا خلف .

الخاصية الثانية : انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه والا لافتقر اليهما ، فيكون ممکنا .

الخاصية الثالثة : انه لا يكون صارقا عليه التركيب لأن المركب مفتقر الى أجزاء المغايرة له ، فيكون ممکنا ، والممکن لا يكون واجبا لذاته .

الخاصية الرابعة : انه لا يكون جزءا من غيره ، والا لكان منفلا عن ذلك الغير ، فيكون ممکنا .

الخاصية الخامسة : انه لا يكون صارقا على اثنين ، كما يأتي في دلائل

الباب الحادى عشر      فى خواص الممکن واثبات الصانع  
الفایدة الثانية: فى خواص الممکن ، وهى ثلثة :

الخاصية الأولى : انه لا يكون احد الطرفين اعنی الوجود والعدم اولى  
به من الآخر ، بل هما معاً متساويان بالنسبة اليه : كفتى الميزان فـان  
ترجح احدهما فـانه انما يكون بالسبب الخارجى عن ذاته : لـانه لو كان  
اـحدـهـماـ اوـلىـ بـهـ مـنـ الآـخـرـ ، فـاماـ اـنـ يـمـكـنـ وـقـوـعـ الآـخـرـ ، اوـلاـ .

فـانـ كـانـ الـأـوـلـ لمـ تـكـنـ الـأـوـلـيـةـ كـافـيـةـ ، وـانـ كـانـ الثـانـىـ كـانـ الـمـفـرـوضـ  
اوـلىـ بـهـ وـاجـبـاـ لـهـ ، فـيـصـيـرـ المـمـكـنـ اـمـاـ وـاجـبـاـ ، اوـمـتـنـعـاـ ، وـهـوـ مـحـالـ .

الخاصية الثانية: ان الممکن محتاج الى المؤثر ، لـانـ لـمـاـ اـسـتـوـىـ  
الـطـرـفـانـ : اـعنـىـ الـوـجـودـ ، وـالـعـدـمـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ ذـاـتـهـ اـسـتـحـالـ تـرـجـيـحـ  
اـحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ اـلـمـرـجـحـ ، وـالـعـلـمـ بـهـ بـدـيـهـىـ .

الخاصية الثالثة: ان الممکن الباقي محتاج الى المؤثر ، وـانـمـاـ قـلـنـاـ ذـلـكـ  
لـانـ الـامـکـانـ لـازـمـ لـمـاهـيـةـ المـمـكـنـ وـيـسـتـحـيـلـ رـفـعـهـ عـنـهـ ، وـالـلـزـمـ اـنـقلـابـهـ مـنـ  
الـأـمـکـانـ اـلـىـ الـوـجـوبـ اوـ الـامـتـنـاعـ .

وـقدـ ثـبـتـ اـنـ الـاحـتـيـاجـ لـازـمـ لـلـامـکـانـ وـالـامـکـانـ لـازـمـ لـمـاهـيـةـ المـمـكـنـ وـلـازـمـ  
الـلـازـمـ لـازـمـ فـيـكـونـ الـاحـتـيـاجـ لـازـمـاـ لـمـاهـيـةـ المـمـكـنـ ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

### المقصـدـ الثـانـىـ

\* ( فى اثبات الصانع تعالى ، وله طريقة ) \*

### الطـرـيقـ الـأـوـلـ

\* ( فى بيان ان وجود الأثر دليل على وجود المؤثر ) \*

قال : ولا شك في ان هنا موجودا بالضرورة ، فـانـ كـانـ الـمـوـجـدـ وـاجـبـاـ  
لـذـاـتـهـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ ، وـانـ كـانـ مـكـنـاـ اـفـتـرـالـىـ مـوـجـدـ يـوـجـدـهـ بـالـضـرـورـةـ ، فـانـ  
كـانـ الـمـوـجـدـ وـاجـبـاـ لـذـاـتـهـ فـاـلـمـطـلـوبـ ، وـانـ كـانـ مـكـنـاـ اـفـتـرـالـىـ مـوـجـدـ آـخـرـ  
فـانـ كـانـ الـأـوـلـ دـارـ ، وـهـوـ باـطـلـ بـالـضـرـورـةـ وـانـ كـانـ مـكـنـاـ آـخـرـ تـسـلـسـلـ ، وـهـوـ

لان جميع آثار تلك السلسلة الجامدة لجميع الممكنا ت تكون ممكنا  
بالضرورة فتشترك فى امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج  
عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة ، وهو المطلوب .

أقول : للعلماء كافة فى اثبات الصانع طريقان :

الطريق الأول : هو الاستدلال بآثاره المحوجة الى السبب على وجوده  
كما اشار اليه فى الكتاب العزيز بقوله تعالى :

\* ( سنرיהם آياتنا فى الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه  
الحق ) \* ( سورة فصلت: آية ٥٣ )

وهو طريق ابراهيم الخليل(ع) فانه استدل بالافول الذى هو الغيبة  
المستلزم للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع تعالى .

### الطريق الثاني

\* ( فى بيان تقسيم الوجود الى الواجب والممكن ) \*

وهو ان ينظر فى الوجود نفسه ، ويقسم الى الواجب والممكن حتى تشهد  
القسمة بوجود واجب صدر عنہ جميع ماعداه من الممكنا واليه الاشارة فى  
التنزيل بقوله تعالى :

\* ( او لم يك بربك انه على كل شئ شهيد ) \*

( سورة فصلت: آية ٥٣ )

والمنف ذكر فى هذا الباب الطريقين معا ، فاشار الى الأول عند  
اثبات كونه قادرا وسياطى ، واما الثانى فهو المذكور هنا ، وتقريره ان نقول  
لو لم يكن الواجب تعالى موجودا ، لزم اما الدور ، او التسلسل ، واللازم  
بسميه باطل ، فالملزوم وهو عدم الواجب مثله فى البطلان ، فيحتاج هنا  
الى بيان امرین .

أحد هما : بيان لزوم الدور او التسلسل .

وثانيهما : بيان بطلانهما .

اما بيان الأمر الأول : فهو ان هيئنا ماهيات متصفه بالوجود الخارجى

بالضرورة ، فان كان الواجب موجودا معها فهو المطلوب وان لم يكن موجودا يلزم اشتراكتها في الأمكان ، اذ لا واسطة بينهما ، فلا بد لها من مؤثر حينئذ بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المطلوب ، وان كان ممكنا افقر الى مؤثر ، (آخر يؤثره) فمؤثره ان كان ما فرضناه أولا لزم الدور وان كان ممكنا آخر غيره نقل الكلام اليه ، ونقول كما قلناه أولا ، ويلزم التسلسل ، فقد بان لزومهما .

واما بيان الأمر الثاني : وهو بيان بطلانهما فنقول :

أما الدور : فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف (ألف) على (ب) و(ب) على (ألف) وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه أن يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما معا ، وهو محال .

وذلك لانه اذا توقف (ألف) على (ب) كان (الألف) متوقفا على (ب) وعلى جميع ما يتوقف عليه (ب) ومن جملة ما يتوقف عليه (ب) هو (ألف) نفسه فيلزم توقفه على نفسه ، والمحقق عليه متقدم على الموقف ، فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل المتأخر فيكون (الألف) حينئذ موجودا قبل نفسه فيكون موجودا ومعدوما معا ، وهو محال .

واما التسلسل : فهو ترتيب علل و沐لوارات بحيث يكون الساق علة فى وجود لاحقه وهو هكذا ايضا باطل لأن جميع آثار تلك السلسلة الجامدة لجميع المكنات تكون ممكنة ، لا تتصافها بالاحتياج فتشترك بجملتها فى الأمكان ، ففتقر الى مؤثر ، فمؤثرها اما نفسها ، او جزءها او الخارج عنها ، والأقسام كلها باطلة قطعا .

**أما وجه بطلان الأول :** فلاستحالة تأثير الشيء فى نفسه ، والالزام  
تقدمه على نفسه ، وهو باطل كما تقدم .

**واما وجه بطلان الثاني :** فلأنه لو كان المؤثر فيها جزئها لزم ان يكون  
الشيء مؤثرا في نفسه ، لانه من جملتها ، وفي عللها ايضا ، فيلزم تقدمه على  
نفسه وعلله ، وهو ايضا باطل .

**واما وجه بطلان الثالث :** فلوجهين .

**الوجه الأول :** انه يلزم ان يكون الخارج عنها واجبا ، اذ الفرض اجتماع  
جملة الممكناة فى تلك السلسلة ، فلا يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب  
اذ لا واسطة بين الواجب والممكنا ، فيلزم مطلوبنا .

**الوجه الثاني :** انه لو كان المؤثر فى كل واحد واحد من آحاد تلك  
السلسلة امرا خارجا عنها ، لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد  
شخصى ، وذلك باطل لأن الفرض ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة  
مؤثر فى لاحقه ، وقد فرض تأثير الخارج فى كل واحد منها ، فيلزم اجتماع  
علتين على معلول واحد شخصى ، وهو محال ، والالزام استغنائة عنهما محال  
احتياجه اليهما ، فيجتمع النقيضان ، وهو محال .

فبطل التسلسل المطلوب ، وقد بان بطلان الدور ، والتسلسل ، فيلزم  
مطلوبنا ، وهو وجود الواجب تعالى .

### الفصل الثاني

فى صفاته الثبوتية ، وهى ثمانية :

\* **الصفة الأولى \***

\* ( اَتَهُ تَعَالَى قَادِرٌ مُخْتَارٌ ) \*

قال : الفصل الثاني فى صفاته الثبوتية ، وهى ثمانية :  
الصفة الأولى : انه تعالى قادر مختار ، لأن العالم محدث ، لانه جسم

وكل جسم لا ينفك عن الحوادث، اعنى الحركة والسكن، وهمما حارثان،  
لا تستدعا هما المسبوقة بالغير، وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث  
بالضرورة، فيكون المؤثر فيه، وهو الله تعالى قادرًا مختارا انه لو كان موجبا  
لم يختلف اثره عنه بالضرورة، فيلزم من ذلك اما قدم العالم، او حدوث الله  
تعالى، وهمما باطلان .

أقول : لما فرغ من اثبات الذات، شرع فى اثبات الصفات، وقدم الصفات  
الثبتوية ، لأنها وجودية ، والسلبية عدمية ، والوجود اشرف من العدم  
والأشرف مقدم على غيره ، وابتداء بكونه قادرًا لاستدعاه الصنع القدرة .  
ولنذكر هنا مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث .

فنتقول القادر المختار هو الذى ان شاء أن يفعل فعل ، وان شاء ان  
يترك ترك ، مع وجود قصد وارادة ، والوجب بخلافه ، والفرق بينهما من وجوبه:  
الوجه الأول : ان المختار يمكنه الفعل والتراك معا بالنسبة الى شيء  
واحد ، والوجب بخلافه .

الوجه الثانى : ان فعل المختار مسبق بالعلم ، والقصد ، والارادة  
بخلاف الوجب .

الوجه الثالث : ان فعل المختار يجوز تأخره عنه ، وفعل الوجب لا ينفك  
عنه ، كالشمس فى اشراقها ، والنار فى احراقها .  
والعالم كل موجود سوى الله تعالى .

والحدث هو الذى وجوده مسبق بالغير ، او بالعدم .  
والقديم بخلافه .

والجسم هو المتحيز الذى يقبل القسمة فى الجهات الثالث .  
والحيز والمكان شيء واحد ، وهو الفراغ المتوهم الذى يشغل الا جسام  
بالحصول فيه .

الباب الحادى عشر      فى قدرة الله و اختياره

والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر .

والسكون هو حصول ثان في مكان واحد .

اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثا ، كان المؤثر فيه ، وهو الله تعالى قادر مختارا ، فهنا دعويان :

الدعوى الأولى ، ان العالم محدث .

الدعوى الثانية : انه يلزمها اختيار الصانع .

أمّا بيان الدعوى الأولى : فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات ، والأرض وما فيها وما بينهما ، وذلك اما اجسام اعراض وكلاهما حادثان :

أمّا الاجسام : فلأنها لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين : وكل ما لا يخلو من الحوادث ، فهو حادث ، أمّا انه لا يخلو من الحركة والسكون ، فلان كل جسم لابد له من مكان ضرورة ، وحينئذ أمّا ان يكون لا بثا فيه ، وهو الساكن ، او منتقلًا عنه ، وهو المتحرك اذلا واسطة بينهما بالضرورة .

وأمّا انهم حادثان : فلأنهما مسبوقان بالغير ، ولا شيء من القديم بمبسوقة بالغير ، فلا شيء من الحركة والسكون بقدم فيكونا حادثين اذ لا واسطه بين القديم والحادث .

أمّا انهم مسبوقان بالغير ، فلان الحركة عبارة عن الحصول الأول في المكان الثاني ، فيكون مسبوقاً بالمكان الأول ضرورة ، والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الأول ، فيكون مسبوقاً بالحصول الأول بالضرورة .

وأمّا ان كل ما لا يخلو من الحوادث ، فهو حادث : فلانه لو لم يكن حادثاً لكان قد يعا وحينئذ أمّا ان يكون معه في قدمه شيء من تلك الحوادث الالزمة له ، او لا يكون ، فان كان الأول لزم اجتماع القدم والحدث معا في شيء واحد ، وهو محال ، وان كان الثاني يلزم بطلاً ماعلم بالضرورة ، وهو

امتناع انفكاك الحوارث عنه ، وهو محال .

وأمّا الأعراض ، فلأنها محتاجة فى وجودها الى الأجسام ، والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث .

وأمّا بيان الدعوى الثانية : فهو ان المحدث لما اتصف ما هيته بالعدم تارة ، وبالوجود اخرى كان ممكنا ، فيفتقر الى المؤثر : فان كان مختارا ، فهو المطلوب وان كان موجبا ، لم يختلف اثره عنه ، فيلزم قدم اثره ، لكن ثبت حدوثه ، فيلزم حدوث مؤثره للتلازم ، وكلا الأمرين محال .

فقد با ان انه لو كان الله تعالى موجبا ، لزم أمّا قدم العالم ، أو حدوث الله تعالى ، وهما باطلان ، فثبت انه تعالى قادر ومحظوظ ، وهو المطلوب .

\* ( فى بيان ان قدرته تعالى تتعلق بجميع المقدورات ) \*

قال : وقد رته تتعلق بجميع المقدورات ، لأن العلة المحوجة اليه هي الامكان ، ونسبة الى الجميع بالسوية ، فيكون قدرته عامة .

أقول : لما ثبت كونه قادر في الجملة شرعاً في بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا : انه واحد لا يصدر عنه الا واحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظم حيث اعتقد : انه لا يقدر على القبيح والبلخى حيث منع ، وقد رته على مثل مقدورنا ، والجبا ئيان حيث احالا ، وقد رته على عين مقدورنا . والحق خلاف ذلك كله ، والدليل على ما اردعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور ، فيجب التعلق العام .

أمّا بيان الأول ، فهو ان المقتضى لكون الشيء مقدورا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجددها ، فيكون مقتضاها ايضا متساوية النسبة وهو المطلوب .

وأمّا بيان الثاني : فلان المقتضى لكون الشيء مقدورا هو امكانه والأمكان مشترك بين الكل ، فتكون صفة المقدورة ايضا مشتركة بين الممكنات

الباب الحادى عشر      فى علمه تعالى

وهو المطلوب، واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور  
وجب التعلق العام وهو المطلوب .

واعلم انه لا يلزم من التعلق الواقع، بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض وان كان قادرًا على الكل ، والا شاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا معه الواقع، كما سيأتي بيان ذلك انشاء الله تعالى .

### \* الصفة الثانية \*

\* ( انه تعالى عالم ) \*

قال : الصفة الثانية : انه تعالى عالم ، لأنّه فعل الأفعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة .

أقول : من جملة الصفات الثبوتية كونه تعالى عالما ، والعالم هو المتبين له الأشياء بحيث تكون حاضرة عند غير غائبة عنه ، والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة عجيبة والمستجمع لخواص كثيرة ، والدليل على كونه عالما وجهان :

الوجه الأول : انه مختار ، وكل مختار عالم ، أمّا الصغرى : فقد مرّ بيانها وأمّا الكبرى : فلان فعل المختار تابع لقصد ه ويستحيل قصد شئ من دون العلم به .

الوجه الثاني : انه فعل الأفعال المحكمة المتقنة وكل من كان فعله كذلك فهو عالم بالضرورة .

أمّا انه فعل ذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته .

أمّا السماوية : فما يتربّ على حركاتها من خواص الفصول الأربع  
وكيفية نضد تلك الحركات ، واواعتها وهو مبين في فنه .

وأمّا الأرضية : فما يظهر من حكمة المركبات الثالث ، والأمور الغريبة  
الحاصلة فيها ، والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق

الباب الحادى عشر      فى عموم تعلق علمه  
الأنسان لكفى الحكمة المودعة فى انشائه وترتيب خلقه وحواسه ، وما يترتب  
عليها من المنافع كما أشار اليه بقوله :

\* ( أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما  
الا بالحق ) \* ( سورة الروم : آية ٢ )

فان من العجائب المودعة فى بنية الإنسان ان كل عضو من اعضائه له  
قوى أربعة جاذبة وما سكة وهاضمة ودافعة .

أاما الجاذبة : فحكمتها ان البدن لما كان دائما فى تحليل افتقر الى  
جاذبة تجذب بدل ما يتحلل منه .

وأاما الماسكة : فلان الغذاء المجدوب لزج ، والعضو ايضا لزج فلا بد له  
من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة .

وأاما الهاضمة : فلأنها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزء  
للمنتدى .

وأاما الدافعة : فهى التى تدفع الغذاء الفاضل مما فعلته الهاضمة  
المهيا لعضو آخر اليه ، وأاما ان كل من فعل الأفعال المحكمة المتقدمة  
فعالم ، فهو بديهي لمن زاول الأمور وتدبرها .

\* ( فى بيان ان علمه تعالى يتعلق بكل معلوم ) \*

قال : وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لأنه  
حي ، وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم ، فيجب له ذلك ، لا استحالة افتقاره  
الى غيره .

أقول : البارى تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما ، واجبا كان أو  
ممكنا ، قد يما كان أو حارثا ، خلافا للحكمة حيث منعوا من علمه بالجزئيات  
على وجه جزئي ، لتغييرها المستلزم لتغيير العلم الذاتي .  
قلنا المتغير هو التعلق الأعتبرى لـ العلم الذاتى .

الباب الحادى عشر      في انه حى ومريد وكاره

والدليل على ماقلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك ، امّا انه يصح ان يعلم كل معلوم فلانه حى ، وكل حى يصح منه أن يعلم ، ونسبة هذه الصحة الى جميع ماعداه نسبة متساوية فيتساوى نسبة جميع المعلومات اليه ايضا .

وامّا انه اذا صح له تعالى شىء وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية ، والصفة الذاتية متى صحت وجبت ، والا لافتقر فى اتصف الذات بها الى الغير ، فيكون البارى تعالى مفتقدا فى علمه الى غيره ، وهو محال .

#### \* الصفة الثالثة \*

\* ( انه تعالى حى ) \*

قال : الصفة الثالثة انه تعالى حى لأن قادر عالم فيكون حيا بالضرورة .  
أقول : من صفاته الشبوتية كونه تعالى حيا فقال الحكماء وأبو الحسن البصري حياته عبارة عن صحة اتصفه بالقدرة والعلم ، وقال الأشاعرة هي صفة زايدة على ذاته مغايرة لهذا الصحة والحق هو الأول اذ الأصل عدم الزايد ، والبارى تعالى قد ثبت انه قادر عالم ، فيكون حيا بالضرورة وهو المطلوب .

#### \* الصفة الرابعة \*

\* ( انه تعالى مرید وكاره ) \*

قال : الصفة الرابعة : انه تعالى مرید وكاره لأن تخصيص الأفعال بايغارها في وقت دون آخر لابد له من مخصوص ، وهو الإرادة ولأنه تعالى : أمر ونهى ، وهو يستلزمان الإرادة والكرابة بالضرورة .

أقول : اتفق المسلمون على وصفه بالإرادة واختلفوا في معناها فقال أبو الحسن البصري : هي عبارة عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعي إلى إيجاره ، وقال البخاري : معناها انه غير مغلوب ولا مكره

الباب الحادى عشر      فى اتّه مرید وکاره

فمعناها اذن سلبى لكن هذا القائل اخذ لازم الشىء فى مكانه .  
وقال البلاخى : هي فى افعاله (عبارة عن) علمه بها ، وفى أفعال غيره  
(عبارة عن) امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سيأتى وان  
اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال أبو الحسن البصري وأمّا الأمر  
 فهو مستلزم للارادة لانفسها .

وقالت الأشاعرة والكرامية وجماعة من المعتزلة : انها صفة زائدة مغايرة  
للقدرة والعلم مخصوصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الأشاعرة ذلك الزائد  
معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية : هو معنى حارد فالكرامية قالوا هو  
قائم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا لا في محل وسيأتي ببيان الزيادة ،  
فاذن الحق ما قاله أبو الحسن البصري ، والدليل على ثبوت الأرادة من  
وجهين :

الوجه الأول : ان تخصيص الأفعال بالايجار في وقت دون وقت آخر  
وعلى وجه دون آخر مع تساوى الأوقات والأحوال بالنسبة الى الفاعل  
والقابل لابد له من مخصص فذلك المخصص أما القدرة الذاتية فهو  
متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص ولا ن من شأنها التأثير والأيجار  
من غير ترجيح وأمّا العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممکن وتقدیر صدوره  
فليس مخصصا والا لكان متبعا .

وأمّا باقى الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فاذن  
المخصص هو علم خاص مقتضى لتعيين الممکن ووجوب صدوره عنه وهو  
العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه  
وذلك المخصص هو الأرادة .

الوجه الثاني : انه تعالى أمر بقوله :

\* ( أقم الصلوة ) \* ( سورة الأسراء : آية ٨٠ ) ونهى بقوله :

\* ( ولا تقربوا الزنا ) \* ( سورة الأسراء : آية ٣٤ )

والأمر بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهى عن الشيء يستلزم كراحته  
ضرورة فالبارى تعالى مرید وكاره وهو المطلوب، وهيهنا فائدةتان :  
الفائدة الأولى : كراحته تعالى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة  
الصارقة عن ايجاره كما ان ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة  
الداعية الى ايجاره .

الفائدة الثانية : ان ارادته ليست زائدة على ما ذكرناه ، والا لكان أمّا  
معنى قد يما كما قالت الأشاعرة فيلزم تعدد القدماء او حارثا فاما في  
ذاته كما قالت الكرامية فيكون محل للحوادث وهو باطل كما سيأتي انشاء  
الله تعالى وأمّا في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه وأمّا لافى  
 محل كما تقول المعتزلة ففيه فسادان :

الفسار الأول : يلزم منه التسلسل لأن الحارث مسبوق بارادة المحدث  
فهي اذن حارثة ونقل الكلام اليه ويتسلاسل .

الفسار الثاني : استحالة وجود صفة لافي محل .

#### \* الصفة الخامسة \*

\* ( انه تعالى مدرك ) \*

قال : الصفة الخامسة : انه تعالى مدرك لأنه حي فيصح ان يدرك وقد  
ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته له .

أقول : قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه تعالى بالأدرك وهو زائد  
على العلم فانا نجد تفرقة ضرورة بين علمنا بالسواد والبياض والصوت  
الهائل والحسن وبين ادراكنا لها وتلك الزيارة راجعة الى تأثير الحاسة  
لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس والآلات عليه تعالى  
فيستحيل ذلك الزائد عليه فادراكه هو علمه تعالى حينئذ بالمدركات .

**الباب الحادى عشر      في انه متكلم وأزلى وأبدى**

والدليل على صحة اتصافه به هو مارسل على كونه عالما بكل المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بشبنته له فيجب اثباته له فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب .

**\* الصفة السادسة \***

\* ( انه تعالى قد يم ، ازلى ، باق ، ابدى ) \*

قال : الصفة السادسة انه تعالى قد يم ، ازلى ، باق ، ابدى ، لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه .

أقول : هذه الصفات الأربع لازمة لوجوب وجوده .

فالقد يم والأزلى : هو المصاحب لمجموع الأزمنة المحققة والمقدرة بالنسبة إلى جانب الماضي :

والباقي : هو المستمر الوجود المصاحب لجميع الأزمنة .

والأبدى : هو المصاحب لجميع الأزمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة إلى الجانب المستقبل ، والسرمدى يعم الجميع .

والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون قد ياما ازليا أو لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابدا يا و اذا استحال العدم المطلق عليه ثبت قدمه وازليته وبقائه ابدا يته وهو المطلوب .

**\* الصفة السابعة \***

\* ( انه تعالى متكلم ) \*

قال : الصفة السابعة : انه تعالى متكلم بالاجماع ، والمراد بالكلام الحروف والاصوات المسنوعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد الكلام في جسم من الأجسام وتفسير الأشاعرة غير معقول .

أقول : من جملة صفاته تعالى كونه متكلما ، وقد اجمع المسلمون على ذلك

واختلفوا بعد ذلك فى مقامات اربع :

**المقام الأول :** فى الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الأشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو قوله تعالى :

\* ( وكلم الله موسى تكليما ) \* ( سورة النساء : آية ١٦٦ )

وهو الحق لعدم الدليل العقلى ، وما ذكروه دليلا فليس بتام .

وقد أجمع الأنبياء على ذلك وثبتت نبوتهم غير موقوف عليه لأمكان الأستدلال على النبوة بغير القرآن من المعجزات او بالقرآن لأن من حيث انه كلام بل من حيث انه معجز ولا شك في تغاير المعجزين فيجب اثباته .

**المقام الثاني :** فى مهيبة كلامه فزعم الأشاعرة انه معنى قديم قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة مغایر للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا أمر ولا نهى ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والأصوات المركبة تركيبا مفهوما

والحق الأخير لوجهين :

**الوجه الأول :** ان المتبار لافهام العلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والآخرين .

**الوجه الثاني :** ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور أمّا القدرة الذاتية التي تصدر عنها الحروف والأصوات وقد قالوا هو غيرها أو العلم وقد قالوا هو غيره وباقى الصفات ليست صالحة لمصدريّة ما قالوه واذا لم يكن متتصورا لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور .

**المقام الثالث :** فيما تقوم به تلك الصفة أمّا الأشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انها قائم بذاته تعالى وأما القائلون بالحروف والصوت فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلّم بالحرف والصوت وقالت المعتزلة والأمامية وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته كما

الباب الحادى عشر      في انه متكلّم

أوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى (ع) .

ومعنى انه متكلّم انه فعل الكلام لا قام به الكلام ، والدليل على ذلك انه أمر ممكّن والله تعالى قادر على كل المكناة واما ما ذكره فممنوع وسنّد المنع من وجهين :

الوجه الأول : انه لو كان المتكلّم من قام به الكلام لكان الهراء الذي تقوم به الحرف والصوت متكلّما وهو باطل لأن أهل اللغة لا يسمون المتكلّم الا من فعل الكلام لامن قام به الكلام ولهذا كان الصدا غير متكلّم وقالوا تكلّم الجنى على لسان المتصوّر لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المتصوّر فاعله الجنى .

الوجه الثاني : ان الكلام أمّا المعنى وقد بان بطلانه او الحرف والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آلتّهما ضرورة فيكون الباري تعالى ذا حاسة وهو باطل .

المقام الرابع، في قدمه وحده فقلت الأشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدث وهو الحق لوجوه :

الوجه الأول : انه لو كان قد يما لزم تعدد القدماء وهو باطل لأن القول بقدم غير الله كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم .

الوجه الثاني : انه مركب من الأصوات والحراف التي يعدم السبق منها بوجود لاحقه والقدم لا يجوز عليه العدم .

الوجه الثالث : انه لو كان قد يما لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح (ع) في الازل بقوله :

\* ( اَنَا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ) \* ( سورة نوح : آية ١ )

ولم يرسله ابداً لا سابق على الازل فيكون كذباً .

الوجه الرابع : انه يلزم منه العبث في قوله :

الباب الحادى عشر      فى انه صادر

\* ( وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ) \* ( سورة البقرة : آية ٤٠ )

اذ لا مكلف في الازل ، والعبث قبيح ، فيمتنع عليه تعالى .

الوجه الخامس : قوله تعالى :

\* ( ما يأتيهم من ذكر من رسمهم محدث الا استمعوه ) \*

( سورة الأنبياء : آية ٢ )

والذكر هو القرآن لقوله تعالى :

\* ( انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ) \*

( سورة الحجر : آية ٩ )

\* ( وانه لذكر لك ولقومك ) \*

وصفه بالحدث فلا يكون قد يما فقول المصنف وتفسير الأشاعرة غير  
معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقامات .

\* الصفة الثامنة \*

\* ( انه تعالى صادر ) \*

قال : الصفة الثامنة : انه تعالى صادر ، لأن الكذب قبيح بالضرورة والله  
تعالى منزه عن القبيح ، لاستحالة النقص عليه .

أقول : من صفاته الثبوتية كونه صادر ، والصدق هو الاخبار المطابق ،  
والكذب هو الاخبار الغير المطابق ، لانه لو لم يكن صادر لكان كاذبا ،  
وهو باطل ، لأن الكذب قبيح ضرورة ، فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبيح ،  
وهو باطل لما يأتي ، وايضا الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص .

## ا) الفصل الثالث ١)

\* فى صفاته السلبية وهى سبع \*

\* الصفة الأولى \*

\* ( انه تعالى ليس بمركب ) \*

قال : الفصل الثالث فى صفاته السلبية ، وهى سبع :

الصفة الأولى : انه تعالى ليس بمركب ، والا لكان مفتقا الى اجزائه ،

والمحقق ممكن .

أقول : لما فرغ من الثبوتية ، شرع فى السلبية ، وتسمى الأولى صفات الأكرام ، والثانية صفات الجلال ، وان شئت كان مجموع صفاتة ، صفات جلال ، فان اثبات قد رته ، باعتبار سلب العجز عنه ، واثبات العلم باعتبار سلب الجهل عنه .

وكذا باقى الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاتة ليس الا السلوب والاضافات .

وأما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الاّ هو .  
وقد ذكر المصنف هنا سبعا .

الأولى : انه ليس بمركب ، والمركب هو ماله جزء ، ونقضيه البسيط ، وهو مالاجزء له .

ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر الافرار .  
وقد يكون ذهنيا : كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس والفصوص .  
والمركب بكل المعنىين : مفتقر الى جزئه ، لا متناع تتحققه وتشخصه خارجا  
ونه هنا بدون جزئه وجزوئه غيره لانه يسلب عنه فيقال : الجزء ليس بكل ، وما يسلب  
عنه الشيء فهو مغاير له ، فيكون المركب مفتقا الى الغير فيكون ممكنا .  
فلو كان الباقي جلت عظمته مركبا ، لكان ممكنا وهو محال .

الباب الحادى عشر فى انه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا فى محل ٢٧

### \* الصفة الثانية \*

\* ( انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ) \*

قال : الصفة الثانية : انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا فتقر الى المكان ولا متنع انفكاه من الحوارث فيكون حارثا وهو محال .

أقول : البارى تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة ، والجسم هو ماله طول وعرض وعمق والعرض هو الحال فى الجسم ولا وجود له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجوهان :

الوجه الأول : انه لو كان احدهما لكان ممكنا ، واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا نعلم بالضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتران الى غيرهما والمفتقر الى غيره ممكن فلو كان البارى تعالى جسما او عرضا لكان ممكنا .

الوجه الثانى : انه لو كان جسما لكان حارثا وهو محال بيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوارث وكل ما لا يخلو من الحوارث فهو حارث وقد تقدم بيانه فلو كان جسما لكان حارثا لكنه قد يم فيجتمع النقيضان .

\* ( فى بيان عدم جواز كونه تعالى فى محل او فى جهة ) \*

قال : ولا يجوز ان يكون فى محل والا لافتقر اليه ولا فى جهة والا فتقر اليها .

أقول : هذا وصفان سلبيان :

الوصف الأول : انه ليس فى محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية فان أرادوا هذا المعنى فهو باطل واللزم افتقار الواجب وهو محال وان ارادوا

الباب الحادى عشر لا تصحّ عليه اللذة والألم  
غیره فلابد من تصوره اولا ثم الحكم عليه بالنفي والاثبات .  
الوصف الثانى : انه تعالى ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك  
ومتعلق الأشارة الحسية وزعمت الكرامة انه تعالى في الجهة الفوقيه لما  
تصوره من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في الجهة لكان اما مع  
استغناه عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكنا والظواهر  
النقلية لها تأويلا ومحامل مذكورة في مواضعها .  
لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية ولو احقرها عليه  
وجب تأويل غيرها لاستحالة العمل بهما والا لا جتمع النقيضان او الترك  
لهم الا لارتفاع النقيضان او العمل بالنقل واطراح العقل واللزم اطراح  
النقل ايضا لاطراح اصله فيبقى الأمر الرابع وهو العمل بالعقل وتأويل  
النقل .

\* ( في بيان انه لا يصح عليه تعالى اللذة والألم ) \*

قال : ولا يصح عليه اللذة والألم لامتناع المزاج عليه تعالى .  
أقول : الألم واللذة أمناء وجدانيان فلا يفتران إلى تعريف وقد يقال  
فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والألم ادراك المنافي من  
حيث هو مناف وهم قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان الادراك  
ان كان حسيا فهما حسيان والا عقليان .

اذا تقرر هذا فنقول أما الألم فهو مستحيل عليه اجمعاع من العقلاء  
اذ لامنافى له تعالى واما اللذة فان كانت حسية فكذلك لا نها من توابع  
المزاج والمزاج يستحيل عليه تعالى والا لكان جسما .

وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكمة له تعالى وصاحب الياقوت من الان  
البارى تعالى متصرف بكماله اللاائق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو  
مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعنى

الباب الحادى عشر  
باللذة الاَّ ذلك .

وأمّا المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة امّا لاعتقادهم نفني  
اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته تعالى  
واسمائه توقيفية لا يجوز لغيره الترجم بها الا باذن منه لانه وان كان  
جائزًا في نظر العقل لكنه ليس من الأدب لجواز ان يكون غير جائز من  
جهة لا نعلمها .

\* ( فى بيان : انه تعالى لا يتحد بغيره ) \*

قال : ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحار مطلقاً .

أقول : الاتحر يقال على معنيين : مجازي و حقيقي .  
أمّا المجازي فهو صيغة الشيء شيئاً آخر بالكون والفسار امّا من غير  
اضافة شيء آخر كقولهم ( كما يقال ) ، صار الماء هواء وصار الهواء ماء اومع  
اضافة شيء آخر كما يقال : صار التراب طينا بانضياف الماء اليه .  
وأمّا الحقيقي فهو صيغة الشيئين الموجودين شيئاً واحداً موجوداً .  
اذا تقرر هذا فاعلم ان الأول مستحيل عليه تعالى قطعاً لاستحالته  
الكون والفسار عليه وأمّا الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بال المسيح  
فانهم قالوا اتحدت لا هوية الباري مع ناسوتية عيسى ( ع ) وقالت النصيرية  
انه اتحد بعلى ( ع ) وقال المتصوفة انه اتحد بالعارفين .

فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولاً ثم يحكم عليه وان عنوا  
ما ذكرناه فهو باطل قطعاً لان الاتحر مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته  
لغيره .

أمّا استحالته فهو ان المتحدين بعد اتحارهما ان بقياً موجودين  
فلا اتحار لأنهما اثنان لا واحد وان عدماً معاً فلا اتحار ايضاً بل وجد  
ثالث وان عدماً احدهما وبقى الآخر فلا اتحار ايضاً لان المعدوم لا يتحد

الباب الحادى عشر      فى انه ليس محلًا للحوادث  
بالموجوب .

### \* الصفة الثالثة \*

\* ( انه تعالى ليس محلًا للحوادث ) \*

قال : الصفة الثالثة : انه تعالى ليس محلًا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه .

أقول : اعلم ان صفاته تعالى لها اعتباران :

احدهما : بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات .

وثانيهما : بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم .

فهى بهذا المعنى لانزاع فى كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها وأمّا بالاعتبار الأول فزعمت الكرامية انهما حادثة متعددة بحسب تعدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرًا فى الازل ثم صار قادرًا ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان المتعدد فيما ذكروه هو التعلق الاعتبارى فان عنوا بذلك فمسلم والا فباطل لجهتين : الجهة الأولى : انه لو كانت صفاته حادثة متعددة لزم انفعاله وتغييره واللازم باطل فالملزوم مثله بيان لزوم من وجهين :

الوجه الأول : ان صفاته ذاتية فتعدد رها مستلزم لتغيير ذاتها وانفعالها .

الوجه الثاني : ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية فى المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغييره لكن تغيير ما هيته تعالى وانفعالها محال فلا يكون صفاته حادثة وهو المطلوب .

الجهة الثانية : ان صفاته تعالى صفات كمال لا ستحالة النقص عليه

الباب الحادى عشر      فى آنّه لا يرى بالبصر

فلو كانت حادثة متقدمة لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص  
تعالى الله عنه .

#### \* الصفة الرابعة \*

\* ( انه يستحيل عليه الرؤية البصرية ) \*

قال : الصفة الرابعة : انه يستحيل عليه الرؤية البصرية لأن كل مرئى ذو جهة لأنه أَمَّا مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى :

\* ( لن تراني ) \* ( سورة الأعراف: آية ١٣٩ ) ولن النافية للتأبيد .  
أقول : ذهب الحكماء والمعترضة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجدد  
وذهب المحسنة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة وأَمَّا الأشاعرة  
فاعتقدوا تجده و قالوا بصحبة رؤيته وخالفوا جميع العقلاً وتحذلقي بعضهم  
وقال ليس مرارنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع قبل الحالة التي  
تحصل من رؤية الشيء بعد حصول العلم به .

وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة  
انكشاف البدار المرئي .

والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تصير  
يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا .  
أَمَّا عقلا : فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون جسما وهو باطل لما  
تقدم بيان الأول ان كل مرئي فهو أَمَّا مقابل او في حكم المقابل كالصورة  
في المرأة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان الباري  
تعالى مرئيا لكان في جهة .  
وأَمَّا سمعا فلوجوه .

الوجه الأول : ان موسى (ع) لما سئل الرؤية اجيب :

\* ( بـ لـ نـ تـ رـ اـ نـ ) \* ( سورة الأعراف: آية ١٣٩ )

ولن لنفى التأبيد نقلًا عن أهل اللغة واذا لم يره  
غيره بطريق أولى .

الوجه الثانى : قوله تعالى :

\* ( لا تدركه الأ بصار ) \* ( سورة الأنعام: آية ١٠٣ )

تمدح بنفى ادراك الأ بصار له فيكون اثباته له نقصا .

الوجه الثالث : انه تعالى استعظام طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد  
قال :

\* ( فقد سئلوا موسى أكبير من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم

الصاعقة بظلمهم ) \* ( سورة النساء: آية ١٥٢ )

\* ( وقال الذين لا يرجون لقائنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا  
لقد استكروا في انفسهم وعتوّعوا كبيرا ) \*

( سورة الفرقان: آية ٢٣ )

#### \* الصفة الخامسة \*

\* ( في نفي الشريك عنه تعالى ) \*

قال : الصفة الخامسة : في نفي الشريك عنه للسمع وللتamanع فيفسد نظام  
الوجود ولا ستلزمـه التركـيب لا شـراك الـواجبـين في كـونـهـما واجـبي الـوجود  
فـلـابـدـ منـ ماـئـزـ .

أقول : اتفقـ المـتكلـمونـ وـالـحـكـماءـ عـلـىـ سـلـبـ الشـرـيكـ عـنـهـ تـعـالـىـ لـوـجـوهـ .

الوجه الأول : الدلائل السمعية الدالة عليه واجمـاعـ الانـبـيـاءـ (عـ) وـهـوـ  
حجـةـ هـنـاـ لـعـدـمـ تـوقـفـ صـدـقـهـمـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـوـحـدـانـيـةـ .

الوجه الثانى : دليلـ المـتكلـمينـ وـيـسـمـىـ دـلـيلـ التـامـانـعـ وـهـوـ مـأـخـوذـ منـ  
قولـهـ تـعـالـىـ :

الباب الحادى عشر      فى نفى المعانى والأحوال عنه

\* ( لو كان فيهما الْهَمَّةُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَ تَـا ) \* ( سورة الأنبياء: آية ٢٢ )

وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل .  
 بيان ذلك : انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا  
 يخلوا ما ان يكون للآخر ارادة سكونه او لا فان امكن فلا يخلوا ما ان يقع  
 مرارهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرارهما فيلزم خلو الجسم عن  
 الحركة والسكن او يقع مرار احدهما فيه فساداً :  
 احدهما : الترجيح بلا مرجح .  
 وثانيهما : عجز الآخر .  
 وان لم يمكن للآخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة  
 ذلك الغير لكن عجز الاله باطل والترجيح بلا مرجح . محال فيلزم فساد  
 النظام وهو محال ايضاً .

الوجه الثالث : دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجباً  
 وجود لزم امكانهما .

وبيان ذلك : انهما حينئذ يشتراكان في وجوب الوجود فلا يخلو ما ان يتميزا  
 اولاً فان لم يتميزا لم تحصل الاثنينية وان تميزا لزم تركب كل واحد منهما  
 بما به المشاركة و بما به المعايزة وكل مركب ممكناً فيكونا ممكنتين هذا خلف .

#### \* الصفة السارسة \*

\* ( فى نفى المعانى والأحوال عنه تعالى )

قال : الصفة السارسة : فى نفى المعانى والأحوال عنه تعالى لانه لو  
 كان قادر بقدرة عالم وغير ذلك لا فتقر فى صفاتة الى ذلك المعنى  
 فيكون ممكناً هذا خلف .

أقول : ذهب الأشاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة عالم بعلم وحتى  
 بحياة الى غير ذلك من الصفات وهي معان قد يمة زايدة على ذاته قائمة

بها .

وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمى الإلوهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة وهي القاردية والعالمية والحيبية والموجودية :  
والحال عندهم صفة لموجود ولا توصف بالوجود ولا بالعدم والباري قادر باعتبار تلك القاردية وعالم باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك .  
وبطلان تلك الدعوى ضروري لأن الشيء اما موجود او معدوم اذ  
لا واسطة بينهما .

وقال الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك من الصفات وما يتصور من الزيارة من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك الأمور اعتبارية زائدة في الذهن لافي الخارج وهو الحق .  
لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قاردية او عالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره لأن تلك المعانى والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكنا فلو كانت صفاتـه زايدة على ذاته لكان ممكنا هذا خلف .

#### \* الصفة السابعة \*

\* ( انه تعالى غنى ليس بمحاج ) \*

قال : الصفة السابعة : انه تعالى غنى ليس بمحاج لا ن وجوب وجوده دون غيره يقتضى استغناه وافتقاره غيره اليه .  
أقول : من صفاته السلبية كونه ليس بمحاج الى غيره مطلقا لافي ذاته ولا في صفاتـه وذلك لأن وجوب الوجود الثابت له يقتضى استغناه مطلقا عن مجموع ماعداه .

فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل الباري جلت

عظمته مستغن عن مجموع ماعداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من ذرات فيض وجوده .

### \* (الأصل الثانى) \*

#### الفصل الرابع فى العدل : وفيه مباحث المبحث الأول

\* ( فى بيان حسن الأشياء وقبحها عند العقل ) \*  
قال : الفصل الرابع : فى العدل ، وفيه مباحث .

المبحث الأول : العقل قاض بالضرورة ان من الأفعال ما هو حسن كرد الوديعة والأحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار .

ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة وحكماء الهند ولأنهما لو انتفيا عقلاً لأنتفيا سمعاً لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع .

أقول : لما فرغ من مباحث التوحيد شرع فى مباحث العدل ، والممراد بالعدل هو تنزيه البارى تعالى عن فعل القبيح والأخلاق بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث عنه :

واعلم ان الفعل ضرورى التصور وهو أاماً ان يكون له وصف زائد على حد وثراه او لا والثانى كحركة الساهى والنائم والأول أاماً ان ينفر العقل من ذلك الزايد او لا والأول هو القبيح والثانى وهو الذى لا ينفر العقل منه أاماً ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح ، او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو أاماً مع المنع من النقيض فهو الحرام ، والاً فهو المكره وان ترجح فعله فاماً مع المنع من تركه فهو الواجب ، او مع جواز تركه فهو المندوب .

اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلاثة معان :

**المعنى الأول:** كون الشيء صفة كمال قولنا العلم حسن او صفة نقص

قولنا الجهل قبيح

المعنى الثاني: كون الشيء ملائماً للطبع كالمستلزمات أو منافياً له

كاللام

المعنى الثالث: كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلاً والثواب آجلاً والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلاً والعقاب آجلاً.

ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث  
فاختلف المتكلمون فيه فقالت الا شاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن  
والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسن فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح

وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن  
في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك اولا ونبهوا على  
ذلك بوجوه :

الوجه الأول :انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع  
والانصاف والاحسان ورد الورديعة وانفاذ الهمکى وامثال ذلك وقبح بعض  
كالک بـ الضار والظلم والاسائة الغیر المستحقة وامثال ذلك من غير  
· مـحالحة شك فيه

ولذلك كان هذا الحكم مركزاً في جبلاً الأنسان فانا اذا قلنا لشخص  
ان صدق فلك دينار وان كذبت فالك دينار واستوى الامان بالنسبة اليه  
فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق .

الوجه الثاني : انه لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غير للزم  
ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله .

• **أَمَّا بِيَانِ الْلَّزُومِ فَلَامِنَتْنَا عَنْ تَحْقِيقِ الْمُشْرُطَةِ بِدُونِ شَرْطِهِ ضَرُورَةٌ**

وأمـا بـيان بطـلـان الـلـازـم فـلـان مـن لا يـعـتـقـد الشـرـع وـلا يـحـكـمـ بهـ كـالـمـلاـحةـ وـحـكـمـاءـ الـهـنـدـ يـعـتـقـدـونـ حـسـنـ بـعـضـ الـافـعـالـ وـقـبـحـ بـعـضـ مـنـ غـيـرـ تـوقـفـ فـيـ ذـلـكـ فـلـوـ كـانـ مـاـ يـعـلـمـ بـالـشـرـعـ لـمـ حـكـمـ بـهـ هـؤـلـاءـ .

الوجه الثالث: انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزم .

وبـيانـ الـلـازـمـ بـانتـفـاءـ قـبـحـ الـكـذـبـ حـيـنـئـذـ مـنـ الشـارـعـ اـذـ الـعـقـلـ لـمـ يـحـكـمـ بـقـبـحـهـ وـهـوـ لـمـ يـحـكـمـ بـقـبـحـ كـذـبـ نـفـسـهـ وـاـذـ اـنـتـفـيـ قـبـحـ الـكـذـبـ مـنـهـ اـنـتـفـيـ بـيـ الـوـثـقـ بـحـسـنـ مـاـ يـخـبـرـنـاـ بـحـسـنـهـ وـقـبـحـ مـاـ يـخـبـرـنـاـ بـقـبـحـهـ .

#### \* المبحث الثاني \*

( فـيـ بـيانـ اـنـ الـعـبـدـ مـخـتـارـ فـيـ جـمـيعـ اـفـعـالـهـ ) \*

قال : المبحث الثاني : فـيـ اـنـ فـاعـلـوـنـ بـالـاخـتـيـارـ وـالـضـرـورـةـ فـاضـيـةـ بـذـلـكـ لـلـفـرـقـ الـضـرـورـيـ بـيـنـ سـقـوـطـ اـلـاـنـسـانـ مـنـ سـطـحـ وـنـزـولـهـ مـنـهـ عـلـىـ الـدـرـجـ وـالـاـ لـامـتـنـعـ تـكـلـيفـنـاـ بـشـئـ فلاـ عـصـيـانـ وـلـقـبـحـ اـنـ يـخـلـقـ الـفـعـلـ فـيـنـاـ ثـمـ يـعـذـبـنـاـ عـلـيـهـ وـلـلـسـمـعـ .

أقول : ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسر والكسب بأنه كون الفعل طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم على الشيء خلق الله تعالى الفعل عقيبه .

وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه .

الوجه الأول : انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد

الباب الحادى عشر      في اختيار المكلف  
 والداعى كالنزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك  
 كالسقوط منه اما مع القاهر او مع الغفلة .  
 فانا نقدر على الترك فى الأول دون الثانى ولو كانت الافعال ليست  
 منا لكانت على و蒂ة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو  
 المطلوب .

الوجه الثانى : لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم  
 التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ماكلف به  
 فلو كلف لكان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع و اذا لم يكن مكلفا لم  
 يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع .

الوجه الثالث : انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله اظلم  
 الظالمين .

وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحالـت  
 معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه تعالى يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما  
 تعالى الله عنه .

الوجه الرابع : الكتاب العزيز الذى هو فرقان بين الحق والباطل  
 مشحون باضافة الفعل الى العبد وابنه واقع بمعنيته قوله :

\* ( فويل للذين يكتبون الكتاب بآيديهم ) \* ( سورة البقرة : آية ٧٣ )

\* ( ان يتبعون الاّ الظن ) \* ( سورة الأنعام : آية ١١٦ )

\* ( حتى يغيروا ما بأنفسهم ) \* ( سورة الأنفال : آية ٥٥ )

\* ( من يعمل سوءا يجز به ) \* ( سورة النساء : آية ١٢٢ )

\* ( كل امرئ بما كسب رهين ) \* ( سورة الطور : آية ٢١ )

\* ( جزا ا بما كانوا يعملون ) \* ( سورة الواقعة : آية ٢٣ )

الى غير ذلك وكذلك آيات الوعد والوعيد والذم والمدح وهى اكثر من

\* المبحث الثالث \*

فى بيان استحالة القبح عليه تعالى ، وفيه مقصدان :

\* المقصد الأول \*

\* ( فى استحالة القبح عليه تعالى ) \*

قال : المبحث الثالث : فى استحالة القبح عليه تعالى لأن له صارفا عنه وهو العلم بالقبح ولاراعى له اليه لانه اما داعى الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا ولا انه لو جاز صدوره عنه لا متنع اثبات النبوات أقول : يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلا للقبح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان :

الوجه الأول : ان الصارف عنه موجود والداعى اليه معدوم وكما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو القبح والله تعالى عالم به وأما عدم الداعى فلانه اما داعى الحاجة اليه وهو عليه محال لانه غير محتاج واما داعى الحكمة الموجودة فيه وهو محال لأن القبح لا حكمة فيه .

الوجه الثانى : انه لو جاز عليه القبح لا متنع اثبات النبوات واللازم باطل اجماعا فالملازم مثله .

بيان الملازمة انه حينئذ لا يقبح منه تصدق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر .

\* المقصد الثانى \*

\* ( فى بيان انه يستحيل عليه تعالى اراده القبح ) \*

قال : وحينئذ يستحيل عليه اراده القبح لأنها قبيحة .

أقول : ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى مرید لمجموع الكائنات حسنة

الباب الحادى عشر      فى انه يفعل لغرض  
كانت او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه موجود للكل فهو  
مريد له .

وذهب المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لأن  
ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل  
القبيح فكذا مریده والامر به .  
قول المصنف فحينئذ بفاء النتيجة معناه انه يلزم من امتناع فعل  
القبيح امتناع ارادته .

#### \*المبحث الرابع \*

فى بيان انه تعالى يفعل لغرض وفيه مطالب :

#### \*المطلب الأول \*

\* ( فى بيان انه تعالى يفعل لغرض )

قال : المبحث الرابع : فى انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه  
ولا ستلزم نفيه العبث وهو قبيح .

أقول : ذهب الاشاعرة الى انه لا يفعل لغرض والاً لكان ناقصا مستكملا  
بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعال الله معللة بالاغراض والاً لكان  
عابثا تعالى الله عنه ، وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين :  
نقلى ، وعقلى :

أما النقلى فدلالة القرآن عليه ظاهرة قوله تعالى :

\* ( افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم لا ترجعون )

( سورة المؤمنون : آية ١١٢ )

\* ( وما خلقت الجنّ والأنس الاً ليعبدون )

( سورة الذاريات : آية ٥٦ )

\* ( وما خلقت السماء والأرض وما بينهما باطلنا ذلك ظن الذين

الباب الحادى عشر فى ان غرضه النفع وشروط حسن التكليف ٤١

( سورة ص : آية ٦٢ ) كفروا \*

وأىما العقلى : فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل  
فالملزوم مثله .

أىما بيان اللزوم ظاهر ، وأىما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح  
لا يتعاطاه الحكيم وما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك فانما  
يلزم الاستكمال لو كان الغرض عائد اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد  
أىما الى منفعة العبد او لأقتضا نظام الوجود وذلك لا يلزم منه الاستكمال :

#### \* المطلب الثانى \*

\* ( فى بيان ان غرضه تعالى النفع لا الضر )

قال : وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع .

أقول : لما ثبت ان فعله تعالى معمل بالغرض وان الغرض عائد الى  
غيره فليس الغرض حينئذ اضرار ذلك الغير لأن ذلك قبيح عند العقول  
كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد به قتله فاذ لم يكن الغرض الأضرار  
تعين ان يكون النفع وهو المطلوب .

#### \* المطلب الثالث \*

\* ( فى بيان شرائط حسن التكليف )

قال : فلا بد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على  
جهة الابتداء بشرط الاعلام .

أقول : لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقي الا  
الثواب لأن ماعداه أىما دفع ضرر او جلب نفع غير مستمر فلا يحسن ان يكون  
ذلك غرضا لخلق العبد ثم الثواب يصبح الابتداء به كما يأتي .  
فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتلقيف لغة مأخوذ من الكلفة وهي  
المشقة واصطلاحا ما ذكره المصنف فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ومن

الباب الحادى عشر      فى شرائط التكليف  
تجب طاعته هو الله تعالى :

فلذلك قال على جهة الابداء لان وجوب طاعة غير الله كالنبي (ص)  
والأمام (ع) والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله .  
وقوله على ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلزم  
واكل المستلزمات من الاطعمة والاشربة .

وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرائط  
حسن التكليف وشروطه ثلاثة :

الشرط الأول : عائد الى التكليف نفسه وهو أربعة :

الأول : انتفاء المفسدة فيه لأنها قبيحة .

الثاني : تقدمه على وقت الفعل .

الثالث : امكان وقوعه لأنها يقع التكليف بالمستحيل .

الرابع : ثبوت صفة زائدة على حسنها اذ لا تكليف بالمباح .

الشرط الثاني : عائد الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو أربعة :

الأول : علمه بصفات الفعل من كونه حسناً أو قبيحاً .

الثاني : علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب .

الثالث : قدرته على ا يصل المستحق حقه .

الرابع : كونه غير فاعل للقبح .

الشرط الثالث : عائد الى المكلف وهو محل التكليف وهو ثلاثة :

الأول : قدرته على الفعل لا ستحاله تكليف مالا يطاق كتكليف الأعمى

بنقط المصحف والزمن بالطيران .

الثاني : علمه بما كلف به أو امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم

غير معذور .

الثالث : امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم ، او ظن ، أو عمل ،

أما العلم فاما عقلى ، كالعلم بالله وصفاته وعدله ، والنبوة والأمامية أو سمعى ، كالشرعيات وأما الظن فكما في جريرة القبلة وأما العمل فكل العبارات .

#### \* المطلب الرابع \*

\* ( فى وجوب التكليف فى الحكمة ) \*

قال : والاً لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح  
والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف .

أقول : هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة  
وهو الحق خلافا للأشعرية فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا  
ولا غيره .

والدليل على ما قلنا انه اولا ذلك لكان الله فاعلا للقبيح .

وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوة والميل الى القبائح والنفرة  
والتأبى عن الحسن فلو لم يقرز عنده عقله ولم يكلفه بوجوب الواجب وقترح  
القبيح ويعده ويتوعده لكان الله تعالى مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح  
قبیح .

#### \* المطلب الخامس \*

\* ( فى ان العلم بحسن الأشياء وقبحها غير كاف ) \*

قال : والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر .

أقول : هذا جواب عن سؤال مقدر ، تقدير السؤال انه لم لا يكون العلم  
باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على  
الحسن داعيا اليه وحينئذ لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه .  
أجاب العصنف بأن العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على  
القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي هي في  
الأكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية .

### \* المطلب السادس \*

( فى بيان جهة حسن التكليف ) \*

قال : وجهة حسن التعریض للثواب اعنى النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذى يستحیل الابتداء به .

أقول : هذا ايضاً جواب عن سؤال مقدر ، تقدیر السؤال ان جهة حسن التكليف أاماً حصول العقاب وهو باطل قطعاً أو حصول الثواب ، وهو أيضاً باطل لوجهين :

الوجه الأول : ان الكافر الذى يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له .

الوجه الثانى : ان الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا فائدة في توسط التكليف .

أحاب عنه بان جهة حسنة هو التعریض للثواب لا حصول الثواب والتعریض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدوراً لله ابتداء مسلم لكن يستحیل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلاً .

وقول المصنف في تعريف الثواب انه النفع المستحق المقارن للتعظيم فالنفع يشتمل الثواب والتفضيل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضيل وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض .

### \* المبحث الخامس \*

( فى انه تعالى يجب عليه اللطف ) \*

قال : المبحث الخامس : في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الألجاج ، لتوقف عرض المكلف عليه فان المرید لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا

بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا .

أقول : ما يتوقف عليه ابقاء الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لا زما وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والآلية وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار الطاعة المتوقفة عليه ادنى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف .

فقوله : ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الأول كالقدرة فانه  
ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه .

وقوله : ولا يبلغ الألجاج لأنه لو بلغ الألجاج لكان منافي للتكليف، اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه .

وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله لأنه لوازمه لكان ناقضا لغرضه  
ونقض الغرض قبيح عقلا .

وببيان ذلك ان المريد من غيره فعلا من الافعال وعلم المريدان  
المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل يفعله المريد مع المراد  
منه من نوع ملاطفة أو مكابحة، أو ارسال اليه، أو السعى اليه، وامثال ذلك  
لو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعده العقلا، ناقضا لغرضه، وذمة على  
ذلك .

وكذا القول في حق الباري تعالى مع اراده ايقاع الطاعة، وارتفاع  
المعصية فأنه لولم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه، ونقض الغرض  
قبيح تعالى الله عن ذلك .

## \*المبحث السادس \*

\* ( فى انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالم ) \*

قال :المبحث السادس :فى انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالم الصاردة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الحالى من التعظيم والأجلال والا لكان ظالماً تعالى الله عن ذلك وتجب زيارته على الالم والا لكان عبثاً .

أقول :الالم الحالى للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر عننا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسناً وقد ذكر لحسن الالم وجوه :

الوجه الأول :كونه مستحقاً .

الوجه الثانى :كونه مشتملاً على النفع الزائد العائد الى المتألم .

الوجه الثالث :كونه مشتملاً على دفع الضرر الزائد عنه .

الوجه الرابع :كونه بما جرت به العادة .

الوجه الخامس :كونه مشتملاً على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادر عنك تعالى وقد يكون صادر عننا فاما ما كان صادر عنك تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران :

أحد هما :العوض عنه والا لكان ظالماً تعالى الله عنه ويجب ان يكون زائداً على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايام شخص لتعويضه عوض المهم من غير زيادة لا شتماله على العبثية .

وثانيهما :اشتماله على اللطف اما للمتألم أو لغيره ليخرج من العبث وأما ما كان صادر عننا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب على الله الانتصار للمتألم من المولم لعدله ولدلالة السمع عليه ريكون العوض هنا مساوياً للالم والا لكان ظالماً .

وهنا فوائد :

الفائدة الأولى : العوض هو النفع المستحق الحالى من تعظيم واجلال  
فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو عن التعظيم خرج الثواب .

الفائدة الثانية : لا يجب دوام العوض لانه لا يحسن فى الشاهد ركوب  
الأهوال الخطيرة ومكافحة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل .

الفائدة الثالثة : العوض لا يجب حصوله فى الدنيا لجوازان يعلم الله  
المصلحة فى تأخيره بل قد يكون حاصلا فى الدنيا وقد لا يكون .

الفائدة الرابعة : الذى يصل اليه عوض المهى فى الآخرة أمّا ان يكون  
من أهل الثواب أو من أهل العقاب فان كان من أهل الثواب فيكتفى به  
ايصال اعواضه اليه بان يفرقها الله تعالى على الاوقات أو يتفضل عليه  
بمثيلها وان كان من أهل العقاب اسقط لها جزء من عقابه بحيث لا يظهر  
له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات .

الفائدة الخامسة : الالم الصادر رعانا أمّا بامر الله تعالى او باحنته والصدر  
عن غير العاقل كالعجماءات وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة لمصلحة  
الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد يجب عوض كله على الله  
تعالى لعدله وكرمه .

## \* (الأصل الثالث) \*

الفصل الخامس فی النبوة : وفيه مقدمة وخمسة مباحث :

## \* المقدمة \*

\* ( فی ان النبوة واجبة فی الحكمة ) \*

قال : الفصل الخامس : فی النبوة ، النبي(ص) هو الأنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر .

أقول : لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة ، لتفرعها عليه ، وعرف النبي : بأنه الأنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر ، وبقيد الأنسان يخرج الملك ، وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الأمم والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة (النبي - ص) .

اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة فی الحکمة خلافا للأشاعرة .

والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدۃ اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسد هم واجبا في الحکمة ، وذلك أمما في احوال معاشهم او احوال معاشرهم .

أمما في احوال معاشهم : فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الانسانی الى الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبہ فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وارادة المنفعة لها دون غيرها بحيث يفضي ذلك الى

الباب الحادى عشر      فى وجوب النبوة على الله  
فسار النوع وأضمحلاله .

فافتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعاً يجري بين النوع بحيث ينقاد كل واحد الى امره وينتهي عند زجره .

ثم لو فرض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولاً اذ لكل واحد رأى يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد حينئذ من شارع متميز بآيات ودلائل تدل على صدقه كى يشرع ذلك الشرع مبلغاً له عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد العاصى ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم لا امره ونهيه .

وأما في احوال معادهم : فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقة والاعمال الصالحة وكان التعلق بالأمور الدنيوية وانغمار العقل في الملابس البدنية مانعاً من ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهر الاصوب او يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم .

فلا بد حينئذ من وجود شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها لهم ويزيل الشبهات ويدفعها ويعضد ما اهتدت إليه عقولهم ويبين لهم مالم يهتدوا إليه ويدركهم خالقهم ومعبدوهم ويقرر لهم العبادات والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظوا التذكرة بالتكثير كى لا يستولى عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان .

وذلك الشخص المفتقر إليه في احوال المعاش والمعارف هو النبي (ص) فالنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب .

الباب الحادى عشر      فِي نَبِيَّةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 \*المبحث الأول \*

\* ( فِي نَبِيَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ (ص) ) \*

قال : وفيه مباحث : الأول في نبوة نبينا محمد (ص) بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله (ص) لانه اظهر المعجزة على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه وابشاع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبیح الحصى في كفه وهي اکثر من ان تحصى واربع النبوة ، فيكونون صارقا ، واللزم اغراء المكلفين بالقبيح ، فيكون محلا .

أقول : لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والأشخاص كالمريض الذي يختلف احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه في تنزلاه في المرض بحيث يعالج في وقت بما تستحيل معالجته به في وقت آخر كانت النبوة والشريعة مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم واصحاصهم ، وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها لبعض الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد (ص) الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمها باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته هو انه ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا ، فيحتاج الى بيان امور ثلاثة :

الأول : انه ادعى النبوة .

الثاني : انه ظهرت المعجزة على يده .

الثالث : انه كل من كان كذلك فهونبي حق .

أما الأول : فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لم ينكره احد .

واما الثاني : فلان المعجز هو الأمر الخارق للعادة المطابق للدعوى المقرن بالتحدى المتعدر على الخلق الاتيان بمثله ، أما اعتبار خرق

الباب الحادى عشر      في نبأة محمد بن عبد الله  
 العارة اذ لواه لما كان معجزا كطلع الشمس من مشرقها ، وأمّا مطابقة  
 الدعوى فدلالة على صدق ما دعا به اذ لو خالف ذلك كما في قضية  
 مسلمة الكذاب لما دل على الصدق ، وأمّا التعذر على الخلق فلانه لو كان  
 كثير الوقوع لما دلّ أيضا على النبأة .

ولاشك أيضا في ظهور المعجزات على يد نبينا (ص) وذلك معلقاً و  
 بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة ، فمن ذلك القرآن الكريم الذي تحدى  
 به الخلق وطلب منهم الآتيا بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع  
 الخطباء من العرب العرباء حتى رعوا عجزهم إلى محاربتهم ومسايفتهم  
 الذي حصل به ذهاب نفوسهم وأموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم مع انهم  
 كانوا اقدر على رفع ذلك لتمكنهم من مفردات الألفاظ وتركيبها مع انهم  
 كانوا من أهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والأجوبة  
 فعد لهم عن ذلك إلى المحاربة دليلا على عجزهم اذا العاقل لا يختار  
 الأصعب مع انجاع الأسهل الاّ لعجزه عنه .

ومن ذلك انشقاق القمر ونبع الماء من بين اصابعه واسباب الخلق  
 الكثير من الطعام القليل وتبسيط الحصى في كفه وكلام الذراع السمعي  
 وحنين الجذع وكلام الحيوانات الصامتة والأخبار بالغائبات واستجابة  
 دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة .

وذلك معلوم في كتب المعجزات والتاريخ حتى حفظ عنه ما ينفي على  
 الالف اعظمها وشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه  
 ولا من خلقه لا تمله الطبع ولا تمجه الا اسماعولا يخلق بكثرة ترداته ولا تنجلن  
 الظلامات الاّ به .

وأمّا الثالث: فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبأة لكان كاذبا وهو  
 باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا يفعله الحكيم .

\* المبحث الثانى \*

\* ( فى وجوب عصمته (ص) ) \*

قال : الثاني فى وجوب عصمته (ص) .

العصمة لطف خفى يفعله الله تعالى بالملطف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لو لا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله : فانتفت فائدة البعثة ، وهو محال .

أقول : اعلم : ان المعصوم (ع) يشارك غيره فى الالطاف المقربة ويحصل له زائد اعلى ذلك ملكة نفسانية لطيفة يفعلها الله . بحيث لا يختار منها ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحه .

اذا تقرر هذا فاعلم : ان الناس اختلفوا فى عصمة الانبياء عليه السلام فجوزت الخوارج عليهم الذنب وعندهم كل ذنب كفرو الحشوية جوزوا الأقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لاسهوا وجوزوا تعدم الصغائر والأشاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والأمامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية عمدا وسهوا وهو الحق لوجهين .

الوجه الأول : ما اشار اليه المصنف وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله ، بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصححة قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقیاض لامرهم ونهيهم فینتفى فائدة بعثتهم وهو محال .

الوجه الثانى : لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الأمر حينئذ باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المطلوب .

الباب الحادى عشر      افضلية النبى على أهل زمانه  
\*      \*      \*      \*      \*

\* ( في ان النبى (ص) معصوم من أول عمره الى آخره ) \*

قال : الثالث فى انه معصوم من أول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب  
إلى طاعة من عهد منه فى سالف عمره انواع المعااصى الكبائر والصغرائير  
وما تتفرّج منه .

أقول : ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم إلى اختصاص ذلك  
بما بعد الوحي وأماماً قبله فمعنوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب و قال  
اصحابنا بوجوب العصمة مطلقاً قبل الوحي وبعدة إلى آخر العمر والدليل  
عليه ما ذكره المصنف وهو ظاهر .

وأما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم  
فحمل على ترك الاولى جمعاً بين مادل العقل عليه وبين صحة النقل  
مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحاملاً في موضعه .

وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى:  
علم الهدى الموسوى (ره) وغيره من الكتب ولو لا خوف الا طالة لذكرنا نبذة  
من ذلك .

\*      \*      \*      \*

\*      \*      \*

\* ( في وجوب أفضلية النبى على أهل زمانه ) \*

قال : الرابع يجب ان يكون افضل أهل زمانه لقبح تقديم المفضول على  
الفضل عقلاً وسمعاً قال الله تعالى :

\* ( ألم يهدى الى الحق أحق ان يتبع أمن لا يهدى الا ان يهدى  
فما لكم كيف تحكمون ) \*

أقول : يجب اتصاف النبى (ص) بجميع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون  
في ذلك افضل واكمم من كل واحد من أهل زمانه لانه يقبح من الحكيم

الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا  
وسمعا

أمّا عقلاً : فظاهر اذ يصبح في الشاهد ان يجعل مبتدئاً في الفقه  
مقدماً على ابن عباس وغيره من الفقهاء ويجعل مبتدئاً في المنطق مقدماً  
على ارسطو ومبتدئاً في النحو مقدماً على سيبويه والخليل وكذا في كل فن  
من الفنون .

وأمّا سمعاً : فما اشار اليه سبحانه في الآية المذكورة وغيرها .

#### \*المبحث الخامس \*

\* ( فى انّ النبيّ(ص) يجب ان يكون منها ) \*

قال : الخامس يجب ان يكون منها عن رنائة الاباء وعمر الأمهات  
وعن الرذائل الخلقيه والعيوب الخلقيه لما في ذلك من النقص فيسقط  
 محله من القلوب والمطلوب خلافه .

أقول لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبيّ(ص) واقبال  
القلوب عليه وجب ان يكون متصفًا باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء  
والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي والشهامة والنجدة والغفور والشجاعة والكرم  
والسخاوة والجود والا يثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك  
وان يكون منها عن كل ما يوجب التغیر عنه وذلك : أمّا بالنسبة الى  
الخارج عنه فكما في رنائة الاباء وعمر الأمهات ، وأمّا بالنسبة اليه فاما في  
احواله فكما في الاكل على الطريق ومحالسة الراذل او ان يكون حائكاً او  
حجاماً او زبلاً او غير ذلك من الصنائع الرذيلة .

وأمّا في اخلاقه فـ كالحقد والجهل والحسد والفضاضة والغلظة والبخل  
والجبن والمجون والحرض على الدنيا والاقبال عليها ومراعات أهلها  
ومحاباتهم في اوامر الله وغير ذلك من الرذائل .

وأماماً فى طباعه فكالبرص والجذام والجنون والبكى والبله والابنة لما فى ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب .

\* (الأصل الرابـع ) \*

الفصل السادس : فى الأئمة وفيه مباحث وفائدة :

\* المبحث الأول \*

\* ( فى ان الأئمة رياضة عامة فى امور الدين والدنيا ) \*

قال : الفصل السادس فى الأئمة وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأئمة رياضة عامة فى امور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي (ص) وهى واجبة عقلا لأن الأئمة لطف فانـا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب .

أقول هذا البحث وهو بحث الأئمة من توابع النبوة وفروعها والأئمة رياضة عامة فى امور الدين والدنيا لشخص انسانى فالرياسة جنس قريب والجنس بعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاء والنواب وفي امور الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون فى الدين فكذا فى الدنيا وكونها لشخص انسانى فيه اشارة الى امرتين :  
الأمر الأول : ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله تعالى ورسوله لا أى شخص اتفق .

الأمر الثانى : انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد فى عصر واحد وزاد بعض الفضلاء فى التعريف بحق الاصالحة وقال فى تعريفها الأئمة رياضة عامة فى امور الدين والدنيا لشخص انسانى بحق الأصالحة

واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه الأئمة عموم الولاية فان رياسته عامة لكن  
ليست بالاصلية .

والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له  
على امامه فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة  
فحينئذ يزداد فيه بحق النيابة عن النبي (ص) او بواسطة بشر .

اذ اعرفت هذا فاعلم : ان الناس اختلفوا في الأئمة هل هي واجبة ام  
لا فقالت الخارج ليست بواجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها  
على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة  
عقلا وقال اصحابنا الأئمية هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق .  
والدليل على حقيقته هو ان الأئمة لطف وكل لطف واجب على الله  
فالأئمة واجبة على الله تعالى .

اما الكبرى : فقد تقدم بيانها .

واما الصغرى : فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد الى الطاعة  
ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الأئمة .

وببيان ذلك ان من عرف عواید الدھماء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة  
ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم يردع الظالم عن  
ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم عن ظالمه ومع ذلك يحملهم على  
القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاحتلال  
النظام في امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في معاشرهم بحيث  
يخاف كل مؤخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد  
ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الأئمة لطفا وهو المطلوب .

واعلم : ان كل مادل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الأئمة اذ  
الأئمة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقى الوحي الالهي بلا واسطة

وكما ان تلك واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر من انفسهم ودفع الضرر واجب .

قلنا : لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبة وانما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعين الأئمة فيؤدي الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع بذلك كله .

#### \* المبحث الثانى \*

\* ( فى وجوب عصمتىه (ع) ) \*

قال : الثاني يجب ان يكون الإمام معصوما والا تسلسل لأن الحاجة الداعية الى الإمام هي رد العظالم عن ظلمه والانتصار للمظلوم منه فهو جاز ان يكون غير معصوم لافتقار الى امام آخر ويتسلسل وهو محال ولا انه لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقوط وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيارة والنقاصان وقوله تعالى :

\* ( لا ينال عهدى الظالمين ) \* ( سورة البقرة : آية ١١٩ )

أقول : لما اثبتت وجوب الامامة شرع في تبيين الصفات التي هي شرط في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها وأختلف في اشتراطها في الامام فاشترطها اصحابنا الاثنى عشرية والسماعيلية خلافاً لباقي الفرق واستدل المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه :

الوجه الأول : انه لو لم يكن الإمام معصوماً لزم عدم تناهى الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة اثنا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام

هى رد عالظالم عن ظلمه والا نتصف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم ورد عهم بما فيه مفاسد هم فلذ كأن هو غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه عن خطأ ونقل الكلام الى الاخر ويلزم عدم تناهى الائمة وهو باطل .

الوجه الثانى : لو لم يكن معصوما لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها وحينئذ يلزم اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واللازم بقتمه باطل فكذا الملزم .

بيان اللزوم : انه اذا وقعت المعصية عنه فاما ان يجب الانكار عليه اولا فمن الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون مأمورا بعد ان كان آمرا ومنهيا بعد ان كان ناهيا وحينئذ تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه وهى تعظيم محله في القلوب والانقياد لامر ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو باطل اجمالا .

الوجه الثالث : انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون معصوما .

اما الاول : فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البرائة الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب فكل واحد من هذه غير صالح للمحافظة .

اما الكتاب والسنة : فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان الله تعالى في كل واقعة حكما يجب تحصيله .

واما الاجماع فلوجوهين :

الوجه الأول : تذرره في اكثر الواقع مع ان الله فيها حكما .

الوجه الثاني : انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون الاجماع حجة فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطأ على كل واحد منهم وكذا على الكل ولجواز

الباب الحارى عشر      فى لزوم عصمة الأئمّا

الخطاء على الكل اشار تعالي بقوله :

\* ( افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ) \*

( سورة آل عمران : آية ١٣٨ )

وقال النبي (ص) الا لا ترجعوا بعدى كفارا .

فإن هذا الخطاب لا يوجه الا إلى من يجوز عليه الخطاء قطعاً اذ

لا يقال للانسان لا تطر لعدم جواز ذلك عليه قطعاً .

وأمّا البرائة الاصلية : فلانه يلزم منها ارتفاع اكثراً الاحكام الشرعية اذ

يقال براءة الذمة من وجوب احترمة .

وأمّا الثلاثة الباقية : فتشترك في افادتها الظن والظن لا يغنى من

الحق شيئاً خصوصاً والدليل قائم في منع القياس وذلك لأنّ مبني شرعنا

على اختلاف المتفقّات كوجوب الصوم آخر شهر رمضان وتحريم أول شوال

واتفاق المخالفات كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل خطاء

والظهور في الكفارة هذا مع أن الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب

الكثير وجلد بقذف الزنا وأوجب فيه أربع شهارات دون الكفر وذلك كلّه

ينافي القياس وقد قال رسول الله (ص) :

\* ( تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا

فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا ) \*

فلم يبق أن يكون الحافظ للشرع الاّ الأئمّا (ع) وذلك هو المطلوب وقد

اشار البارى تعالي بقوله :

\* ( ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمتهما الذين

يستبطونه منهم ) \* ( سورة النساء : آية ٨٥ )

وأمّا الثاني : فلانه اذا كان حافظاً للشرع ولم يكن معصوماً لما امن في

الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبدل :

الباب الحادى عشر      فى لزوم النص على الأئم  
 الوجه الرابع: ان غير المعصوم ظالم ولا شئ من الظالم بصالح للإمام  
 فلاشىء من غير المعصوم بصالح للإمام  
 أمماً الصغرى: فلان الظالم واضع للشئ فى غير موضعه وغير المعصوم  
 كذلك .

واماً الكبرى فلقوله تعالى :

\* ( لا ينال عهدى الظالمين ) \* ( سورة البقرة: آية ١١٩ )

والمراد بالعهد عهد الأئمة لدلالة الآية على ذلك .

### \*المبحث الثالث\*

\* ( فى ان الأئم ي يجب ان يكون منصوصا عليه ) \*

قال: الثالث الأئم ي يجب ان يكون منصوصا عليه لأن العصمة من الأمور  
 الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى فلابد من نص من يعلم عصمتها عليه  
 أو ظهور معجزة على يده تدل على صدقه .

أقول: هذه اشاره الى طريق تعيني الأئم وقد حصل الاجماع على ان  
 التنصيص من الله ورسوله وامام سابق سبب مستقل في تعيني الأئم (ع) وانما  
 الخلاف في انه هل يحصل تعيني بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا  
 الأئمية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لأننا قد بينا ان العصمة  
 شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاق عليه لأحد الا لله فلا يحصل  
 حينئذ العلم بها في اي شخص هي الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل  
 بأمرین :

الأمر الأول: اعلامه بمعصوم كالنبي (ص) فيخبرنا بعصمة الأئم (ع)  
 وتعينيه .

الأمر الثاني: اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في ادعائه  
 للأئمة وقال اهل السنة اذا بايعت الامامة شخصا غلب عندهم استعداده

الباب الحادى عشر      فـى ان علـى هـو الـأمام بـعـد النـبـى      ٦١  
لـهـا وـاستـولـى بـشـوـكـتـه عـلـى خـطـط الـاسـلام صـارـاـمـا وـقـالـتـ الزـيدـيـة كـلـفـاطـمـى  
عـالـم زـاهـد خـرـج بـالـسـيف وـادـعـى الـأـمـامـة فـهـو اـمـام وـالـحـق خـلـاف ذـلـك مـن  
وـجـهـيـن :

- الوجه الأول : ان الـأـمـامـة خـلـافـة عـن الله وـرـسـولـه فـلا تـحـصـل الـأـبـقـولـهـما
- الوجه الثانى : ان اثـبـاتـ الـأـمـامـة بـالـبـيـعـة وـالـدـعـوـى يـفـضـى إـلـى الـفـتـنـة  
لـاحـتمـال ان يـبـاـع كل فـرـقـة شـخـصـا اوـيـدـعـى كـلـفـاطـمـى عـالـم الـأـمـامـة فـيـقـع  
الـتـحـارـب وـالـتـجـازـب .

#### \* المبحث الرابع \*

\* ( فـى وجـوب اـفـضـلـيـة الـأـمـامـة مـن الرـعـيـة مـطـلـقا ) \*  
قال : الـرـابـع الـأـمـام يـجـب ان يـكـون اـفـضـلـ الرـعـيـة مـطـلـقا لـمـا تـقـدـم فـى  
الـنـبـى (ص) .

أـقـول : يـجـب ان يـكـون الـأـمـام اـفـضـلـ اـهـل زـمـانـه لـانـه مـقـدـمـ علىـ الـكـلـ فـلـو  
كـانـ فـيـهـمـ منـ هوـ اـفـضـلـ مـنـه لـزـمـ تـقـدـيمـ الـمـغـضـولـ عـلـىـ الـفـاضـلـ وـهـوـ قـبـيجـ عـقـلاـ  
وـسـمـعـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـه فـىـ الـنـبـوـة .

#### \* المبحث الخامس \*

فـى اـمـامـة عـلـى وـأـوـلـادـه (ع) وـفـيهـ مـقـاصـد :

#### \* المقصـد الأول \*

\* ( فـى ان الـأـمـامـة بـعـد رـسـولـ الله (ص) عـلـىـ(ع) ) \*  
قال : الـخـامـس الـأـمـام بـعـد رـسـولـ الله (ص) عـلـىـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ الـصـلـوة  
وـالـسـلـامـ لـلـنـصـ المـتـوـاتـرـ مـنـ النـبـىـ (ص) وـلـانـه اـفـضـلـ زـمـانـه لـقـولـهـ تـعـالـى :

\* ( وـانـفـسـنـا وـانـفـسـكـمـ ) \* ( سـوـرـة آـلـعـمـرانـ : آـيـة ٥٤ )

وـمـساـوىـ الـأـفـضـلـ اـفـضـلـ وـلـاـ حتـياـجـ النـبـىـ (ص) الـيـهـ فـىـ الـمـبـاهـلـةـ وـلـانـ  
الـأـمـامـ (ع) يـجـبـ انـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ وـلـاـ حـدـ منـ غـيـرـهـ مـنـ اـرـعـيـتـ لـهـ الـأـمـامـة

الباب الحادى عشر      فـي اـن عـلـيـا هـو الـأـمـام بـعـد النـبـى  
بـعـصـوم اـجـمـاعـا فـيـكـون هـو الـأـمـام وـلـانـه اـعـلـم لـرـجـوع الصـحـابـة فـيـوـقـدـيـعـهـمـ  
الـيـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ هـوـ الـىـ اـحـدـ مـنـهـمـ وـلـقـولـهـ (صـ) :

\* ( اـقـضاـكـمـ عـلـىـ (عـ) ) \*

وـالـقـضـاءـ يـسـتـدـعـىـ الـعـلـمـ وـلـانـهـ اـزـهـدـ مـنـغـيرـهـ حـتـىـ طـلـقـ الدـنـيـاـ ثـلـاثـاـ .  
أـقـولـ : لـمـاـ فـرـغـ مـنـ شـرـاـيـطـ الـأـمـامـةـ شـرـعـ فـيـ تـعـيـينـ الـأـمـامـ وـقـدـ اـخـتـالـفـ  
الـنـاسـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ قـوـمـ اـنـ الـأـمـامـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ الـعـبـاـسـ بـنـ عـبـدـ  
الـمـطـلـبـ لـمـكـانـ اـرـثـهـ وـقـالـ جـمـهـورـ الـمـسـلـمـينـ هـوـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـ اـبـىـ قـحـافـةـ  
بـاـخـتـيـارـ النـاسـ لـهـ وـقـالـتـ الشـيـعـةـ هـوـ عـلـىـ بـنـ اـبـىـ طـالـبـ (عـ)ـ بـالـنـصـ الـمـتـواـتـرـ  
عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ (صـ)ـ وـذـلـكـ هـوـ الـحـقـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ الـمـصـفـ عـلـىـ حـقـيـقـيـتـهـ  
بـوـجـوهـ :

الـوـجـهـ الـأـوـلـ : مـاـ نـقـلـتـهـ الشـيـعـةـ نـقـلـاـ مـتـواـتـراـ بـحـيـثـ اـفـادـ الـعـلـمـ يـقـيـنـاـ مـنـ  
قـوـلـ النـبـىـ (صـ)ـ فـيـ حـقـهـ سـلـمـوـ عـلـيـهـ بـاـرـمـةـ الـمـؤـمـنـينـ وـاـنـتـ الـخـلـيفـةـ مـنـ بـعـدـىـ  
وـاـنـتـ وـلـىـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ بـعـدـىـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـلـفـاظـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ  
فـيـكـونـ هـوـ الـأـمـامـ وـذـلـكـ هـوـ الـمـطـلـبـ .

الـوـجـهـ الثـانـىـ : اـنـهـ (عـ)ـ اـفـضـلـ النـاسـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ فـيـكـونـ هـوـ  
الـأـمـامـ لـقـبـحـ تـقـدـيمـ الـمـفـضـولـ عـلـىـ الـفـاضـلـ اـمـاـ اـنـهـ اـفـضـلـ فـلـجـهـتـيـنـ :  
الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ : اـنـهـ مـساـوـ لـلـنـبـىـ (صـ)ـ وـالـنـبـىـ اـفـضـلـ فـكـذـاـ مـساـوـيـهـ وـالـأـلـمـ  
يـكـ مـساـوـيـاـ أـمـاـ اـنـهـ مـساـوـيـهـ فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـيـةـ الـمـبـاهـلـةـ :

\* ( وـانـفـسـنـاـ وـانـفـسـكـمـ ) \* ( سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ : آـيـةـ ٥ـ٤ـ )

وـالـمـرـادـ بـاـنـفـسـنـاـ هـوـ عـلـىـ بـنـ اـبـىـ طـالـبـ (عـ)ـ لـماـ ثـبـتـ بـالـنـقـلـ الصـحـيـحـ  
وـلـاـ شـكـ اـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ اـنـ نـفـسـهـ هـىـ نـفـسـهـ لـبـطـلـانـ الـاـتـحـارـ فـيـكـونـ  
الـمـرـادـ اـنـهـ مـثـلـهـ وـمـسـاـوـيـهـ كـمـاـ يـقـالـ زـيـدـ الـاـسـدـاـيـ مـثـلـهـ فـيـ الشـجـاعـةـ وـاـنـاـ كـانـ  
مـساـوـيـاـ لـهـ كـانـ اـفـضـلـ وـهـوـ الـمـطـلـبـ .

الباب الحادى عشر      فى ان علیاً هو الأئمّا م بعد النبی

الجهة الثانية : ان النبی (ص) احتاج اليه في المباھلة في دعائے دون  
غيره من الصحابة والانساب والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصاً في هذه  
الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها .

الوجه الثالث : ان الامام يجب ان يكون معصوماً ولا شئٌ من غيره على (ع)  
من ادعیت له الامامة بمعصوم فلاشئٌ من غيره بامام  
أمماً الصغرى : فقد تقدم بيانها .

وأمماً الكبرى : فللاجتماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون على (ع)  
هو المعصوم فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره  
او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان .

الوجه الرابع : انه اعلم الناس بعد رسول الله (ص) فيكون هو الأئمّا  
أمماً الأول فلجرهات :

الجهة الأولى : انه كان شدید الحدس والذکاء والحرص على التعلم  
ودائم المصاحبة للرسول (ص) الذي هو الكامل المطلق بعد الله تعالى  
وكان شدید المحبة له والحرص على تعليمه واذا اتفق مثل هذا الشخص  
وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر .

الجهة الثانية : ان اکابر العلماء من الصحابة والتبعين كانوا يرجعون  
اليه في الواقع التي تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن احتهارهم  
وذلك بين في كتب التواریخ والسیرة .

الجهة الثالثة : ان ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه فان  
اصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى  
قال انه شرح لى في باء :

\* ( بسم الله الرحمن الرحيم ) \* ( أول آية من سوره القرآن )  
من أول الليل الى آخره وارباب الكلام يرجعون اليه أمماً المعتزلة

الباب الحادى عشر      فى ان علّيَا هو الأئمّا م بعد النبى

فيرجعون الى ابى على الجبائى وهو يرجع فى العلم الى ابى هاشم وهو يرجع الى محمد بن الحنفية وهو يرجع الى ابيه :على(ع) وأمّا الأشاعرة فانهم يرجعون الى ابى الحسن الاشعري وهو تلميذ ابى على الجبائى وأمّا الإمامية فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه فى نهج البلاغة الذى قرر فيه المباحث الالهية فى التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقة وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر وأمّا ارباب الفقه فرجوع رؤسائهم المجتهدين من الفرق الى تلامذته وفتاويه العجيبة فى الفقه مذكورة فى مواضعها كحكمه فى قضية الحالف انه لا يحل قيد عبده حتى يتصدق بوزنه فضة وحكمه فى قضية صاحب الارفة وغير ذلك .

الجهة الرابعة :قول النبى (ص) فى حقه (ع)

\* ( اقضاكم على ) \*

ومعلوم ان القضاة يحتاجون الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها .

الجهة الخامسة : قوله (ع)

\* ( لو ثنت لى الوسادة فجلست عليها لحكمت بين أهل التورىة بتوراتهم وبين أهل الانجيل بانجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقائهم والله ما من آية نزلت فى ليل أو نهار أو سهل أو جبل الا وانا أعلم فيما نزلت وفي أي شيء أنزلت ) \*  
وذلك يدل على احاطته(ع) بمجموع العلوم الالهية واذا كان أعلم كان متعمينا للامامة وهو المطلوب .

الجهة السادسة : انه ازهد الناس بعد رسول الله(ص) فيكون هو الأئمّا لأن الأزهد افضل اما انه ازهد فناهيك فى ذلك تصفح كلامه فى الزهد والمواعظ والأوامر والزواج والاعراض عن الدنيا وظهرت آثار ذلك

عنه حتى طلق الدنيا ثلثا واعرض عن مستذاتها فى المأكل والمشرب والملابس ولم يعرف له احد ورطة فى فعل دنيوى حتى انه كان يختم اواعية خبزه فقيل له فى ذلك فقال اخاف ان يضع فيه احد ولدى اداما ويفيك بزهدك انه آثر بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم والأسير حتى نزل فى ذلك قرآن دل على افضليته وعصمته (ع) .

## \* المقصد الثاني \*

\* ( فنى بيان بعض الأدلة التي تدل على امامته (ع) )

قال : والأدلة فى ذلك لا تحصى كثرة .

أقول : الدلائل على امامه على (ع) أكثر من ان تحصى حتى ان المصنف (ره) وضع كتابا في الامامة وسماه كتاب اللفين وذكر فيه الفى دليل على امامته وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضائله (ع) وهو من وجوه الوجه الأول : قوله تعالى :

\* ( انما ولهم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويتون الزكوة وهم راكعون ) \* ( سورة المائدة : آية ٦٠ )

وذلك يتوقف على مقدمة :

المقدمة الأولى : إنما للحصر بالنقل عن أهل اللغة قال الشاعر :  
انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا اومثلى  
فلو لم يكن للحصر لم يتم افتخاره .

المقدمة الثانية : ان المراد بالولى اما الاولى بالتصريف او الناصر غير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور فتعين المعنى الأول .

المقدمة الثالثة : ان الخطاب للمؤمنين لأن قبله بلا فصل :

الباب الحارثى عشر      فى الأئمة على امامية على

\* ( يا أئمها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ، الآية ) \*

( سورة المائدة : آية ٥٩ )

ثم قال \* ( إنما ولهم الله ورسوله ) \* . ( سورة المائدة : آية ٦٠ )

فيكون الضمير عائدًا اليهم حقيقة .

المقدمة الرابعة : ان المراد بالذين آمنوا في الآية هو بعض المؤمنين

لوجهين :

الوجه الأول : انه لولا ذلك لكان كل واحد ولها لنفسه بالمعنى  
المذكور وهو باطل .

الوجه الثاني : انه وصفهم بوصف غير حاصل للكثير وهو ايتاء الزكوة  
حال الركوع اذا الجملة هنا حالية .

المقدمة الخامسة : ان المراد بذلك البعض هو على بن ابي طالب (ع)  
خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلى فسئلته  
سائل فاعطاه خاتمه راكعا واذا كان (ع) اولى بالتصريف فينا تعين ان يكون  
هو الامام لا ننعني بالامام الا ذلك .

الوجه الثاني : انه نقل نقاًلا متواترا ان النبي (ص) لما رجع من حجة  
الوداع امر بالنزول بغير خم وقت الظهر ووضع له الاحمال شبه المنبر  
وخطب الناس واستدعى عليا (ع) ورفع بيده وقال (ص) :

\* ( ائمها الناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله  
قال فمن كنت مولاه فهذا على مولا الله والمن واله وعاد من  
عاده وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف  
مدار ) \*

وكسر ذلك عليهم ثلاثة والمراد بالمولى هو الاولى لأن اول الخبر يدل

على ذلك وهو قوله (ص) : (الست اولى بكم)

الباب الحادى عشر      في الأدلة على امامية على  
ولقوله تعالى في حق الكفار :

\* ( مأويكم النار هي موليككم ) \* ( سورة الحديد : آية ١٤ )  
اى اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجبار  
والمعتق والحليف وابن العم واستحالة ان يقوم النبي (ص) في ذلك الوقت  
الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لامزيد فائدة فيها بان يقول  
من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلى (ع) كذلك واذا كان على (ع) هو  
الاولى بنا فيكون هو الامام .

الوجه الثالث: ورد متواترا انه : (ص) قال : لعلى (ع) :

\* ( انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبى بعدى ) \*  
اثبت له جميع مراتب هارون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل  
هارون من موسى انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلى (ع) عاش بعد  
رسول الله (ص) ف تكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها .

الوجه الرابع: قوله تعالى :

\* ( يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وابى الأمر  
منكم ) \* ( سورة النساء : آية ٦٢ )

فالمراد باولى الامر اما من علمت عصمه اولا والثانى باطن اتفاقا  
لاستحالة ان يامر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين  
الأول فيكون هو على بن ابيطالب (ع) اذ لم تدع العصمة الا فيه وفي  
اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه جار  
في قوله تعالى :

\* ( يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) \*  
( سورة التوبة : آية ١٢٠ )

الوجه الخامس : انه (ع) ادعى الامامة وظهرت المعجزة على يده وكل

الباب الحادى عشر      في الأزلة على امامه على  
من كان كذلك فهو صارق في دعواه .

أما آنـه ادعى الـأمامـة فـظـاهـر مـشـهـور فـي كـتـبـ السـيرـ والـتـارـيخـ حـكـاـيـةـ  
أـقوـالـهـ وـشـكـاـيـتـهـ وـمـخـاصـمـتـهـ حـتـىـ آنـهـ لـمـ رـأـيـ تـخـازـلـهـمـ عـنـهـ قـعـدـ فـيـ بـيـتـهـ  
وـاشـتـغـلـ بـجـمـعـ كـتـابـ رـبـهـ وـطـلـبـوـهـ لـلـبـيـعـةـ فـامـتـنـعـ فـاضـرـمـواـ فـيـ بـيـتـهـ النـارـ  
وـاـخـرـجـوهـ قـهـراـ وـيـكـيـفـكـ فـيـ الـوقـوفـ عـلـىـ شـكـاـيـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ خـطـبـتـهـ  
الـمـوـسـمـةـ بـالـشـقـشـقـيـةـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ .

وـآـمـاـ ظـهـورـ الـمـعـجـزـةـ فـكـثـيرـ :

مـنـهـاـ :ـ قـلـعـ بـابـ خـيـرـ .

وـمـنـهـاـ :ـ مـخـاطـبـةـ التـعـبـانـ عـلـىـ مـنـبـرـ الـكـوـفـةـ .

وـمـنـهـاـ :ـ رـفـعـ الصـخـرـةـ الـعـظـيمـةـ عـنـ فـمـ الـقـلـيـبـ لـمـ عـجزـ الـعـسـكـرـ عـنـ قـلـعـهـاـ .

وـمـنـهـاـ :ـ رـدـ الشـمـسـ حـتـىـ عـارـتـ إـلـىـ مـوـضـعـهـاـ فـيـ الـفـلـكـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ  
لـاـ يـحـصـىـ .

وـآـمـاـ آـنـ كـلـ مـنـ كـذـلـكـ فـهـوـ صـارـقـ فـلـمـ تـقـدـمـ فـيـ النـبـوـةـ .

الـوـجـهـ السـادـسـ :ـ إـنـ النـبـيـ (صـ)ـ اـمـاـ آـنـ يـكـونـ قـدـ نـصـ عـلـىـ اـمـامـ اوـلـاـ .

الـثـانـىـ باـطـلـ عـلـىـ جـهـتـيـنـ :

الـجـهـةـ الـاـولـىـ :ـ إـنـ النـصـ عـلـىـ اـمـامـ وـاجـبـ تـكـيـلاـ لـلـدـينـ وـتـعـيـيـنـ لـحـافـظـهـ  
فـلـوـ اـخـلـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ لـزـمـ اـخـلـالـهـ بـالـوـاجـبـ .

الـجـهـةـ الثـانـىـ :ـ اـنـهـ (صـ)ـ لـمـ ثـبـتـ شـفـقـتـهـ وـرـأـفـتـهـ بـالـمـكـلـفـيـنـ وـرـعـاـيـتـهـ  
لـمـصـالـحـمـ بـحـيـثـ عـلـمـهـ مـوـاقـعـ الـاستـنـجـاءـ وـالـجـنـابـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ نـسـبـةـ لـهـ  
فـيـ الـمـصـلـحـةـ إـلـىـ الـأـمـامـةـ فـيـسـتـحـيلـ فـيـ حـكـمـتـهـ وـعـصـمـتـهـ اـنـ لـاـ يـعـيـنـ لـهـ مـنـ  
يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ فـيـ وـقـائـمـهـ وـسـتـرـعـورـاـتـهـ وـلـمـ شـعـثـمـ فـتـعـيـنـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـدـعـ  
الـنـصـ لـغـيـرـ عـلـىـ (عـ)ـ وـابـيـ بـكـرـ اـجـمـاعـاـ فـبـقـىـ اـنـ يـكـونـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ اـمـاـ عـلـيـاـ  
(عـ)ـ اوـ اـبـاـكـرـ وـالـثـانـىـ باـطـلـ فـتـعـيـنـ الـأـوـلـ اـمـاـ بـطـلـانـ الـثـانـىـ فـلـوـجـوـهـ :

الباب الحارى عشر      فى الأرلة على امامه على

الوجه الأول : انه لو كان منصوصا عليه لكان توقيف الامر على البيعة  
معصية قارحة فى امامته .

الوجه الثانى : انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه فى حال  
بيعته او بعدها او قبلها اذلاعطر بعد عرس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن  
منصوصا عليه .

الوجه الثالث : انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافة فى  
قوله :

\* ( اقيلونى فلست بخيركم وعلى (ع) فيكم ) \*  
من اعظم المعااصى اذ هورد على الله ورسوله (ص) فيكون قارحا فى  
امامته .

الوجه الرابع : انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته فى استحقاقه  
الخلافة لكنه شك حيث قال ياليتنى كنت سئلت رسول الله هل للانصار فى  
هذا الأمر حق ام لا .

الوجه الخامس : انه لو كان منصوصا عليه لما امره رسول الله (ص)  
بالخروج مع جيش اسامة بن زيد لانه (ص) كان عليا وقد نعيت اليه نفسه  
حتى قال نعيت الى نفسي ويوشك ان اقبض لأن جبرئيل كان يعارضنى  
بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضنى به هذه السنة مرتين فلو كان ابو بكر  
والحال هذه هو الامام لأمره بالتخلف عنه لكنه (ص) حث على خروج الكل  
ولعن المخالف وانكر عليه لما تخلف عنهم .

الوجه السادس : انه لا واحد من غير على (ع) من الجماعة الذين ادعى  
لهم الامامة يصلح لها فتعين هو (ع) .

اما الأول : فلانهم كانوا ظلمة لتقديم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله  
تعالى :

\* ( لا ينال عهدى الظالمين ) \* ( سورة البقرة: آية ١١٨ )

### \* المقصد الثالث \*

\* ( فى بيان اسامي الأئمة المعصومين بعد على(ع) ) \*

قال : ثم من بعده ولده الحسن(ع) ثم الحسين (ع) ثم على بن الحسين (ع) ثم محمد بن على ، الباقي(ع) ثم جعفر بن محمد ، الصادق(ع) ثم موسى ابن جعفر ، الكاظم(ع) ثم على بن موسى ، الرضا(ع) ثم محمد بن على ، الجوارد (ع) ثم على بن محمد ، المهارى (ع) ثم الحسن بن على ، العسكري (ع) ثم محمد بن الحسن ، صاحب الزمان صلوات الله عليهم بنص كل سابق منهم على لاحقه والأئلة السابقة .

أقول : لما فرغ من اثبات امامية على(ع) شرع في اثبات امامية الأئمة القائمين بالأمر بعده والدليل على ذلك وجوه :

الوجه الأول : النص من النبيّ(ص) فمن ذلك قوله للحسين(ع) :

\* ( هذا ولدى الحسين امام ابن امام اخو امام أبو ائمة تسعه

تاسعهم قائمهم افضلهم ) \*

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصارى قال لما قال الله تعالى :

\* ( يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر

( سورة النساء: آية ٦٢ ) \* منكم )

قلت : يا رسول الله(ص) عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك فمن اولوا الأمر الذين امرنا الله بطاعتهم قال هم خلفائى يا جابر واولياً الأمر بعدي :

\* ( اولهم اخي على(ع) ثم من بعده الحسن ولده ثم الحسين ثم على

ابن الحسين ثم محمد بن على وستدركه يا جابر فاذا ادركته

فاقرئه مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على

ابن موسى الرضا ثم محمد بن على ثم محمد ثم الحسن

الباب الحادى عشر      فى الأدلة على امامية باقى الأئمة  
ابن على ثم محمد بن الحسن يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت  
ظلمها وجورا ) \*

ومن ذلك ما روى عنه (ص) انه قال :

\* ( ان الله اختار من الأيام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان  
ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الأنبياء واختار من  
الأنبياء الرسل واختارني من الرسل وأختار مني عليا واختار من  
على : الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة  
من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتهال  
المبطلين وتاويل الجاهلين ) \*

الوجه الثاني : النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير  
لا يحصى نقلته الأمامية على اختلاف طبقاتهم .

الوجه الثالث : ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شئ من غيرهم  
بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام .  
اما الاول : فقد مر بيانيه .

اما الثاني : فبالاجماع انه لم يدع العصمة في احد الا فيهم في زمان  
كل واحد منهم فيكونوا هم الأئمة (ع) وبيانه كما تقدم .

الوجه الرابع : انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك  
معلوم في كتب السير والتاريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول على  
الفاضل .

الوجه الخامس : ان كل واحد منهم ادعى الأئمة وظهر المعجز على  
يد ه فيكون اماما .

وببيان ذلك : قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الأئمية في كتبهم فعليك  
في ذلك بكتاب الخرائج والجرائح للراوند وغيره من الكتب في هذا الفن .

## \* الفائدة \*

\* ( فى بيان حياة الحجة بن الحسن(عج) ) \*

الأمام الثانى عشر(ع) حى موجود من حين ولادته وهى سنة سنت وخمسين وأمائين الى آخر زمان التكليف لأن كل زمان لابد فيه من امام معصوم لعلوم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الأمام .

واما الاستبعاد ببقاء مثله فباطل لأن ذلك ممكן خصوصا قد وقع في الازمنة السالفة في حق السعداء والشقياء ما هو ازيد من عمره(ع) .  
واما سبب خفائه (ع) فاما لمصلحة استاثر الله بعلمها او لكثره العدو وقلة الناصر لأن حكمته تعالى وعصمتها لا يجوز معهمها منع اللطف فيكون من الغير المعادى وذلك هو المطلوب :

\* ( اللهم عجل فرجه وأرنا فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل

\* بالصدق )

\* ( الأصل الخامس ) \*

الفصل السابع: فى المعاد: وفيه مباحث ووظيفتان .

\* المبحث الأول \*

\* ( فى وجوب المعاد البدنى ) \*

قال : الفصل السابع فى المعاد ، اتفق المسلمين كافة على وجوب المعاد البدنى ولأنه لولاه لقبح التكليف ولأنه ممکن والصادق قد أخبر بشبوبته فيكون حقاً والآيات دالة عليه وعلى الانكار على جاحده .  
أقول : المعاد زمان العود او مكانه والمراد به هنا الوجود الثانى للجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافاً للحكماء والدليل على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : اجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة .

الوجه الثانى : انه لولم يكن المعاد حقاً لقبح التكليف والتالى باطل فالمعنى مثله .

بيان الشرطية : ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك ليس بحاصل فى زمان التكليف فلا بد حينئذ من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والاً لكان التكليف ظلماً وهو قبيح تعالى الله عنه .

الوجه الثالث : ان حشر الجسام ممکن والصادق اخبر بوقوعه فيكون .

حقاً .

اما امكانه : فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحياة عليها والاً لما

الباب الحادى عشر      فى انّ البعث واجب عقلاً وسمعاً  
 اتصف بها من قبل والله تعالى عالم باجزء كل شخص لما تقدم من انه  
 عالم بكل المعلومات وقدر على جميعها لان ذلك ممكناً والله تعالى قادر  
 على كل المكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكناً .  
 وأما ان الصارق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتران النبوية كان يثبت

المعاد البدنى ويقول به فيكون حقاً وهو المطلوب .  
 الوجه الرابع: رلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقاً .  
 أما الأول: فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى :

\* ( وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم — قل  
 يحييها الذى انشأها أول مرة وهو بكل خلق علیم ) \*  
 ( سورة يس: آية ٢٨ — ٢٩ )

وغير ذلك من الآيات .

#### \* المبحث الثاني \*

\* ( فى ان البعث والأعادة عقلاً وسمعاً واجبان ) \*  
 قال: وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلاً وغيره يجب اعادته  
 سمعاً .

أقول: الذى يجب اعادته على قسمين :  
 القسم الأول: يجب اعادته عقلاً وسمعاً وهو كل من له حق من الشواب  
 او الغوض ليصل حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب أو عوض لاخذ الحق  
 منه .

القسم الثانى: من ليس له حق ولا عليه حق من باقى الاشخاص انسانية  
 كانت أو غيرها من الحيوانات الانسنية والوحشية يجب اعادته سمعاً لدلالة  
 القرآن والاخبار المتواترة عليه .

لزوم الأقرار بما جاء به النبي

## \* المبحث الثالث \*

\* ( فى ان الأقرار بكل ماجاء به النبي (ص) واجب ) \*

قال : ويجب الاقرار بكل ماجاء به النبي (ص) فمن ذلك الصراط والميزان وانطلاق الجوارح وتطاير الكتب لاماكنها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها .

أقول : لما ثبتت نبوة نبينا (ص) وعصمه ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الأئمة وغير ذلك من الاخبار أو بعد زمانه .

فاما في دار التكليف قوله (ع) لعلى (ع) :

\* ( ستقاتل بعدى الناكثين والقاطنين والمارقين ) \*

أو بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والميزان والحساب وانطلاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيامة وكيفية حشر الأجسام واحوال المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لأن ذلك كله أمر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا .

## \* المبحث الرابع \*

\* ( فى ان الثواب والعقاب مما جاء به النبي (ص) ) \*

قال : ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به .

أقول : يريد أن من جملة ماجاء به النبي (ص) الثواب والعقاب وقد اختلف في انهم معلومان عقلا ام سمعا ، أمّا الأشاعرة فقالوا سمعا وأمّا

المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعى اذ لا يناسب الطاعات ولا يكفىء ماصدر عنهم من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شىء فى مقابلتها وهو مذهب البلاخى وقالت معتزلة البصرة انه عقلى لا قتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى :

\* ( جزء بما كانوا يعملون ) \* ( سورة الواقعة : آية ٢٣ )

واوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم لك من ما هبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا وأماما العقاب فهو وان اشتمل على اللطيفية لكن لا يجزم بوقوعه فى غير الكافر الذى لا يموت على كفره .

\* وهذا فوائد \*

الفائدة الأولى : يستحق الثواب والمندح بفعل الواجب والمندوب و فعل ضد القبيح او الاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح او الاخلال به لقيمه لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب .

الفائدة الثانية : يجب دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقا كما فى حق من يموت على ايمانه ومن يموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ويحصل نقىض كل واحد منهما لولم يكن دائما اذلا واسطة بينهما ويجب ان يكونا خالصين من محالطة الضد والالم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لأن فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقا .

الفائدة الثالثة : استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جرهله بالنبي (ص) مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافقة لقوله تعالى :

\* ( لئن اشركت ليحيطن عملك ) \* ( سورة الزمر : آية ٦٥ )

ولقوله تعالى :

\* ( ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر واولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار ) \* ( سورة البقرة : آية ٢١٤ )  
 الفائدة الرابعة : الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا وما توا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذى آمن وخلط عملا صالحا وآخر سيئا فان كان السىء صغيرا فذلك يقع مغفرا اجمعما وان كان كبيرا فاما ان يوافى بالتوبه فهو من اهل الثواب مطلقا اجمعما وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثواب ايمانه أولا والثانى باطل لا ستلزمه الظلم ولقوله تعالى :

( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ) \* ( سورة الزلزال : آية ٨ )  
 فتعين الأول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على أن من دخل الجنة لا يخرج منها فحينئذ يلزم بطلان العقاب أو يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله (ع) في حق هؤلاء :

\* ( يخرجون من النار وهم كالحمر أو كالفحش فيراهم أهل الجنّة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمضون في عين الحيوان فيخرجون ووجوههم كالبدار في ليلة تامة )

وأمام الآيات الدالة على عقاب العصاة والفحار وخلودهم في النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثيراً والمراد بالفحار والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيائهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى :

\* ( اولئك هم الكفارة ) \* ( سورة عبس : آية ٤٢ )  
 توفيقاً بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص العقاب بالكافر نحو قوله تعالى :

\* ( ان الخزى اليم والسوء على الكافرين ) \* ( سورة النحل: آية ٢٩ )  
وغير ذلك من الآيات .

ثم اعلم : ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد الأمراء :  
الأمر الأول : عفو الله فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به فى قوله تعالى :

\* ( ويعفو عن السيئات - ويغفو عن كثير ) \*  
( سورة الشورى آيات : ٢٤-٢٩ )

\* ( ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) \*  
( سورة النساء : آية ٥١ )

\* ( ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ) \* ( سورة الرعد : آية ٢ )  
وخلف الوعد غير مستحسن من الجوار المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم  
وليس ذلك متوجها الى الصغار ولا الى الكبائر بعد التوبة للاجماع على  
سقوط العقاب فيما فلاتها في العفو حينئذ فتعين ان يكون للكبائر  
قبل التوبة وذلك هو المطلوب .

الأمر الثاني : شفاعة نبينا رسول الله (ص) فان شفاعته متوقعة بل واقعة  
لقوله تعالى :

\* ( واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ) \* ( سورة محمد : آية ٢١ )  
وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله (ص) واقراره بما جاء به  
النبي وذلك هو الأدلة فالإيمان في اللغة هو التصديق وهو هنا  
كذلك وليس الأعمال الصالحة جزء منه لعطفها على الفعل المقتضى  
لما يرتها له وإذا أمر بالاستغفار لم يتوكه لعصمه واستغفاره لامته مقبول  
تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى :

\* ( ولسوف يعطيك ربك فترتضى ) \* ( سورة الضحى : آية ٥ )

هذا مع قوله (ص) :

\* ( ادخرت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ) \*  
 وأعلم ان مذهبنا ان الأئمة عليهم السلام لهم الشفاعة فى عصاة شيعتهم  
 كما هو لرسول الله (ص) من غير فرق لأخبارهم (ع) بذلك مع عصمتهم النافية  
 للذب عنهم .

الفائدة الخامسة : يجب الاقرار والتصديق باحوال القيامة واوضاعها  
 وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم عراة حفاة وكون كل نفس معهم  
 سائق وشهيد واحوال الناس فى الجنة وتبين طبقاتهم وكيفية نعيهم  
 من الماكل والمشرب والمنكح وغير ذلك ما لا يعين رات ولا اذن سمعت ولا خطر  
 على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع آلامها على  
 ما وردت بذلك الآيات والاخبار الصحيحة واجتمع عليه المسلمون لأن ذلك  
 جميعه اخبر به الصارق مع عدم استحالته فى العقل فيكون حقا وهو  
 المطلوب .

#### \* الوظيفة الأولى \*

\* ( فى وجوب التوبة ) \*

قال : ووجوب التوبة .

أقول : التوبة هي الندم على القبيح في الماضي والترك له في الحال  
 والعزم على عدم المعاودة اليه في الأستقبال وهي واجبة لوجوب الندم  
 اجماعا على كل قبيح وائللاله السمع على وجوهها ولكونها  
 دافعة للضرر ودفع الضرار وان كان مظنونا واجب فيندم على القبيح لكونه  
 قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم تكن توبة .

ثم اعلم : ان الذنب أاما في حقه تعالى أوفي حق آدمي فان كان في  
 حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكتفى فيه الندم والعزم على عدم المعاودة

الباب الحادى عشر فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر  
 أو من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فيأتى به وذلك هو التوبة منه  
 أو خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلة العيد بين فيكتى الندم  
 والعزم على عدم المعاودة اولا يسقط فيجب قضاه وان كان فى حق آدمى  
 فاما ان يكون اضلالا فى دين بفتوى خاطئة فالتنية ارشاده واعلامه  
 بالخطاء أو ظلما لحق من الحقوق فالتنية منه ايصاله اليه او الى وارثه  
 أو الاتهاب وان تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه .

#### \* الوظيفة الثانية \*

\* ( فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ) \*

قال : والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بشرط ان يعلم الأمر والنهاى  
 كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان فان الأمر  
 بالماضى والنهاى عنه عبث وتجويز التأثير والأمن من الضرر .

أقول : الأمر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهاى طلب  
 الترك على جهة الاستعلاء ايضا المعروف كل فعل حسن اختص بوصف  
 زائد على حسنها والمنكر هو القبيح .

اذا تقرر هذا فهنا بحثان :

البحث الأول : اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهى  
 عن المنكر واختلفوا من بعد ذلك في مقامين :

المقام الأول : هل الوجوب عقلى أو سمعى فقال الشيخ الطوسى (ره)  
 بالأول والسيد المرتضى (ره) بالثانى واختاره المصنف واحتاج الشيخ بانهما  
 لطfan فى فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا قيل عليه ان الوجوب  
 العقلى غير مختص ب احد فحينئذ يجب عليه تعالى وهو باطل لأنّه ان  
 فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الأمر هو الحمل على  
 الشيء والنهاى هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله

الباب الحادى عشر      فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر      ٨١  
بالواجب لكنه حكيم وفي هذا الإيراد نظر واما الدلائل السمعية على  
وجوبهما فكثيرة .

المقام الثانى : هل هما واجبان على الاعيان أو الكفاية فقال الشيخ  
بالأول والسيد بالثانى احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص بقوله  
تعالى :

\* ( كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن  
المنكر ) \* ( سورة آل عمران : آية ٦ )

احرج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى  
عن الآخر في الامثال ولقوله تعالى :

\* ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن  
المنكر ) \* ( سورة آل عمران : آية ٠٠ )

البحث الثانى : فى شرائط وجوبهما وذكر المصنف هنا شرائط اربعة :  
الشرط الأول : علم الأمر والناهى بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ  
لولا ذلك لامر بما ليس معروفا ونهى عما ليس منكر .

الشرط الثانى : كونهما مما يتوقعان فى المستقبل فان الأمر بالماضى  
والنهى عنه عبث والعبث قبيح .

الشرط الثالث : ان يجوز الأمر والناهى تأثير امره ونهيه فانه اذا اتحقق  
عنه اوغلب على ظنه عدم ذلك ارتفاع الوجوب .

الشرط الرابع : امن الأمر والناهى من الضرر الحالى بسبب الأمر أو  
النهى اما اليهما أو لأحد من المسلمين فان غلب عندهما حصول ذلك  
ارتفاع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الأصعب  
مع انجاع الأسهل .

الحمد لله الذي ابدع الكون والكائنات، وتجلى وجوب وجوده من  
غياهـ الشـوك والـشـبهـات، والـصلـاة والـسـلام عـلـى رسـلـه والـدـعـة إلـى طـرـيقـه  
لا سـيـما خـاتـم الـأـنـبـيـاء وآلـه النـجـباء .

وبعد فـما تقرؤه فـى غضـون هـذـه الصـفـحـة بـحـوث شـرـيفـة وـمـعـانـى لـطـيفـة  
وـشـحـتـ بـهـا الـبـابـ الـحـارـى عـشـر لـآـيـة اللهـ الـحـلـى طـابـ ثـرـاهـ وـشـرحـهـ المـسـعـى  
بـالـنـافـعـ يـوـمـ الـحـشـرـ لـلـفـاضـلـ السـيـورـى قـدـسـ سـرـهـ وـكـنـتـ آـنـفـاـ اـدـمـجـتـ الـكـثـيرـ  
مـنـهـاـ فـىـ تـذـيـلاتـىـ عـلـىـ مـوسـوعـتـىـ الـمـهـمـةـ الـحـلـيلـةـ (ـنـتـائـجـ الـفـكـرـ)ـ وـالـآنـ أـبـرـزـ  
هـذـهـ الشـروحـ مـسـتـقـلـةـ قـدـ اـسـتـوـفـتـ دـقـائـقـ الـأـنـظـارـ وـأـصـدـقـ الـأـفـكـارـ لـتـكـونـ  
الـعـضـوـ الـمـهـمـ فـىـ الـبـنـيـةـ الـدـرـاسـيـةـ لـطـلـابـ مـدـرـسـتـىـ الـدـينـيـةـ الـعـلـمـيـةـ زـارـهـاـ  
الـلـهـ شـرـفاـ وـاخـذـ بـحـركـتـهـ النـشـيـطـةـ إلـىـ الـأـمـامـ .

محمد الكرمي

العلوم العقلية على قسمين قسم لا يعرف في طريق بحثه إلا نتائج الأفكار ومرتئيات العقول على ضوء الموازين العقلية وذلك ما يسمى بالفلسفة وفي البحث المدونة لهذا الفن هنات لا تختص للافتراء بالأنظار البدوية تارة وبالتقليد للغيار مرة ولنفوذ العواطف في ادراكات العقول أحياناً .

وقسم لا يحيد في البحث عن خطط العقل إلا أنه يربطها بما جاء عن الشرائع ولا يعنى بالعقل مستقلاً وهو ما يسمى بعلم الكلام وفي هذا الفن أيضاً مؤاخذات جمةً منشؤها التعبّد بما أدرج في الشرع ولو من دسّاس مزور أو عامّي غير فقيه ومن هنا مشت فكرة التجسيم إلى الخالق وجبر العبار في التكاليف وإن الانبياء ليسوا بمعصومين وجوباً وإن الخلافة الشرعية تكون بالانتخاب على ما فيه من هنات لا تحدّ بحدّ إلى غير ذلك من الفكر التي تعدّ إسلامية فلسفية وهي ليست من الإسلام ولا من الموازين العقلية الصحيحة في قليل ولا كثير .

وسوف تقرأ في ثنايا بحوثنا القارمة ما فيه غنية لذوى الألباب والله هو المعلم للصواب .

قال الفاضل السيوى قدس سره :

(الحمد لله الذى دل على وجوب وجوده) اى كون وجوده من مقتضيات ذاته لا انه مغلوب اليها ومعلل بغيرها (افتقار الممكناة) التى كانت بعد ان لم تكن وووجدت بعد ان لم توجد فأنها بهذه السمة قاضية حاكمية بلزوم مبدأ تستند اليه فى خروجها من العدم الى الوجود وبضرورة اصل تتفرع منه وينبئ تستقى خصائصها من معينه وقول من قال ان الطبيعة من الازل الى الابد هي هي لم تخرج من العدم كما لاتنعدم جزاف واضح تكلمنا عليه بامعان فى الباب الرابع من شرحنا على نهج البلاغة بعنوان بحوث وآراء .

(و) كذلك الحمد لله الذى دل (على قدرته وعلمه احكام المصنوعات) اما الذى يدل على القدرة نفسها فهو الصنعة فان العاجز لا يصنع وأما احكام وحسن النظام فيدلان على علم الصانع وراء قدرته والشارح ادرج دلالة الطرفين على مد لو ليهما ولم يفتك بينهما كما فعلنا نحن و ما فعلنا هو الحق .

(المتعالى عن مشابهة الجسمانيات) لانه مجرد والمجرد من مقوله والمادى من مقوله أخرى بينهما من التفاوت عين ما هو بين النقيضين فال مجرد من مفهومه يعطى انه ليس بمادى وبالعكس كما يقال وجود وعدم وشى ولا شى فتعالى المجرد عن مشابهة الجسمانيات ذاتية فيه لا مغلوبة اليه وعارضه عليه (المذمّه بجلال قدسه عن مناسبات الناقصات) الناقصات هى الممكناة بأسرها لأنها ومهما بلغت من الكمال الكسبى او الاطراف المفاضة محدودة القوى بطبعية محدوديتها فى نفسها اما كمال خالقها فليس بمحدود لأن محدوديته تدعى الى نقصه اذ كل محدود ناقص والناقص لا يجوز ان يكون مصدرا لكل ما بالأمكان .

(نحمده حمدًا يملاً اقطار الأرض والسموات) يقال الحمد على ما يقتضيه كمال المحمود لا بدّاعي النعمة والأفاضة على الحامد بل من أجل الكمال المتصل به فان من الواجب على العاقل المنصف ان يحمد الكاملين اذا وقف على كمالهم ولو لم يصل اليه منهم شيء احقاقاً للحق بما هو حق فانه فرضية على كل ذي شعور وباعتبار ان كمال الموجد للوجود وما فيه خارج عن حدود الأحاطة والحامدون محدودون لم يستطع الشارح ان يحمد الله بأكثر مما يدركه من سعة اقطار الأرض والسموات ولذلك قال حمدًا يملاً اقطار الأرض والسموات اذ هو غاية ادراكه ولو قال نحمده حمدًا يطابق ما فيه من كمالات لكان اجود لما فيه من مراعاة المطابقة بين الحمد وما يستدعيه .

(ونشكره شكرًا على نعمه المتظافرات المتواترات) 'المتضارف هو المشتبك لكثره مأخوذ من ضفر الشعر وهو جمعه خصلة خصلة والمتوتر هو الآتي كثيراً على نحو التسلسل والا استمرار ولا شك ان نعم الله كثيرة طولاً وعرضًا اماً في الطول فلأنها تكتنف الوجود وال موجودات مارام لها بقاء واماً في العرض فلأن الوجود يتمتع بعزاً عرضية لا تعد :والشكر انما يقال في قبال الأفاضات الواصلة من المفهيم لمن من حقه ان يشكر النعمة ويقدر موقعها منه او ممن يحب .

(ونستعينه على دفع البأساء وكشف الضراء في جميع الحالات) لانه هو القادر وحده على ذلك واماً غيره فقد رته فضلاً عن كونها مستفارة منه محدودة لاتنبع الا في اوقات قصيرة ودفع آفات يسيرة والمراد بجميع الحالات حالة القدرة والعجز معاً اماً في حالة العجز فواضح واماً في حالة القدرة فلأن العارف بموقف خلقته من خالقه مظنون من جميع ما يملأ كـ يعتبر قدرته قائمة بذاتها فاعلة لما يريد لاعترافه بنقصه وانه مهما كان

كاملًا فهو في حاجة مستمرة إلى معونة خالقه الكامل المطلق (والصلة على نبيه محمد، صاحب الآيات والبيانات) النبي، فعيل من النبأ اسم فاعل بمعنى الواسطة للتبلیغ بين المعبد وعباده والآيات هي العلامات وفي عرف الشرائع هي العلامات العظام الدالة من نفسها على صدق الموسوم بها والبيانات صفة لموصوف مذوق تقديره والدلائل البيانات على واقعية ما يدعى ويقول .

(المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات) الأكمال هو الأتمام والطريقة هي المرام والشريعة محل الورود والأستقاء: لا شك أن انباء الله كلهم وطراة قهم كثيرة تدور على محور واحد هو تعريف الإنسان بواقعه الراهن سواء أكان مرتبطاً بروحه العاقلة أم بعمله الحيوي غاية ما هناك تختلف المناسبات في لون الدعوة مراعاة لمقتضى الحال وشريعة نبى الإسلام ليست ناسخة إلا للأحكام التي شرعت في حينها مؤقتة حتى تسنح الفرصة الكافية للأحكام الثابتة بل هي مكملة متتمة لما سبقها مفصلة لما أجمل قبلها.

(وعلى آله الهاجرين من الشبه والضلالات) الشبهة غطاءً تعمية يكون على الحق فيلبسه ثوب الريبة وعلى الباطل فيبرزه مبرز الصواب والضلالية هي المتأهة الفكرية ودائماً وظيفة الأوصياء كشف الشبه واراءة الطريق واياضح المبهم وتفصيل المعجم (الذين اذهبوا الله عنهم الرجس) وهو وكل ما يوجب غمزة في الإنسان ولا شك أن الذين اذهبوا الله عنهم الرجس (وطهرهم من الزلات) والانحرافات معصومون اذ لا معنى للعصمة غير ذلك (صلوة تتعاقب عليهم) من غير انقطاع (كتعاقب الآفات) جزاء لما قاموا به من هداية وارشاد وعيدهوا به الطريق لصلاح العباد .

(اماً بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه لفظاً ونفيه معنى واصله اماً بعد الحمد (فأن الله تعالى لم يخلق العالم) وهو كل ما في

الكون (عبياً فيكون من اللاعبين) وهم الذين يعملون لا لهدف بل للأنجراف مع ميل النفس العارمة كما يفعل الأطفال وإنما لم تكن خلقة العالم عابثة لما هو محسوس من دقة النظام واتقان الخلقة بحيث لا تستطيع البحوث المتواتية على طول الأحقاب ان تشرح أسرار الوجود والوجود لعظيم ما تحتوي عليه من صنعة قهّارة لأبعد غاية (بل لغاية) لأنه تعالى لا يفعل من دون غرض كما سيجيء (وحكمة متحققة للناظرین) عن تحقق واعتبار .

( وقد نصّ ) في محكم كتابه (على تلك الغاية بالتعيين فقال وما خلقت الجنّ والأنس الاّ ليعبدون) اى ليتخلّقوا بأخلاق الله ونتيجة هذا التخلّق نيل السعادة من جميع اطرافها لأنّ الله معناه الكامل المطلّق وليس نتائج التعبد بأحكام الشريعة السماوية الاّ ذلك كما نصّ سبحانه على جهة صنعته لبقية الأشياء من جماد ونبات وحيوان بصورة جميلة في آيات عديدة من سور كثيرة من القرآن العزيز .

( فوجب على كل من هو في زمرة العاقلين اجاية رب العالمين) والتفریع في قوله فوجب نتيجة لتحتم العبارة على الخلق فان من شعب عبارة المكلف لربه تذکیره للناسين والفاتحه انظار الغافلين وتعلیمه للجاهلين حتى يتّسع ميدان السعادة وتتدوّب الشقاوة شيئاً بعد شيء .

( ولما كان ذلك) وهو التعبد لله الخالق (متعدراً بدون معرفته باليقين) لأن المعرفة كما قيل على قدر المعرفة (وجب على كل عارف مكلّف تنبيه الغافلين وارشاد الضالّين) عن الطرائق المستقيمة بظلمة الجهل : والأرشاد دائماً يكون (بتقرير) وتحrir (مقدّمات ذوات افهم) للجاهل (وتبيين) للعاطل بها يتحلى بالمعرفة وتنجاح عن مشاعره حجب الحيونة والعلم بحقائق الأشياء مادّيات كانت ام معنويات أهمّ وظيفة محولة على عاتق الجاهلين بالتعلم وعلى ذمة العالمين بالتعليم .

( فمن تلك المقدمات) ذوات الأفهام والتبيين (المقدمة الموسومة بالباب الحادى عشر من تصانيف شيخنا وأمامنا الأئمما الأمام العالم الأعلم الأفضل الأكمل سلطان ارباب التحقيق واستاذ أولى التنقح والتدقيق مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلائل الشرعية آية الله في العالمين وارث علوم الأنبياء والمرسلين جمال الملة والدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى قدس الله روحه ونور ضريحه .

وهذه العناوين الفخمة التي اطرب بها شارحنا الفاضل - العالمة الحلى - ليست الفاظا عارية تساق الى اشباح واهية كما هو دين أهل المعاجم في الترجمة عن الأشخاص في الأكثر الأوفر بل الرجل المقول فيه هذا القول المديد باعت حرفة علمية وخائض لحجج مزيدة ومؤسس اسس رصينة ممن وقف نفسه لتشييد مبانى الإنسانية اولا والعلم والدين ثانياً وهم من ألمع صفاتها والصدق خصائصها بها ولم يطمس ساعات ليله ونهاره بالسكتوت الفارغ كما هو شارة كثيرين ممن يدعى العلم بل عاشومات وفكرة ضجر من كثرة التفكير وكافة اعضائه في عنا من استخداماها المتواصل في الترفيه عن روحه الراقية وعقليته الفياضة فرحمه الله رحمة تسع آفاق روحه وتشعشعات نفسه .

( فأنها مع وحازة لفظها كثيرة العلم ) لأن دماغ معانيها الكثيرة في الفاظها القليلة ( ومع اختصار تقريرها كثيرة الغنم ) فان المعانى الغزيرة المندمجة في الألفاظ القليلة اذا توجه اليها الذهن اخذت بالتوسيع امامه حتى تشبع النفس بعذائبه الروحى ( وكان قد سلف مني في سالف الزمان ) الوعد في ( ان اكتب ) عليها ( شيئاً يعين على حلّها بتقرير الدلائل والبرهان ) المسوقيين في ثناياها ( اجاية لالتماس بعض الأخوان ) فكتبت القليل مما عزمت على تدوينه ( ثم عاقدتني عن اتمامه عوائق الحدثان

ومصادرات الدهر الخوان اذ كان صاراً للمرء عن بلوغ ارادته وحائلاً بينه وبين طلبه) وخصوصاً رجال الروح فانهم لم يزالوا ولا يزالون مصدودين بالسدود القوية عن النفوذ الى مقاصد هم ولو كانت منزورة - ذلك - لأنّ الدجالين من كل فريق لم يتركوا مظنة لأى مطعم في المال او الجاه الآتى بهما فكانوا في كل طريق حجر عثرة ولبيتهم اكتفوا بذلك ولم يزاهموا الناس على اعمارهم الأطاحه بكرامتهم وكأن الحوارث قد بلغت من هذا الشيخ الشارح مبلغاً قطع عليه حتى طريق هذا الشر المختصر الذي لا يحتاج من مؤنة التفكير والتحرير الاّ اوقاتاً قليلة لا يعتد بها .

( ثم اتفق الاجتماع) ببعض الأصحاب ( والمذاكرة في بعض الأسفار) التي جمعت بيني وبينهم ( مع تراكم الأشغال ) حينذاك ( وتشویش الأفكار ) بموجباته الكثيرة ( فالتمس مني بعض السادات الأجلاء ان اعيد النظر والتذكرة لما كنت قد كتبت اولاً في المراجعة الى ما كنت قد جمعت ) آنفـاً ( فأجبت ملتمسه اذ قد اوجب الله تعالى على اجابتـه ) اما لأنّ موضع السؤال هو موضوع البحث عن العقائد الازمة التعلم على الجاهل والتعليم من العالم واما لأنّ الملتمس له حق يختص بالشارح فلذلك رأى اجابتـه لازمة له واما لكتـا العلـتين المذكورـتين ( هذا مع قلة البضاـعة وكثرة الشواغـل المنافية للأـستطاعة وها انا اشرع في ذلك ) الشرح الذي طلبـ منـي ( مستمدـاً من الله تعالى المعونة عليه ومتقرـباً به ) اـى بالـشرح المـذكورـ ( اليـه ) لأنـه يبحثـ عن مـقومـاتـ الدينـ وـمـقوـياتـهـ ( وـسمـيـتهـ النـافـعـ يومـ الحـشرـ فيـ شـرحـ الـبابـ الحـارـىـ عـشـرـ وـماـتـوفـيقـىـ الاـ بـالـلهـ عـلـيـهـ توـكـلتـ وـالـيـهـ اـنـيـبـ ) .

و قبل الورود في مباحث الكتاب لا بد من الأعلام بشـئـ مما كان عليه الشـارـحـ وـتقـيـيدـ بعضـ ماـحـفـظـهـ التـارـيـخـ لـمـنـ تـرـاثـ فالـشـارـحـ هوـ الشـيـخـ مـقـدارـ ابنـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ بنـ محمدـ السـيـورـيـ الـحلـىـ الأـسـدـىـ

عالِم فاضل مؤلف له من الكتب شرح نهج المسترشد بن في اصول الدين وكتنز العرفان في فقه القرآن والتنقیح الرائع في شرح مختصر الشرائع وشرح الباب الحادى عشر وشرح مبادئ الأصول وشرح فصول الخواجہ نصیر الدين الطوسي ونهج السدار في شرح واجب الاعتقاد وغير ذلك يروى عن الشهید الأول محمد بن مگی وهو من افاضل القرن التاسع مجاور في الغری حیاً ومیتا وتنقل اقواله في زیر العلم ويعبر عنه کثیرا بالفاضل السیوری بضم السین والیاء بعد ها وا و راء قریة من قرى الحلة للمترجم ذکر فی امل الامل و ریاض العلماء ولؤلؤة البحرين و روضات الجنات وغيرها من کتب التراجم .

(قال) ای العلامة الحلى (قدس الله روحه الباب الحادى عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين :اقول اتما سمعي) العلامة ( هذا الباب ) الباحث عن اصول الدين بـ (الحادى عشر لأن المصنف) وهو العلامه (اختصر مصباح المتهجد) الذي وضعه الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمة الله في العبارات والأدعية ورتب ذلك المختصر على عشرة أبواب وسمّاه كتاب منهاج الصلاح في مختصر المصباح ولما كان ذلك الكتاب في فن العمل والعبادات والدعاء استدعي ذلك لزوم التوصل (الى معرفة المعبد والمدعو) والذى يؤتى بالعمل من اجله ( فأضاف اليه) ای الى المختصر المذكور المحتوى على عشرة أبواب ( هذا الباب ) فيكون حادى عشر أبواب ( قوله فيما يجب على عامة المكلفين الوجوب في اللغة الثبوت ) وهو القرار (والسقوط) وفيه نوع تقابل للثبوت فكأنه من الفاظ الأضداد ( ومنه) ای من الوجوب بمعناه اللغوي ( قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها ) والوجوب في الآية يحتمل معنى الثبوت والقرار وعدم الحركة ای فإذا قررت بعد الذبح والنحر كما يحتمل معنى السقوط ای كانت قائمة فسقطت الى

الأرض لفقدها الحياة : قال ابن الأثير في النهاية واصل الوجوب السقوط والوقوع ومنه حديث الأضحية فلما وجبت جنوبها أى سقطت إلى الأرض لأن المستحب أن تنحر الأبل قياما معلقة ويقال وجب البيع يجب وجوبا واجبه ايجابا أى لزم وألزم و قال الراغب في المفردات الوجوب الثبوت ووجبت الشمس اذا غابت كقولهم سقطت ووقدت .

(واصطلاحا الواجب هو ما يلزم تاركه على بعض الوجوه) هذا القيد شارح لعناوين بعض الواجبات كالواجبات التخييرية من حيث سعة الوقت ومن حيث تعدد الأفراد المتتصف بالوجوب تخييرا ومن حيث الوجوب بالكافية فان الذي يخل ببعض الوقت من اتيان الواجب فيه انما يستحق اللوم اذا اخلا الوقت كله من فعل الواجب في ضمه وهكذا من يتراك بعض افراد الواجب التخييري انما يستحق اللوم اذا عم الجميع بالترك ومثله من لا يقوم بفرض الكافية مع عدم قيام الغير به ايضا .

( وهو اى الواجب من حيث العينية والكافائية (على قسمين واجب عينا وهو ما ليسقط عن البعض بقيام البعض الآخر به وواجب كفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الأول ) اى ما يجب عينا ( فلذلك قال يجب على عامّة المكلفين ) لأن اطلاق الوجوب ينصرف إلى العيني التعيني حيث لا قرينة ولولا هذا الانصراف لكان في استنتاج الشارح الوجوب العيني من قوله رحمة الله يجب على عامّة المكلفين نظر فإن الواجب الكافى فرض على العموم ايضا ولكن بالقيد السابق وهو ان فعل البعض له مسقط له عن الباقيين فامتيازه عن الوجوب العيني باقتران هذا القيد به لامن حيث انه ليس بفرض على العموم .

( والمكلف ) اذا كان الملاحظ هو نوع البشر ( هو الأنسان الحى البالغ العاقل ) والا فالملائكة والجن مكلفو اىضا ( فالموتى والصبيان والمجنون ليسوا

بمكلفين) لخروجهم عن دائرة التكليف موضوعاً (والاصول جمع اصل وهو  
القاعدة التي توطد والأساس الذي يمهد لـ(ما يبيتني عليه) من (غيره) والغير  
هو الفرع (والدين لغة الجزاء ومنه قول النبي ﷺ (ص) كما تدين تدان (يعنى  
مآتى الناس تلق مثله ومن معانى الدين القهر والغلبة كما قال  
رسول الله ﷺ (ص) اريد من قريش كلمة تدين لهم بها العرب اى تطيعهم  
وتخضع لهم ومنه الحديث الکيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت أى  
اذْلَهَا واحضُرها ومنها الجزاء كما ذكر الشارح وكما في حديث سلمان ان  
الله ليدين للجماء من ذات القرن اى يقتضي ويأخذ ويجزى - مأخوذ عن  
النهاية في مجل معاينيه - وقال الراغب والدين يقال للطاعة والجزاء  
واستعير للشريعة وهو المراد هنا كما قال (واصطلاحاً هو الطريقة  
والشريعة وهو المراد هنا) اذ لا ربط للمعاني الآنفة بهذا المقام .

(وسمى هذا الفن) الباحث عن اثبات الصانع ووحدانيته وما يجب له  
ومالا يجوز عليه وعن النبوة والأمامية والمعار الجسماني (أصول الدين) بذلك  
(لان سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير) وكل ما هو مرتبط  
بالشريعة (مبتنية عليه) وهو الأساس لها وبانه دامه تشهد له ولذلك لم يكن  
للعلوم المذكورة موضوع عند المدار بين (فانها متوقفة) على اثبات الصانع  
اولاً وجود مقتضى التكليف ثانياً وصدوره الى المكلفين ثالثاً وهذا اولى  
من تعبير الشارح بقوله فانها متوقفة (على صدق الرسول وصدق الرسول  
متوقف على ثبوت المرسل) فان المتوقف على ثبوت المرسل هو عنوان الرسول  
لما كونه صارقاً فان الصدق وسائر موجبات العصمة فروع لقاعدة الرسالة كما  
ان خصائص الصانع وصفاته وعدله وامتناع القبح عليه) امر وراء البحث عن  
اصل الصانع للكون .

(علم الأصول) في اصطلاح أهلـه (هـومـا يبحثـفيـه عنـ وـحدـانـيـة اللـهـ)

تعالى) بعد التدليل على اصل وجوده (صفاته) الكمالية والجلالية والجمالية (وعلمه و) عن (نبوة الأنبياء) بنحو عام وخاص (والاقرار بما جاء به النبي) من عند ربه وهذه الكلمة قلقة لا مجال لها لأنها تابعة للنبوة وفرع من فروعها (وامامة الأئمة) الا ثنتي عشر (المعار) الجسماني ولكن المحسنين من المتكلمين اذا بحثوا عن اصول ديانة الاسلام قالوا انهم ثلاثة التوحيد والنبوة والمعار الجسماني واما اصلا العدل والأمامية فهما اصلاح مذهب بيان لان كافة الجبريين لا يعرفون معنى للعدالة بالنسبة الى الصانع فانهم مع عقيدتهم بالجائهة تعالى للمكلفين يقولون بالاثبانية والعقوبة كما ان ابناء التسنين لا يقولون بالأئمة على الملوك المعروفة عند الأئمية .

(قال اجمع العلماء كافية على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والأئمة والمعار: اقول اتفق أهل الحق والحل والعقد من امة محمد (ص) على وجوب هذه المعرفة واجماعهم حجة اتفاقا لا شك ان مسألة معرفة صانع الكون مسألة عقلية تتبعها الفطرة والجاء الضرورة من مشاهدة الآفاق والأنسف ولا ربط لها من هذه الوجهة بالأجماع وغيره على ان الأجماع دليل تعبدى لا يثبت هذه المطالب اولا ودوري ثانيا فيما لو كان مدرك حجيته الشرع فان الشرع لمجال له الا بعد اثبات الصانع نعم يجوز ادعاء الأجماع في وجوب معرفة تفاصيل هذه المسألة لكنه لم يثبت والاجماع المدعى من كافة علماء الاسلام انما ثبت في التوحيد والنبوة والمعار ولم يثبت في الأئمة الاممن الخاصة فقط اذ الأئمة على المسلمين عند ابناء التسنين تصح بكل لون ويتبين بها كل احد وقد سموا بأمراء المؤمنين يزيد بن معاوية ويزيد بن عبد الملك والوليد بن يزيد وحالهم في الفسق والفحotor والانتباذ عن مقررات

الشرع مشهور معروف .

ثم ان اجماع العلماء انما يكون حجة في السعيّات فقط واجماعهم في العقليات مؤيد لا مثبت (اما) حجية الاجماع (عندنا) نحن الأمامية (فلدخول المعصوم فيهم) فلو احرز خروجه منهم اولم يحصل دليل على دخوله منهم لما كان اجماعهم حجة اصلا اذ لا قيمة لآراء الآفرا في مقام التعبد (واما عند الغير) ابناء السنة (فلقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتى على خطأ) فيما رواه هؤلاء من طرقوهم ولا تصح هذه الرواية حتى مع فرض سلب قضيتها بانتفاء الموضوع لأن اجماع الناس كافة فضلا عن امة محمد لا يخلق واقعا لم يكن ولا يمحو واقعا هو كائن .

(والدليل على وجوب المعرفة سند للأجماع) وتأييده حتى لو سلمت حجيته (وجهان عقلي وسمعي اما الأول) وهو العقلى (فلوجهين) ايضا (الأول) منها (انها) يعني المعرفة (رافعة للخوف الحاصل للأنسان من الاختلاف) الواقع بين الناس في كافة الأجيال والأحوال فمثبت للصانع وناف له ومارام الأنسان غير وارد في هذا الفن فانه حتما يكون مضطرب الروح والأضطراب يولد الخوف الباطنى (ودفع الخوف واجب) عقلا كما يجب عقلا حفظ النفس والبعد بها عن المهلكة (لانه) يعني الخوف (المنفسي) يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه فيجب دفعه) بالمعرفة (الثانية) من الوجهين العقليين (ان شكر المنعم واجب) وباعتبار ان كل عاقل لوالتفت الى نفسه لرأها واحدة لأنعم وافرة منها الوجود ومنها العقل ومنها الاجهزة في البنية الطبيعية التي لواستخدمت بحق لأرتفعت بصاحبها إلى اوج عال ومن وظيفته الوجودانية الفطرية الفحص عن المنعم حتى يؤدى اليه واجب الشكر ومعنى الفحص عن المنعم هو وجوب المعرفة . ولذلك قال (ولا يتم) اي شكر المنعم (الا بالمعرفة اما انه واجب

أحسن الأثر      في الدليل على لزوم معرفة أصول الدين  
 فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه) مع معرفته ومع عدم المعرفة يجب  
 الفحص عنه حتى يعرف فإذا عرف أى اليه واجب الشكر) وأما انه لا يتم الا  
 بالمعرفة) فلانه لا موضوعية للشکر مع الجهل بالمشكور وأما قوله (ف لأن الشكر  
 إنما يكون بما يناسب حال المشكور) ففيه نظر صريح بل الواجب من الشكر  
 ما يستطيعه الشاكر وقد يكون الذي يستطيعه أقل بكثير مما يستطيع  
 المشكور عليه .

( فهو اى الشكر بالضرورة (مبسوقة بمعرفته) يعني معرفة المنعم لما  
 اسلفناه من انه لا موضوعية للشکر مع الجهل بالمشكور وهو معنى قوله (والا  
 لم يكن شکرا) لأن احالة الشكر الى المجهول وان اعربت عن طهارة ضمير  
 الشاكر الا انها فاقدة لخاصية الشكر الذي اوجبه الوجود ان على الانسان  
 (والباري تعالى منعم) في الواقع وان جهله الانسان غير العارف (فيجب)  
 على المنعم بعد التحرّي حتى يعرف مصدر انعماته (شكره) وإذا عرف  
 شكره اذاً (فتجب معرفته) حتى يتربّع عليها اثراها اللازم التطبيق .

(ولما كان) اصل (التكليف واجبا في الحكمة) على الله (كماسيأته)  
 البحث عنه مفصلا : وقام سبحانه بهذا الواجب فأوصل تكاليفه الى مكفيه  
 بوسيلة رسله (وجب معرفة مبلغه) حتى يرجع اليه في اياض ما يفهم منه  
 وتفصيل ما هو بظاهره مجمل (وهو) اى مبلغ ما يصدر عن الله (النبي وحافظه)  
 بعد النبي (وهو الأمام : ومعرفة المعارف) واجبة ايضا (لا استلزم التكليف  
 وجوب الجزاء) عليه وفيه نظر فان العقل اذا صحيحة التكليف فلأجل  
 المحافظة على النظام ووصول الانسان الى اوج السعادة بالتخلق بالأخلاق  
 الله حتى ل ولم تكن جنة فيما بعد او نار نعم الذي اوجب المعاد  
 الجسماني هو السمع والعقل مؤيد له .

(واما الدليل السمعي) الدال على وجوب معرفة الله تأييدا للعقول

أحسن الأثر في الدليل على لزوم معرفة أصول الدين ٩٦  
(فلوجهين الأول) منها (قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والأمر)  
المطلق مفيد (للوجوب) والعلم بأن الله واحد لا شريك له فرع العلم بأصل  
ثبوته وما يجب له عقلا من صفات تلزمها ولا تختلف عنه (والثاني) من الوجهين  
هو انه (لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل  
والنهار لآيات لأولى الآلباب قال النبي صلى الله عليه وآله ويل لمن  
لا يرى اى لاك الآية المذكورة (بين لحييه ثم لم يتذكرها رتب الذم على  
تقدير عدم تدبرها) ومعنى عدم التدبر فيها (اى عدم الاستدلال بما  
تضمنته الآية من ذكر الأجرام السماوية والأرضية بما فيها من آثار الصنعة  
والقدرة والعلم الدالة على وجود صانعها وقد رته وعلمه فيكون النظر  
والأستدلال على وجود الصانع (واجبا وهو المطلوب .

(قال بالدليل لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد والمثال  
والهادى اما بالبيان الشافى الذى به يتحقق الوقوف على المقصود واما  
بالأ يصل الحسى اليه) (واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم بشئ  
آخر) وذلك الشئ الآخر هو المدلول (ولما وجبت المعرفة) على المكلفين  
(وجب ان تكون بالنظر وأستدلال لأنها ليست ضرورية) اى بدريهية لأن  
الضروريات هي التي تفتح حفائقها للناظر فى اول وهلة (لان المعلوم  
ضرورة هو الذى لا يختلف فيه العقلاء) وحتى العوام منهم (بل يحصل  
علم) به (بأنى سبب من توجه العقل اليه والأحسان به كالحكم بان  
الواحد نصف الأنثيين وان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا  
وقوة وضعفا وغير ذلك) مما يدركه الأنسان بأقل توجه اليه .

( والمعرفة ليست كذلك ) اذ ليس كل التفات يحصل من اى عاقل يفرض الى الكون يكون معه تصدق بأنّ له صانعاً وانّه من وصفه كذا وكذا ( لوقوع الاختلاف فيها ) ففي قبال الموحدين كثارات من الملحدين ومن هنا يعلم

ان مراده من المعرفة هو نفس الاعتقاد بوجود الصانع للعالم لا الشرح  
الذى يقال فى حقه بعد تحقق الاعتقاد به فان وجوب المعرفة بالمعنى  
الأخير قد سبق منه ادعاء الا جماع عليه ومن يدعى هذه الدعوى لا يعور  
يقول لوقوع الاختلاف فيها (و) ايضا ليست هي على حد الضروريات الآنفة  
الذكر (لعدم حصولها) للانسان (بمجرد توجّه العقل اليها) من غير  
تدقيق نظر (ولعدم كونها حسية) حتى يتosalم الجميع عليها (فتعميّن  
الأول) وهو لزوم تحصيل المعرفة من طريق النظر (لانحصر العلم في  
الضروري والنظرى فيكون النظر والاستدلال) مع تخلّف الضروري (واجبا)  
لانحصر الوجوب به حينئذ فان قيل النظر والاستدلال مقدمة لتحقیل  
المعرفة والواجب هو تحصيلها لا تدقیق النظر وسوق الأرلة فأجاب معللا  
ذلك بقوله (لأنّ مالا يتم الواجب المطلقا الاّ به وكان مقدورا عليه فهو  
واجب) .

يقال الواجب المطلق لما لم يشترط وجوبه بشيءٍ وراء الشرائط العامة للتكلف ومن لازم هذا المعنى أن يكون هو وما يتوقف عليه من مقدمات وجوده مقدوراً قطعاً ولذلك يكون قوله وكان مقدوراً عليه مستدركاً لأنّه إذا لم يجب ما يتوقف عليه وجود (الواجب المطلق) في الخارج (فأمّا ان يبقى الواجب المطلق بعد فرض عدم وجوب ما يتوقف عليه (على وجوبه) ولزوم الاتيان به (أولاً) يبقى الواجب المطلق على وجوبه ( فمن الأول) وهو بقاء وجوبه بعد فرض عدم وجوب ما يتوقف عليه (يلزم تكليف مالا يطاق وهو محال كما سيأتي) في بابه ان التكليف بما لا يطاق مستحيل وفيما ساقه من دليل نظر فإنه لامانع ان يوجب المولى شيئاً له مقدمات وجودية ولم يتبع بد المكلف بها ويؤاخذه اذا تخلّف عن اتيان الواجب لتركه مقدمات وجوده مستدلاً عليه بأنّها كانت ميسورة مقدورة لك مع علمك ان ما يتوقف عليه

أحسن الأثر

معرفة الله لا تكون بالتقليد

٩٨

مطلوب منك فلم لم تسع إلى تهيئته وهذا الاستدلال صحيح لاغبار عليه .  
( ومن الثاني ) وهو ان لا يبقى الواجب المطلقا على وجوبه ( يلزم خروج الواجب المطلقا عن كونه واجبا مطلقا وهو محال ايضا ) وهذه العبارة فاسدة ولا زمه ان يقول وهو خلاف الفرض لأن الواجب المفروض في الكلام واجب مطلقا لامشروع ( والنظر ) الذي يعبر به في مقابل الضرورة ( هو ترتيب امور معلومة للتأدي إلى امر آخر ) غير معلوم ( وبيان ذلك هو ان النفس تتصور المطلوب اولا ) وبدون تصوّره يعم كل شيء يرتبط به ( ثم ) بعد هذا التصور ( تحصل المقدمات الصالحة للأستدلال عليه ) جملة من غير ترتيب ولا تفصيل ( ثم ترتبها ترتيبا ) فنيا ( يؤتى إلى العلم به ) اي بالمطلوب .

( ولا يجوز عقلا ) معرفة الله بالتقليد ) لأن التقليد ليس من شأن العقليات ومسألة اثبات الصانع عقلية كما مر ( والتقليد ) معناه ( هو قبول قول الغير من غير دليل ) والأقتناع فيه بالتعبد المحسن ( وإنما قلنا ذلك ) وهو ان معرفة الله لا تجوز بالتقليد ( لوجهين الأول انه اذا تساوى الناس في اصل وجود ( العلم ) فيهم ( واختلفوا في المعتقدات ) فهذا يعتقد خلاف ما يعتقد ذاك ) فأماما ان يعتقد المكلف المقلد ( جميع ما يعتقدونه ) هؤلاء المختلفون في العقيدة ( فيلزم اجتماع العقائد ( المتنافيات ) في معتقد واحد وهو على فرض صحة تصويره لا يجوز عقلا ) او البعض دون البعض فاما ان يكون ) تقليده لبعض خاص دون بعض ( المرجح اولا ) لمرجح ( فأن كان الأول فالمرجح هو الدليل ) وهذا القول لا يخلو من اشتباه فان الانسان قد يصرفه عن شخص الى شخص كون اعتقاده بأحد هما اكثر من اعتقاده بالآخر فتقبّله لعقيدة الراجح في نفسه لا يخرج به عن حيطة التقليد بلا

شبہۃ

(وان كان الثانى فيلزم الترجيح بلا مرجع وهو محال) وفي هذا ما فى سابقه فان العامى اذا توسط فى معممة اختلاف الآراء ولم يجد فى نفسه داعيا قويا يغلب به جنبة على جنبة لا يرى من نفسه مانعا من اعتناق أحد الرأيين ولو لاستحسان عارى لاقية له والمحال ليس بهذا اللون (الثانى) من الوجهين (انه تعالى ذم التقليد بقوله قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله تعالى فأتونى بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صارقين) وهذا اشتباه كسابقيه فان قول الله سبحانه فى العقليات ارشاد محض فلايجوز ان يجعل دليلا فى العقليات الصرفة .

(قال فلابد من ذكر مالا يمكن جعله على احد من المسلمين) البحث عن اثبات الصانع وما يلزم به العقل من صفات تجب له اولا تجوز عليه وهكذا البحث عن النبوة والامامة والمعار الجسمانى ليس من الأمور التي تخص فريق دون فريق من عقلا الكون لأنها مسائل عقلية صرفة تتناول كل عاقل بنحو عام وخصوصيات الاسلام والنصرانية واليهودية وغير ذلك من الملل لا دخل لها فى اصل هذا البحث العام فتفريع الماتن على ما سبق منه من فصول بقوله فلابد من ذكر مالا يمكن جعله على احد من المسلمين تفريع متاجفى وخلاف سنة البحث فى امثال هذه الموارد .

( ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ريبة المؤمنين) بل يعد متبردا على وظائف عقله والزمامته ولا يكون الا يمان من دون ان يسبق بحاجة اساسى يبتنى عليه وذلك هو اولا التوصل الى اثبات الصانع ثم الاسترسال منه الى ما ورائه من فرعيات وعوائد ( واستحق العقاب الدائم) بلا شبہة لأن مسألة البحث عن الصانع التى هي ام باب العوائد من الصدق المسائل بالعقل واقربها حضورا عنده ولا تحتاج الى التناوش من مكان بعيد

كسائر المسائل النظرية بل مجرد التفات الأنسان إلى نفسه مما يثير فيه حركةسؤال عن أنه مصنوع وليس بمصنوع وهذا التساؤل النفسي هو مبدأ الوصول إلى اثبات صانع الكون فلا جرم يكون المتخل عنه جافيا لعقله بالعمد والقصد والعاقل يعاقب على هذه الجنائية العظيمة .

(اقول لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم) قد اسلفنا ان الدليل السابق يقتضي وجوب المعرفة الآنفة الذكر على كل عاقل ولا خصوصية للأسلام في ذلك اصلا فتخصيص الاقتضاء به ليس بصحيح وعلى هذا يسقط قوله (اي مفتر بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا) فان الأقرار بالشهادتين مترب على اصل الاعتراف بالصانع وما يخصه وعلى اصل الاعتراف بالنبوة المطلقة ايضا فلا مجال لأية عقيدة من العقائد قبل هذين الأصلين (لقوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفي عنهم الأيمان مع كونهم مقررين بالألاهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والأستدلال) بل انما نفي عنهم الأيمان لعدم اعتنائهم دين التوحيد وعقيدة النبوة العامة وعقيدة نبوة محمد الخاصة الا بسائل الخوف والتسليم الظاهري لا الايمان الأختياري المجلوب الى النفس من طريق التفهم : والأقرار بالألاهية والرسالة باللسان لا يعذر من رد العقائد لأن العقائد لا تقال الا حيث يكون لها رسوخ في عقل صاحبها (وحيث ان الثواب مشروط بالأيمان) الأختياري المجلوب الى النفس من طريق التفهم والتعقل (كان الجاهل) المقصّر (بهذه المعارف مستحقا للعقاب الدائم) لانه متمرد على ايجابات عقله كما اسلفنا (لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصفه بشرط التكليف فهو مستحق للعقاب بالأجمع) هذه الكلية متضرر فيها امّا اولا فلأنه لا مانع من فرض الأنسان مكلفا جاما لشروط التكليف في آن غير

فاعل لموجب الثواب والعقاب وهذا الفرض ممكن التتحقق في الخارج وأمّا ثانيا فقد يشترط في توجيه الثواب إلى المكلّف في الأمور العبادية التوجّه في طول العمل وفي الأمور التوصيلية قصد طاعة أوامرها فالغافل وغير قادر الأطاعة لا يستحق الثواب ولا داعي لاستحقاقه العقاب ولا إرتكابه للأدلة السمعية مجالا في التحدّي ثعن ترتيب الثواب والعقاب مباشرة بل الأدلة السمعية لها حق افتراض ماعليه يتربّث الثواب والعقاب فيكون الترتيب نفسه من الآثار الوضعية غير المجعلة وعليه فلا يرتبط بأجمع ولا بغيره .

( قال وقد رتب هذا الباب الحادي عشر (على فصول الفصل الأول في اثبات واجب الوجود لذاته تعالى فنقول كل معقول ) أى ما اشّع عليه العقل فأدركه (أمّا أن يكون واجب الوجود في الخارج لذاته وأمّا ممكن الوجود ) في الخارج أيضا (لذاته وأمّا ممتنع الوجود ) كذلك في الخارج ( لذاته أقول المطلب الأقصى والعمدة العليا في هذا الفن ) وهو فمن المعقول المصطلح عليه بعلم الكلام ( هو اثبات الصانع ) للكون ( تعالى فذلك ابتدأ به ) الماتن ( وقدّم لبيانه مقدمة في تقسيم المعقول ) إلى اقسامه الثلاثة (التوقف الدليل الآتي ) في اثبات الصانع ( على بيانها وتفريتها ) أى تقرير هذه المقدمة (أن كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل ) بأيّ لون تفرض هذه الصورة (إذا نسبنا اليه الوجود الخارجي ) لنرى هل يصح في حقه أن يوجد في خارج العيان ( فأمّا أن يصح اتصافه به ) أى بالوجود الخارجي ( لذاته أولا ) يصح ( فإن لم يصح اتصافه به لذاته ) لعارض خارجي منعه الخروج من عالم التتحقق الخارجي ( فهو ممتنع الوجود لذاته ) كالمحالات و( كشريك الباري ) بالتحقيق الذي يجيء ( وإن صح اتصافه به لذاته ) ومن نفسه وجاز عليه الخروج إلى خارج العيان ( فأمّا أن يجب اتصافه به لذاته أولا ) يجب اتصافه بالخارج من

أحسن الأثر

في خواص الواجب

١٠٢

نفسه ولذاته (الأول) وهو ما يجب اتصافه بالخارج من ذاته (هو الواجب الوجود لذاته وهو الله تعالى لغيره) على مasisجىٌ تحقيقه (الثاني) وهو مالا يجب اتصافه بالخارج لذاته (هو ممكنا وجود لذاته وهو ماعدا الواجب) الوجود (من الموجودات) الخارجية .

(وانما قيدنا الواجب) في التقسيم الثلاثي الأنف (بكونه لذاته احترازا عن الواجب بغيره كوجوب وجود المعلول) في الخارج (عند حصول علته التامة) فيه (فأنه) اي المعلول حينئذ (يجب وجوده لكن لا لذاته بل للوجود علته التامة وقيدنا الممتنع ايضا) اي كما قيدنا الواجب (بكونه لذاته احترازا عن الممتنع) الوجود في الخارج (لغيره كامتناع وجود المعلول عند عدم علته وهذا القسمان) الواجب بالغير والممتنع بالغير (أخلاق في قسم الممكن) بأنه يوجد عند وجود علته وينعدم بانعدامها (واما الممكن فلا يكون وجوده) في الخارج وانعدامه فيه ايضا (الا لغيره فلها فوائد في قيد لذاته) لأن ذات الممكن لا تقتضي له وجودا ولاعدما اذن فلم يؤت بهذا القيد (الا لبيان انه لا يكون الا كذلك للاحتراز عن غيره) .

هذا (ولننتم هذا البحث بذكر فائدتين تتوقف عليهما المباحث الآتية) الفائدة (الأولى في خواص الواجب لذاته وهي خمسة الأولى ان لا يكون وجوده واجبا لذاته ولغيره معا) ان فرض وجوبه لذاته ولزوم وجوده من خاصة نفسه لا يدع مساغا لموجب آخر يجب له الوجود اذا فرض وجود الشيء من ذاته ومن غيره ليس ب الصحيح ولا حاجة الى قوله (والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته) بل واجبا لغيره (وهذا خلف) ونقض للفرض .

(الثانية ان لا يكون وجوده ووجوبه زائد بين عليه) بمعنى ان تكون له ذات وصفات تمتاز عن الذات وجودها في الخارج (والا لافتقار اليها) في

أحسن الأثر

في خواص الممکن

وجوب وجوده (فيكون ممکنا) لا واجبا .

(الثالثة ان لا يكون صارقا عليه التركيب) من اجزاء منشعة (لان المركب)  
لأجل ان يحفظ وحده التركيبية (مفتقر الى اجزاء المعايرة له فيكون ممکنا)  
لا حتیاجه الى ما يلزم شعثه ويجمع شتاته (والممکن لا يكون واجبا لذاته) كما  
ان الواجب لا يكون ممکنا ففرض احد هما بالآخر باطل .

(الرابعة ان لا يكون جزء من غيره) لأن الشيء مع حفظه لعنوان الجزئية  
محاج لانضمامه الى سائر الاجزاء ليتم به وبالأجزاء الآخر ماتركب منها منها  
وهو شعار الامكان (والآن) اي واذا فرض كونه جزء لغيره (لكان منفعا  
عن ذلك الغير) الذي تركب منه ومن بقية الأجزاء المشاركة له في الجزئية  
ولا شبهة ان كل جزء من اجزاء المركب بعد انضمامه الى بقية الاجزاء  
يعطى من يده مكان به من استقلال في الوجود وتشخص الآثار وانحياز  
في اللوازم ويصير مندجا في غيره فاعلا فيه ومنفعلا به ومشتركا معه في اثر  
نفسه واثر ما اشتراك معه في التركيب من الاجزاء وعليه (فيكون ممکنا الخامسة  
ان لا يكون صارقا على اثنين) او اكثرا (كما يأتي في دلائل التوحيد) قابلا .

الفائدة (الثانية في خواص الممکن وهي ثلاثة الأولى ان لا يكون احد  
الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به من الآخر بل بما معا متساويان  
بالنسبة اليه كفتى الميزان فان ترجح احد هما) فوجد او استمر في عدمه  
(فانه انما يكون بالسبب الخارجى عن ذاته) اثر فيه ذلك (لانه لو كان  
احد هما اولى به من الآخر) لذاته (فاما ان يمكن وقوع الآخر) حينئذ  
(اولا) يمكن (فان كان الأول) وهو امكان وقوع الآخر (لم تكن الأولوية  
كافية) فيما رجحته من الطرفين وفيه نظر فان طرف العدم الخارجى في  
غنى عن العلة بخلاف طرف الوجود: وما يقال ان عدم العلة علة العدم  
تساهل في التعبير فأن العدم لا اثر له بالمرة: هذا مع ان الطرف الآخر

وهو الوجود ممکن الواقع اذا حصلت علّته فالأولوية حينئذ بمفردھا كافية في الترجيح اجمالاً (وان كان الثانى) وهو عدم امكان وقوع الطرف الآخر (كان المفروض اولى به) اى الذى فرض انه اولى به من الطرف الآخر (واجباً له) ويكون الطرف الآخر ممتنعاً فان كان الطرف الأولى هو العدم والطرف الآخر غير ممکن الواقع هو الوجود كان صاحب هذا الوصف ممتنع الوجود وان كان الطرف الأولى هو الوجود والطرف الآخر غير الممکن هو العدم كان صاحب هذا الوصف واجب الوجود (فيصير الممکن اماً واجباً او ممتنعاً وهو محال) والأولى ان يقول وهو خلاف الفرض .

(الثانية ان الممکن محتاج) في طرف الوجود على الأخص (الى المؤثر) يفيض عليه الوجود بعد العدم (لأنه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته استحال ترجيح احدهما على الآخر الا لمرجح) والمرجح هو المؤثر (والعلم به) اى بهذا البرهان (بديمى) الثالثة ان الممکن الباقي) اى المستمر في الواقع (محتاج الى المؤثر) ولا يكفي في بقاء الممکن احد اثنين اول مرة (وانما قلنا ذلك) وادعيناها (لأن) وصف (الأمكان لازم لماهية الممکن ويستحيل رفعه عنه) مع بقاء الماهية نفسها لأن اللوازم الذاتية للذات مربوطة بحق الذات تحصل بحصولها وتندعم بانعدامها اذا كانت مساوية لها (والا) اى اذا امكن تخلف وصف الامكان بالنسبة الى ما هية الممکن (لزمن انقلابه) اى انقلاب الممکن (من الامكان الى) واحد من (الوجوب او الامتناع) وهذا خلاف الفرض (وقد ثبت) آنفاً (ان الاحتياج) اى احتياج الممکن الى المؤثر لازم للأمكان نفسه (والأمكان لازم لماهية الممکن ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج) الى المؤثر (لازماً لماهية الممکن) من اول حدوثها الى آخر ما يفرض لها من بقاء (وهو المطلوب) الذي نحن بصدده .

(قال ولا شك انّ هنا) اى فى سعة الوجود (موجودا بالضرورة) وحد الأقل فيه مانحّسه من الموجودات لانه هو المتيقن من طريق الحس وهذا الموجود الذى نحسّه لا يجوز ان يكون واجب الوجود لذاته لأنّ ما شهدناه موجودا كان مسبوقا بالعدم لا يصح فرض الوجوب الذاتى فى وجوده للتناقض بين المسبوقة بالعدم ووجوب الوجود الذاتى للأمر الواحد: ومالم نشهد تاريخ وجوده واستمرّ فى بقائه الى مالا يعلم حدّه ولكننا شهدناه موجودا يستحيل عليه الوجود الذاتى ايضا لأننا نراه متاثرا بغيره من العوامل فنعلم انه لا يستطيع ان يحفظ كيانه وما كان بهذه المثانة ابرز الأحتياج من نفسه الى قاهر منيع وكل محتاج فى حفظ ذاته وكيانه لا يملك نفسه فلا يكون واجب الوجود لذاته لأن الوجود الذاتى امرة الاستقلال التّام : اذاً فجميع الموجودات المادّية مقرونة للحاجة الى غيرها فاقدة لاستقلال انفسها وغير المادّى ليس هو الاّ المجرد وهذا الوجود فضلا عن تجرده يلزم العقل بعدة لوازم اولها ان يكون وجوده من لوازمه ماهيته لانّه مغلوب اليها اذ الوجود المغلوب دليل الحاجة وعدم الاستقلال . وعلى هذا ففى سعة الوجود موجود بالأجمالى يصح فيه ان يفرض (واجب) فى وجوده (لذاته) كان علة لبقية الموجودات الآخر اذ لا تعتذر فى وجوب الوجود كما سيجيء بيانه فى فصل التوحيد ( فهو المطلوب) فى انّ سائر الموجودات معلولة لموجود مشترك معها فى الوجود ممتاز عنها بخواص تمتّعه بأن يكون موجدا لغيره وغيره معلول به (وان كان) ذاك الموجود ليس بوارد للوجود الذاتى كان بطبيعة ماهيته (مكنا) و(افتقر) من طريق امكانه (الى موجود يوجد بالضرورة فان كان الموجود واجبا ذاته فالمطلوب) حاصل بان الممكنات لها موجود واجب الوجود بالذات (وان

كان) هذا الذي فرض موجوداً (ممكنًا افتقر) بطبيعة امكانه (إلى موجد آخر) غير نفسه وغير أي ممكن يفرض (فإن كان) الموجد هو مافرض في (الأول) موجوداً ممكناً مفتقداً إلى موجد يوجد له فذاك غير صالح لأنَّه قد فرض امكانه والشيء بعد ما يفرض ممكناً لا يجوز فرضه علة لكل ممكناً يفرض لأنَّه لا يمتاز عن معلولاته بما يعطيه صلاحية الإيجاد لها وهو متعملون بالإمكان مضافاً إلى أنه إنْ كان كذلك (دار) لأنَّ هذا الموجود الآخر الذي فرض توقف الموجود الأول عليه إذا فرض في عين هذا الفرض متوقفاً على الموجود الأول لزم منه أنَّ الموجود الأول متوقف في وجود نفسه على وجود نفسه فيلزم أن يكون سابقاً في الوجود على نفسه ومتاخراً في الوجود عن نفسه أيضاً (وهو باطل بالضرورة وإنْ كان) موجداً هذا الموجود الآخر (ممكنًا آخر) وهذا تترامي الحالات من موجود إلى موجد آخر (سلسلة وهو) أي التسلسل (باطل أيضاً) كالدور (لأنَّ جميع آثار تلك السلسلة الجامحة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة) لأنَّ جميع حلقاتها بالفرض موجودات امكانية (فتتشترك) عامة الحلقات (في امتناع الوجود لذاتها فلابدّ لها من موجد خارج عنها) اوجدها (بالضرورة فيكون واجباً بالضرورة وهو المطلوب) في أنَّ كل ممكناً مرجعه إلى واجب في الوجود لذاته يستند إليه في وجوده .

(أقول للعلماء كافة في ثبات الصانع طريقان الأول هو الأستدلال بآثاره المحوجة إلى السبب) في وجودها فيستدلّ بها (على وجوده كما أشار إليه في الكتاب العزيز بقوله تعالى سنرיהם آياتنا في الآفاق) أي خارجاً عن ذاتهم (و) نريهم آياتنا أيضاً (في) خاصة (أنفسهم) إذا التفتوا إليها وانصرفوا بأنظارهم عن كل شيء سواها (حتى يتبيّن لهم) من النظر في الآفاق والأنفس (إنه) أي الخالق لها هو (الحق) الثابت الذي

لا يجوز الأمتاء فيه (و) هذا الطريق من الأستدلال (هو طريق ابراهيم الخليل) فى اثبات الصانع (فانه استدل بالأقول الذى هو الغيبة والزوال (المستلزم للحركة المستلزمة للحدث المستلزم) فى كل ما اتصف به (للصانع تعالى) .

الطريق (الثانى) هو ان ينظر فى الموجود نفسه) بما هو موجود (ويقسم الى الواجب) الوجود (والمحكى) الوجود (حتى تشهد القسمة) الى ذلك (بوجود واجب) فى الوجود لذاته (صدر عنه جميع ماعداه من المكتنات واليه الاشارة فى التنزيل بقوله تعالى اولم يك لطالب الوقوف على الحق (بربك انه على كل شيء شهيد) اى شاهد ناظر نظر قيمومة وسيطرة وولاية (والمحقق ذكر فى هذا الباب الطريقيين معا فأشار الى الاول) وهو الاستدلال بالأثر على المؤثر (عند اثبات كونه) اى الصانع (قادرا وسياطى) فى محله (اما) الطريق (الثانى) فهو المذكور هنا وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب تعالى) اى الموجود الذى يتضمن بوجوب الوجود من بين سائر الموجودات (موجودا لزم) واحد من محدثين (اما الدور او التسلسل واللازم بقسميها) المذكورين (باطل فالملزوم وهو عدم الواجب مثله فى البطلان فيحتاج هنا) اى فى ابطال اللازم ليتبعه الملزوم فى البطلان (الى بيان امرتين احدهما بيان لزوم الدور او التسلسل وثانىهما بيان بطلانهما اما بيان الأمر الأول) وهو لزوم الدور او التسلسل ( فهو ان هننا) اى فى الوجود (ماهيات متصفة بالوجود الخارجى بالضرورة فبان كان الواجب موجودا معها) يشاركتها فى وصف الوجود ( فهو المطلوب) فى مقام اثبات الصانع بان الموجودات الخارجية مصنوعات له (وان لم يكن موجودا يلزم اشتراكها بحملتها فى) وصف (الإمكان اذ لا واسطة) فى الوجود (بينهما) لأن الوجود لا يجوز عليه الخلو من كلام وصفى الوجوب والأمكان

(فلا بد لها من مؤثر حينئذ بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر) من طريق امكانه (الى مؤثر فمؤثره ان كان مافرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا آخر غيره ننقل الكلام اليه ونقول كما قلناه اولا ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان الأمر الثاني وهو بيان بطلانهما فنقول اما الدور الفاسد ( فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كتوقف - أ - على - ب - و - ب - على - أ - وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منها ان يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما معا ) اي في حال واحد ( وهو محال ) لأن كل واحد من فرضي الوجود والعدم يطارد صاحبه ( وذلك لأنّه اذا توقف - أ - على - ب - كان - أ - متوقفا على - ب - ) نفسه ( وعلى جميع ما يتوقف عليه - ب - ومن جملة ما يتوقف عليه - ب - هو - أ - نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقف عليه متقدم على الموقف فيلزم تقدمه على نفسه ) في حال ان الشيء اذا فرض معدوما كيف يجوز في هذه الحال ان يفرض انه موصوف بوصف التقدم فأنه لا يقال متقدم الا حيث تكون ذات اخرى مقترنة معه في اصل الوجود ولكنها متأخرة عنه نظير تقدم وجود الأب على وجود الأبن فان وجود الأب لا يوصف بالتقدم حين لا ولد له كما لا توصف ذاته بالأبوبة الا على الفرض والتقدير .

( والمتقدم من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل المتأخر فيكون الألف حينئذ موجودا قبل نفسه فيكون موجودا ومعدوما معا ) اي في زمان واحد ورتبة واحدة ( وهو محال واما التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة في وجود لاحقه وهكذا وهو باطل ايضا ) كالدور لأن كل حلقة من الحلقات مادامت مفروضة بوصف الامكان في حاجة الى علة جامعة لشرائط العلية حتى يصح في حقها قول انّها مؤثرة فيما اتصف بالأمكان ومتى فرضت القضية بهذا اللون بطل اصل تصوير التسلسل لانقطاع

السلسلة بحلقتها الأولى واحتياجها إلى مؤثر يصح في حقه التأثير: هذا أولاً: (و لأن جميع آثار تلك السلسلة الجامدة لجميع المكناة تكون ممكنته لا تضافها) بطبيعة وصف امكانها بأمكان جميع حلقاتها (بالاحتياج فتشترك بجملتها في الأمكان فتفتقر إلى مؤثر) يجوز في حقه التأثير ولا يخـدـش بمحدود (فمؤثرها أمـا نفسـها أو جـزـئـها أو الـخـارـجـ عنـها والأـقـسـامـ) الثالثـةـ (كـلـها باطلـةـ قـطـعاـ) وفيـهـ نـظـرـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـخـارـجـ عنـهاـ كـمـاـ سـيـجـيـ (أـمـاـ الأولـ) وـهـوـ كـوـنـ المؤـثـرـ فـيـهـاـ هـوـ نـفـسـهاـ (فـلاـسـتـحـالـةـ تـأـثـيرـ الشـيـءـ فـيـ نـفـسـهـ) لـاـنـ نـفـسـ الشـيـءـ عـيـنـ الشـيـءـ وـالـشـيـءـ الـواـحـدـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـ حـقـهـ العـلـيـةـ وـالـمـعـلـوـلـيـةـ مـنـ جـنـهـ وـاحـدـةـ وـطـرـيـقـ فـذـ كـمـاـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ (وـالـلـزـمـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ) باعتبار كـوـنـهـ عـلـةـ يـلـزـمـهـ التـأـخـرـ وـهـوـشـيـ وـاحـدـ فـكـيـفـ يـكـونـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ مـتـقـدـمـاـ مـتأـخـراـ (وـهـوـ باـطـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ) فـيـ اـبـطـالـ الدـورـ (وـاـمـاـ الثـانـيـ) وـهـوـ كـوـنـ المؤـثـرـ فـيـ السـلـسـلـةـ جـزـئـهاـ (فـلـأـنـهـ لـوـكـانـ المؤـثـرـ فـيـهـ جـزـئـهاـ لـزـمـ اـنـ يـكـونـ الشـيـءـ مـؤـثـرـاـ فـيـ نـفـسـهـ) اـيـضاـ (لـاـنـهـ) اـىـ هـذـاـ جـزـءـ المـفـرـوضـ التـأـثـيرـ (مـنـ جـمـلـتـهـ) اـىـ مـنـ جـمـلـةـ حـلـقـاتـ السـلـسـلـةـ (وـ) يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ جـزـءـ المـفـرـوضـ مـؤـثـرـاـ (فـيـ عـلـلـهـ اـيـضاـ) لـاـنـ كـلـ حـلـقـةـ سـابـقـةـ قـدـ فـرـضـتـ عـلـةـ فـيـ حـلـقـةـ الـلـاـحـقـةـ وـهـذـاـ جـزـءـ غـيرـ المـعـيـنـ مـنـ السـلـسـلـةـ قـدـ فـرـضـ مـؤـثـرـاـ فـيـ كـلـ السـلـسـلـةـ المـفـرـوضـةـ العـلـيـةـ فـيـ كـلـ حـلـقـةـ سـابـقـةـ وـالـمـعـلـوـلـيـةـ فـيـ كـلـ حـلـقـةـ لـاـحـقـةـ (فـيـلـزـمـ) عـلـىـ هـذـينـ اللـزـومـيـنـ الـمـحـرـرـيـنـ (تـقـدـمـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ) عـلـىـ (عـلـلـهـ) جـمـيـعاـ (وـهـوـ اـيـضاـ باـطـلـ) بـوـضـوـحـ (وـاـمـاـ الثالثـ) وـهـوـ كـوـنـ المؤـثـرـ فـيـ السـلـسـلـةـ عـلـىـ طـولـهـ اـمـرـاـ خـارـجـاـ عـنـهـاـ لـاـ نـفـسـهـاـ وـلـاـ جـزـئـهـاـ (فـ) بـطـلـانـهـ (لـوـجـهـيـنـ الـأـوـلـ) مـنـهـماـ (اـنـهـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ الـخـارـجـ عـنـهـاـ) اـىـ عـنـ السـلـسـلـةـ (وـاجـبـاـ) فـيـ وـجـودـهـ لـذـاتـهـ (اـذـ فـرـضـ اـجـتمـاعـ جـمـلـةـ الـمـكـنـاتـ فـيـ) طـولـ (تـلـكـ السـلـسـلـةـ فـلـاـ يـكـونـ مـوـجـودـ خـارـجـاـ عـنـهـاـ) مـشـياـ مـعـ

الفرض (الـّواجب اذا لا واسطة) تتعقل في الموجود (بين الواجب والممکن فيلزم) ان يكون المؤثر في سلاسل الممکنات هو الموجود الواجب الوجود وهو (مطلوبنا) وهذا الوجه يوجب صحة كون المؤثر في سلسلة الممکنات هو الأمر الخارج فكيف جاز للشارح درجه في الأقسام الباطلة والحق ان هذا غفلة من الشارح كبيرة لا تغفر له .

(الثاني) من الوجهين (انه لو كان المؤثر في كل واحد واحد من آحاد تلك السلسلة امرا خارجا عنها) مع فرض تأثير بعضها ببعض بأن يفرض كل سابق من حلقات السلسلة مؤثرا في لاحقه (لزم) حينئذ (اجتماع علتین مستقلتين) بما كل سابق في لاحقه والأمر الخارج عن عموم الحلقات (على معلول واحد شخصي وذلك) وهو اجتماع علتین او اکثر بوصف الاستقلال على معلول واحد (باطل) لأن تأثير احدى العلتین هادم لموضوع تأثير العلة الأخرى فلامحل لها (لان الفرض ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرض تأثير الخارج في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتین على معلول واحد شخصي محلا (لزم استغناؤه) اي المعلول المذكور (عنهم) حال احتياجيه اليهما فيجتماع النقيضان) الاحتياج والاستغناء (وهو محال) .

لكننا لانسلم هذا التالى لأن اجتماع العلتین المستقلتين اذا فرض جاءزا كيف يلزم منه الاستغناء: وان قيل معنى قوله والا لزم اي وان لم يفرض تأثير الخارج في كل واحد ولا فرض تأثير كل سابق من الحلقات في لاحقه لزم استغناء المعلول الممکن (عنهم) اي عن الأمر الخارج وعن الحلقة السابقة عليه وهذا لا يمكن لأن المعلول الممکن لا بد له من علة يجوز عليها التأثير: لكن لا معنى لقوله حال احتياجيه اليهما: لأن المعلول الواحد

الشخصى ان يكن فى حاجة فألى ما يصحّ فى حقه التأثير منهما لا اليهما جمِيعاً ثم كيف يجتمع النقيضان فى حال ان الشارح لم يثبت كيفية استغناه المعلول الواحد الشخصى عن الأمر الخارج وعن تأثير كل سابق فى لاحقه وكيفية احتياجه هو بنفسه اليهما وعلى كل حال (ف) قد (بطل التسلسل المطلوب) ابطاله (وقد بان بطلان الدور) سابقًا (والتسلسل) لاحقاً (فيلزم مطلوبنا وهو) لزوم (وجود الواجب تعالى) ليكون علة لسلسل المكنتات الطالعة بالوجود .

( قال الفصل الثاني في صفاته ) اي صفات واجب الوجود (الثبوتية) والذى يلزم الصانع بضرورة هاته الصفات هو العقل (وهي ثمانية الأولى) منها (انه تعالى قادر مختار) اما القدرة فبدلاله هذه المصنوعات الفائمة حد الأحصار المستلزمة لصانع صنعها وصنعة الصانع اثر قدرته بلا شبهة واما الاختيار ف (لأن العالم) وهو هذا الفراغ المملوء بالموجودات المشهورة لنا (محدث) وصفة الحدوث انما جاءته (لأنه جسم وكل جسم لا ينفك عن الحوادث) اي عمّا يوجب التجدد (اعنى الحركة والسكن) وهما حادثان لا يستدعاهما المسبوقة بالغير) هذا بالنسبة الى الحركة مسلم ولكنه بالنسبة الى السكون في حيز المنع لأن السكون الاذلي لا يستدعي مسبوقة بالغير كالعدام الازلية فرب ساكن هومن الأزل على وصف السكون عليه فلا يستدعي ان يكون مسبوقا بالغير من هذه الجهة (وما لا ينفك عن الحوادث) الموجبة للتجدد ( فهو محدث بالضرورة) من اقترانه بما يوجب الحدوث (فيكون المؤثر فيه) اي في هذا الحادث (وهو الله تعالى قادر) من حيث انه مؤثر فيه (مختارا لأنه لو كان موجبا اي كان تأثيره بالأرجاء والقهر لا بالقصد والأراده (لم يتخلف اثره عنه بالضرورة) ولو أنا قصيرا جدا شأن الأسباب والغلل المقهورة بل يقترن به بلا فصل يتصور .

فقط للعلة والسبب تصور التقدم الرتبى على المعلول (فيلزم من ذلك) اى من عدم تخلف اثره عنه (اما قدم العالم) لاقترانه في الوجود بالقديم (احدوث الله تعالى) لاقترانه بأثره بلا فاصلة كما هو المفروض واثرها حادث فيلزم ان يتصل الله بالحدث ايضا تبعا لاتصال آثاره بذلك (وهما باطلان) اى قدم العالم وهكذا حدوث الله تعالى باطلان اما ان قدم العالم بمعنى انه لا اول له فهو ليس ب صحيح مع فرضه مسبوقا بعلة اترت فيه فالعلة الصانعة له هي ملاك سابقة الصانع ومسبقة العالم المصنوع والقدم بأى معنى يفرض سوى كونه لا اول له لا يرى العقل مانعا من كونه وصفا للعالم واتصال العالم به واما ان حدوث الصانع باطل فذلك بالضرورة القاطعة لأن الحدوث معناه الكون بعد العدم وهذا هو وصف المكناة فقط فيمتنع على الواجب .

(اقول لما فرغ من اثبات الذات) وانه لا بد لهذه الموجودات من ذات اوجدتها (شرع في اثبات الصفات) التي لا يرى العقل بدأ من لزومها او لزوم تخلفها عنه والقسم الاول يقال له صفات الثبوت والقسم الثاني صفات السلب (وقدم الصفات الثبوتية) في البحث على الصفات السلبية (لأنها) اى الثبوتية (وجودية والسلبية عدمية) لأن المنظور من صفات الثبوت وجودها للصانع ومن صفات السلب عراوه منها (والوجود اشرف من العدم) لأن الوجود منشأ الآثار والعدم ليس منشأ لأى شيء (والأشرف مقدم على غيره وابتداً بكونه قادر لا استدعاء الصنع) الثابت للصانع (القدرة) فيه (ولنذكر هنا مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث) التي استطرقها الماتن في عباراته (فنقول القادر المختار هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع وجود قصد وارادة) هذا القيد زائد لا اثر له لأن نفس اى شاء فعل وان شاء ترك هو عين القصد والأرادة وليس

أحسن الأثر

في انه قادر مختار

١١٣

للقصد والأرادة معنى سوى ذلك (والمحظى بخلافه) بمعنى ان حصول الفعل او الترك منه قهري لا ارادى ولا يصدق في حقه كلمة اذا شاء وذلك كفاية الأسباب والعلل الطبيعية فانها موجبة في آثارها مقهورة في فعلها وتركها .

(والفرق بينهما من وجوه الأول ان المختار يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة الى شيء واحد والمحظى بخلافه) فانه لا يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة الى شيء واحد فان المحظى بالنسبة الى ذلك الشيء المفروض اما مقهور على فعله فلا يتأتى له الترك او مقهور على تركه فلا يتأتى له الفعل (الثاني) من الوجه (ان فعل المختار) وهكذا تركه في صورة الالتفات اليه (مسبوق بالعلم والقصد والأرادة) اذا لم يحصل منه في حال غفلة ونسيان (بخلاف المحظى) فانه لا يتصور في حقه غفلة ولا نسيان ولا قصد وارادة ولكن لامانع من العلم في العلل القابلة لتحمل هذا الوصف فان العلم لا ينافي الألجة بخلاف القصد والأرادة فأنهم لا يجتمعان مع الألجة اصلاً .

(الثالث) من الوجه (ان فعل المختار يجوز تأخره) في الوجود (عنده) اي عن وجود الفاعل المختار نفسه فيتصور الفاعل المختار موجوداً بلا اثر يصدره مدة مديدة (وفعل المحظى لا ينفك عنه) في الوجود فبمجرد وجود العلة المقهورة يوجد اثرها بلا فاصلة : وهذا اشتباه فان العلل المقهورة قد تتخلل وجودات آثارها عن اصل وجود انفسها لدواعي غريزية في ذات العلل قد طبعت في ذاتها لمواضع خارجية تفصل بين الأثر والمؤثر وما مثل به بقوله ( كالشمس في اشراقها والنار في احراقها ) فذلك كشفته له المقارنات الخارجية وهذا لا ينافي اصل صحة تعلق انفكاك وجود الآثار عن عللها المقهورة لدواعي غريزية فيها تقطعها عن الانتاج فاصلة من

أحسن الأثر

١٤٤

في انه قادر مختار

الزمان الى ان يرتفع اثر الداعي الغريزي في العلة المذكورة الا ان يقال  
ان العلة المذكورة بالوصف المحرر لا يقال لها علة مؤثرة الا بعد ارتفاع  
اثر الداعي الغريزي وقبله ليست بعلة تامة : قوله وجه

(و) يقال (العالم) على (كل موجود سوى الله تعالى) حسب انعقاد  
الاصطلاح بذلك (والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير او بالعدم  
والقد يم بخلافه) فانه اصطلاحا مالم يسبق بالغير ولا بالعدم (والجسم هو  
المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلاث) الطول والعرض والعمق  
(والحيز والمكان شيء واحد وهو الفراغ المفهوم) اي (الذي) يفرض و  
(تشغله الأجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد  
مكان آخر والسكنون هو حصول ثانى في مكان واحد) وهذا الحصول الثاني  
قد يكون ازليا بلا التفات اليه وقد له كركود الحجر في مكان واحد آنات  
متعددة فكل هذه الآنات المتعددة المتكررة حوصلات موصوفة بالثانوية  
والثالثية وهكذا لكن باستمرارها الازلي وقد يكون سكون الساكن بقصد  
وارادة وتتجدد عن على ابقاء الحالة الأولى كما هي وهذه الصورة تصح  
مناطا للثواب والعقاب والتحسين والتقبیح .

(اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله  
تعالى قادر مختارا فهنا دعيانا الأولى ان العالم محدث والثانية انه  
يلزمه اختيار الصانع اما بيان الدعوى الأولى فلأن المراد بالعالم عند  
المتكلمين هو السموات والأرض وما فيهما وما بينهما وذلك الذي شرحناه  
(اما أجسام او اعراض وكلها حادثان اما) دليل الحدوث في (الأجسام  
فلأنها لا تخلو من الحركة والسكنون الحادثين) بالدليل الآتي (وكلما  
لا يخلو من الحوادث فهو حادث) طبعا من اقترانه بما يستلزم الحدوث  
(اما انه) اي الجسم (لا يخلو من الحركة والسكنون الحادثين فلأن كل جسم

لابد له من مكان ضرورة) من جسميته (وгинئذ اما ان يكون لا بنا فيه) قارا  
( وهو الساكن او منتقل عنه وهو المتحرك اذلا واسطة بينهما ) اى بين  
الحركة والسكن (بالضرورة واما اتهما حادثان فلأنهما مسبوقان بالغير)  
اما وصف السكون الازلى فهو في غنى عن المؤثر وعن المسبوقة بالغير لأنه  
نظير الأعدام الأزلية المستغنية عن العلل وعن سبق الغير لها نعم يتوجه  
ذلك في الحركة والوجود .

( ولا شيءٌ من القديم بمسبوق بالغير) فالمحرك والساكن ليسا قد يمين  
( فلا شيءٌ من الحركة والسكن بقديم فيكونان حادثين اذلاً واسطة بين  
القديم والحادث) حتى يتصفا به (اما انّهما مسبوقان بالغير فلأنّ الحركة  
عبارة عن الحصول الأول في المكان الثاني فيكون مسبوقاً بالمكان الأول  
ضرورة والسكن عبارة عن الحصول الثاني) والثالث والرابع وهكذا ( فى  
المكان الأول فيكون) الحصول الثاني وما بعد هـ ( مسبوقاً بالحصول الأول  
بالضرورة) ولكن الشارح غفل عن ان حوصلات السكون حتى لو بلغت ملايين  
في التجزئة غنية عن الفاعل والخالق والمجد لفقد كلما يوجب الفاعلية  
والخالقية والتجدد فيها خصوصاً في السكون الأزلية فإنه أخوه العدم  
الأزلية في استغنائه .

تكون فيه وهو (الأجسام والمحاج إلى المحدث) في وجوده (أولى بالحوادث وأماً بيان الدعوى الثانية) وهي أن الحدوث من لوازمه أن يكون الصانع مختاراً ( فهو ان المحدث لماً اتصفت ما هيته بالعدم تارة وبالوجود أخرى كان ممكناً فيفترق إلى المؤثر فإن كان) هذا المؤثر (مختاراً) في تأثيره فهو المطلوب وإن كان موجباً لم يختلف اثره عنه شأن العلل المقسمة على الانتاج بطبيعتها (فيلزم قدم اثره) بقدمه هو لأنّه قد يم فيكون اثره اللازم له قد يما مثله (لكن ثبت حدوثه) أى حدوث الأثر (فيلزم حدوث مؤثره للتلازم) بين الأثر والمؤثر في القدم وفي الحدوث (وكلا الأمرين) من قدم الأثر والمؤثر جميماً ومن حدوثهما جميماً (محال فقد بان انه لو كان الله تعالى موجباً لزم أمّا قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان فثبت انه تعالى قادر) اولاً لشهادة مصنوعاته على قدرته (ومختاراً للدليل الآنف) وهو المطلوب) الذي نحاوله .

( قال وقد رته ) يجوز عليها ان ( تتعلق بجميع المقدورات ) أى بكلّما يجوز عليه التأثير بالقدرة بما هي قدرة وذلك ( لأن العلة المحوجة اليه ) أى إلى الصانع ( هي ) جهة ( الامكان ) وكل ما هو ممكّن محتاج في وجوده إلى صانع يرجح فيه كفة وجوده على عدمه وكل ما يفرض متلبيساً بالوجود أو يتحدث عنه بأنه يجوز عليه الوجود فهو ممكّن سوى وجود واحد وهو المبدأ الذي تلتجأ إليه كافة الموجودات ( ونسبة ذاته ) أى ذات الصانع ( إلى الجميع ) أى جميع ما هو متصف بالامكان ( على السوية ) اذ لا فرق بين ممكّن آخر في الاحتياج إلى مبدأ يصنعه وجهة صانعية الصانع واحدة وممكّن آخر في الاحتياج إلى مبدأ يصنعه وجهة صانعية الصانع واحدة في عامة مصنوعاته وهي ايجار اثر الصنعة فيها وعلى هذا ( فتكون قدرته عامة ) لا يختصّها في بعض المقدورات دون بعض مخصوص .

( اقول لماً ثبت كونه ) أى الصانع ( قادرًا في الجملة ) أى ثبت بالدليل

السالف قدرته من حيث هي قدرة (شرع في بيان علوم قدرته وقد نازع فيه) أي في علوم قدرته (الحكمة) والمراد بهم الفلاسفة الذين يقتصرن في بحوثهم على العقليات فقط من دون أن تؤثر على بحوثهم الأدريان أو العادات كما يدعون (حيث قالوا أنه واحد) حقيقي من جميع الجهات ف( لا يصدر عنه إلا واحد ) وهذا منهم ادعاء مجرد لا قيمة له على الأخص في الفاعل المختار (و) كما نازع (الثنوية) القائلون بتعدد المبادئ تبعاً لتنوع مفهومي الخير والشر (حيث زعموا أنه لا يقدر على الشر و) نازع (النظام حيث اعتقد أنه لا يقدر على القبيح) لأن القبيح من مادة الشر ومبدأ الشر عند جماعة غير مبدأ الخير ففاعل الشر مبدأ غير الله (و) كذلك (البلخي حيث منع قدرته على مثل مقدورنا) تجليلاً لمقامه (و) كذلك (الجبائيان حيث أحالاً قدرته على عين مقدورنا) وهذا المعنى شبيه ماعليه البلخي والفرق بين عين الشيء ومثل الشيء واضح بالنسبة إلى الذات ومنعدم بالنسبة إلى السمات فإن الأمثال كلها من مقوله واحدة في الصفات .

(والحق خلاف ذلك كله) فإن هذه المناقشات آثار سفسطية ونتائج أوهام والحق الذي ليس للعقل عنه محيد أن قدرة الصانع إنما احرزت بمصنوعاته هذه التي كشفتها الأحداث باشعتها ولو ذلك لما كان هناك دليل أواقل مشعر أو مشير بلزوم صانع للكون وخالق للكائنات بالبداهة فالتفاصيل التي تقال وراء ذلك فاقدة لأى مدرك يفرض سوى التشمئزى ومحض التخييل ولم تزل هذه السفاسف تعبث بالأفكار بين ايجاب وسلب لا يعرف مصيرهما من الواقع وإن سميت بين الفلسفه وبالفلسفه وبين المتكلمين بعلم الكلام ولكنها هراء من القول ومجازفة بالعقل الناضجة وبالواقع الصريح وإن يكن منطق يتکفل صدق لزوم الصانع بما يجب له

ومالا يجوز عليه فذلك ما سلفناه من التحريرات السالفة فان ذلك عصارة الافكار ونتيجة التدبرات الصارقة .

(والدليل على ما اردعیناه) من عموم القدرة (انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته) اى ذات الصانع (و) كذلك انتفى المانع (بالنسبة الى المقدور) واثبتنا ان جهة الصانعية في الصانع واحدة بالنسبة الى كافة الموجودات وهي ايجاد اثر الصنعة فيها كما ان جهة المصنوعية في عموم المصنوعات واحدة وهي جهة الاحتياج في الوجود الى موجد اعم من ان يكون ذلك بالتقدير كالمتصورات التي يجوز عليها الوجود الخارجى او بالفعل كهذه الكائنات المشهورة (فيجب التعلق العام اما بيان الاول) وهو انتفاء المانع بالنسبة الى ذات الصانع ( فهو ان المقتضى لكونه تعالى قادرها هو ذاته) باعتبار احتياج الموجودات الى موجد اوجدها والموجد هو الذات التي لانزال نتحدث عنها (ونسبتها الى الجميع) اى جميع الموجودات (متقاربة) وهي جهة الصانعية وهي تتناول كل مصنوع فيه اثر الصنعة والمصنوعات كلها واحدة لهذا الاثر (لتجردها) اى ذات الصانع عن المادة ولو احقرها ايضا وال مجرد باعتبار عرائئه عن كل سمات المادة لاقرب فيه الى بعض ولا بعد فيه عن بعض آخر فان السمات المادية اذا ثبتت ثبت من ورائها الشبه لبعض والتجافي عن بعض آخر فيرتفع منه استواؤه بالنسبة الى العموم طبعا وعليه (فيكون مقتضاها ايضا متقاربة) وهو المطلوب: واما الثاني) وهو ارتفاع المانع بالنسبة الى المقدور (فلان المقتضى لكون الشيء مقدورا هو) جهة (امكانه) واحتياجه من هذه الناحية الى المؤثر (والأمكان مشترك بين الكل) فتكون صفة المقدورية ايضا مشتركة بين الممكنت و هو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجوب التعلق العام وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من) عموم

(التعلق الوجودي) الخارجي اي ان كل ما يجوز في حقه الوجود الخارجي منسوبا الى قدرة الصانع فلا بد من تحققه خارجا (بل الواقع) في الخارج (بقدرته تعالى هو البعض) مما يصح في حقه عقلا الوجود (وان كان) الصانع (قادرا على الكل) اذا دعت المصالح الى ذلك .

(والأشاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا معه الوجود) الخارجي (كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله) لكنه اشتباه محس فأننا بالوجود ان الفطري نجد في انفسنا تصورات لما هيّات لا تحييل عليها العقول وجودها . ومع ذلك فهو لم تبرح مكنّها التصورى الصرف فهذه امور مقدرة يجوز عليها الوجود لكنها لم تقع بعد .

(قال الثانية) من الصفات الثبوتية (انه تعالى عالم لأن) يوجد في مصنوعاته من هو واجد للعلم وحد الأقل لبذرته واستعداده ويستحيل ان يوجد في المعلوم ماسنخه مفقود في العلة كما يستحيل على العلة ان تعطى شيئا تفقده ولأنه ايضا ( فعل الأفعال المحكمة المتقدمة) وارنى دليل على ذلك اصناف هذه المصنوعات المشهورة الحامل كل منها لونا مهما في الصنعة ( وكل من فعل ذلك فهو عالم) به (بالضرورة) لأن الصانع لا يجهل صنعته والا فهو ليس بصانع وهو خلاف الفرض .

(اقول من جملة الصفات الثبوتية كونه تعالى عالم والعالم هو المتبين له الا شيئا بحيث تكون حاضرة عنده) في التعلق (غير غائبة عنه) بحيث يحتاج في تعلقها إلى وسيلة تعينه على دركها (والفعل المحكم المتقد) هو الذي يدل بما فيه من معنى عال يملك النظر بحيث لا تتعداه النفس ولا تعتبره امرا سهلا يسيرا قوله (هو المشتمل على امور غريبة عجيبة والمستجسخ لخواص كثيرة) تطرف في القول فان هذا الملك ليس شرطا في الاتقان نعم هو من اعلا مراتبه (والدليل على كونه عالما وجهان الأول

أحسن الأثر

في إنه عالم حكيم

١٢٠

انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى) وهى انه مختار (فقد مرّ بيانها  
آنفاً) واما الكبرى فلأن فعل المختار لا يوصف بالأختيار الا وهو (تابع  
لقصده ويستحيل قصد شيء من دون) ان يسبق بـ (العلم به) وهذا امر  
وجدانى لا يحتاج الى اكثر من هذا التدليل (الثانى) من الوجهين (انه  
فعل الأفعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم بالضرورة ) لأن  
العلم ليس غير هذا المعنى المذكور ونظائره (اما انه فعل ذلك فـ) هو  
(ظاهر لمن تدبر مخلوقاته) الفائتة حد الأحصاء المتباينة فى اشكالها  
والوانها وضروبها وخصائصها ومضامينها غاية التباين .

(اما السماوية فيما يتربّى على حركاتها من خواص الفصول الأربع  
وكيفية نضد تلك الحركات واضاعتها وهو مبين في فنّه) واحالة امثال هذه  
الأشياء على الفن حواله حاضر على غائب فانه يعني الناظر نظره الى  
نفس هذه الاشياء طالعة وأفلة مضيئه ومحبطة على ما يحتفّ بها من نظرات  
تنتفّق للمتأمل آنا فآنا الى كل شمس وقمر وكوكب ثابت او متحرك وحواشى  
هذه الأمور المتكررة (اما الأرضية فما يظهر) للأنسان (من حكمة المركبات  
الثلاث) الجماد والنبات والحيوان (والامور الغريبة الحاصلة فيها  
والخواص العجيبة المشتملة عليها) وقد ذكرنا في الجزء الأول من نتائج  
الفكر وهو شرحنا المبسط على الباب الحادى عشر الوانا عددة مفصلة  
من هذه النماذج فلانعير ( ولو لم يكن الا خلق الإنسان لكت الحكمـة  
المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسـه وما يتربـى عليها من المنافع كما  
أشـار اليـه بقولـه او لم يـتـفكـروا في انفسـهم ما خـلـق اللـه السـمـوات والأـرضـ  
ومـاـبـيـنـهـماـ الاـ بـالـحـقـ فـانـ منـ العـجـائـبـ المـوـدـعـةـ فـيـ بـنـيـةـ الـأـنـسـانـ انـ كـلـ  
عـضـوـ منـ اـعـضـائـهـ لـهـ قـوـىـ اـرـبـعـةـ جـازـبـةـ وـمـاـسـكـةـ وـهـاـضـمـةـ وـدـافـعـةـ اـمـاـ جـازـبـةـ  
فـحـكـمـتـهـاـ انـ الـبـدـنـ لـمـاـ كـانـ رـائـئـاـ فـيـ تـحـلـيلـ اـفـتـرـالـىـ جـازـبـةـ تـجـذـبـ

بدل ما يتحلل منه وأما الماسكة فلأن الغذاء المجدوب لزج والعضو أيضا لزج فلابد له من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة وأما الهاضمة فلأنها تغير الغذاء إلى ما يصلح أن يكون جزءاً للمختذى وأما الدافعة فهى التي تدفع الغذاء الفاضل مما فعلته الهاضمة المهيأ لعضو آخر اليه) أى الذى ذلك العضو .

وقد جاء في توحيد المفضل ما فيه غنى وكفاية عن هذه العبارات الناقصة والمعانى المبتورة فمن فصوله المربوطة بما تعرض لذكره الشارح قوله عليه السلام واعلم ان فى الإنسان قوى اربعة قوة جاذبة تقبل الغذاء وتورده الى المعدة وقوة ماسكة تحبس الطعام حتى تفعل فيه الطبيعة فعلها وقوه هاضمة وهى التي تطبخه وتستخرج صفوه وتتبئه فى البدن وقوه دافعة تدفعه وتحدر الثقل الفاضل بعد اخذ الهاضمة حاجتها منه الى آخر ما جاد الأمام شرحه على هذا المقام وقد ذكرنا عصارة ماجا فى توحيد المفضل فى الجزء الأول من نتائج الفكر فليراجع ثمة) وأما ان كل من فعل الافعال المحكمة المتقدنة فعالم فهو بد يهوى لمن زاول الأمور وتدبرها ) وقد اسلفنا ان العلم ليس هو الا مصدر الأتقان وعلته فتصور اتقان المتقن وصول الى علمه بلا ادنى توقف .

( قال وعلمه يتعلق بكل معلوم ) أى بكل ما يجوز ان تدركه اعلا المدارك بما لا حد له لنفوذه فى الأدراك ومنه تعلق علمه بهوية كل موجود وبخصائص كل وجود وما يتصل بكل شيء من حيث يتحدث به عنه فأن العالم وما فيه من أى شيء يفرض بلا استثناء لأدنى شيء ولا لأعظم شيء منه مصنوع بشراشه له والصانع عالم بما صنع بالضرورة .

والعقل تحكم بعلم الصانع اولاً من طريق الصنعة ويسعة علمه من تنوع مصنوعاته ولا تدرى العقول سعة للعلم اكثر مما ذكرنا ( لتساوي نسبة

جميع المعلومات اليه) من حيث ان المعلومات بأسرها تتصل بالموجودات المتأصلة في الذهن او الخارج والموجودات بأسرها تتساوى في الانتساب إلى الصانع فليس لمعلوم تقدم على معلوم في الانتساب اليه .

وقوله (لأنّه حٰي وكل حٰي يصح أن يعلم كل معلوم) كلام يلوح عليه اثر الأهمال من ناحيتين اما اولاً فان الحياة وصف تتصف به كافة الناميات ومن جملتها النباتات ولم يثبت انها تدرك من لون درك الحيوان او الانسان فالحياة ليست مأخذة للأدراك والذى يصدر عنه الأدراك امر وراء الحياة ومن يحسب ان تأثير النبات من ترعرعه بالماء المناسب لطبيعته المورعة فيه وهكذا بالترية والمناخ والفصل المجانس له ومن ذبوله وانهياره بعدم ذاك من سخن الأدراك والعلم فقد ذهب بنفسه مذهبنا بعيداً على هذا فليس كل حي يصح ان يعلم واما ثانياً فأقوى الموجودات دركاً وعقلاً باعتبار محدوديته في نفسه يستحيل عليه ان يدرك كل معلوم : واستنتاجه من هذه المقدمة التي اسلفها بقوله (فيجب له) اى للصانع (ذلك لأنّ استحالة افتقاره الى غيره) استنتاج من غير دليل مضافاً الى انّ كل غير يفرض للصانع وهو متلبس بالوجود فهو مصنوع والمصنوع ان يكن فيه علم فمن صانعه وعلته التي اوجده فكيف يفتقر الصانع اليه ففرض افتقاره الى غيره خلاف الفرض لأنّ غير الصانع كما اسلفنا مصنوع له والمصنوع علم له وجوده وكل ما فيه مصدره الصانع فكيف يفرض مغيناً للصانع ومعطياً له .

(اقول الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوماً واجباً كان) ذلك المعلوم وهذا لا يصح الا ان يراد به علمه بنفسه لانه لا واجب في الوجود غير الصانع حتى يكون من جملة المعلومات له (او) كان (مكتناً قد يما) زمانياً (كان او حادثاً) اما القدم الذاتي فهو من لوازمه واجب الوجود ولا يصح فرضه الا ان يراد به علمه بنفسه كما اسلفنا ذلك في

الواجب (خلافاً للحكمة حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئى لتغييرها المستلزم لغير العلم الذاتى) لأجل توضيح هذا المطلب الذى هو نقطة نزاع بين الحكماء والمتكلمين نفرض أحد الجزئيات الكونية قد اجتمعت آنات وجوده والطوارئ التى ترد عليه بمختلف الأدوار والعوامل فى سلسلة واحدة محاطاً بها مبدئها مبدأ وجوده ومنتهاها نهاياً وجوده ثم تعرض هذه السلسلة بمعرض مشهود لمصور واقف امامها تحيط زجاجة مصوّرته بجميع ما في هذه السلسلة فيلقيف منها تصويراً واحداً ويعارض فرض هذه السلسلة الى جريها الطبيعي الخارجى فتري هذا الإنسان - الذى نفرضه فعلاً إنساناً من بين سائر الفروض - يبتدأ سيره التدرجى الخارجى من طفولته الى شبابه الى كهولته الىشيخوخته الى ما يعترض هذه الأدوار من مرض مرة وصحة اخرى وايمان طوراً وزندقة ثانية وهلّم دواليك من ردّيف هذه الاقترانات التى تلابس هذا الإنسان من مبدئه الى نهايته .

فهل ليت شعرى نرى في طول السلسلة الشهودية التدرجية لهذا الإنسان مخالفة لدقائق التصوير المأخوذ او تغييراً فيه - حاشا - فعلم الله بمصنوعاته على سمعتها وعلى ما يعتورها نظير التصوير المذكور لا يعتريه تغيير ولا خلاف كيف وهو خالقها ومصوّرها ومقدّر ما يكون عليها وعالم بما يصدر عنها باختيارها وما يقترب بها بالقهر عليها وموعد عقوبها فيها ويدرى بما تعطى هذه القوى اذا استخدمنها صاحبها بشتى الاستخدامات لانه محيط بقابلياتها - الا يعلم ما خلق ومن خلق - فكل تغيير يفرض على طول سلسلة وجود المتغير مصوّر قبل وقوعه مطابق لما يقع عليه في الخارج فما معنى قولهم : نمنع علمه بالجزئيات على وجه جزئى لتغييرها المستلزم لتغيير العلم الذاتى : وما هو الا كلام مهمل اعارةه الأوهام بلا تدبر وفيما

صُورَنَاهُ كِفَايَةُ لِتَفْنِيدِهِ

ونحن لا نفهم قول الشارح في رد ماحكاه عن الحكماء (قلنا المتغير هو التعلق الأعتبرى لا العلم الذاتى) فأننا لانتعقل التعلق الاعتبارى فى هذا المقام حتى نتكلم عليه (والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح) في حقه (ان يعلم كل معلوم فلأنه حى يصح منه ان يعلم) قد اسلفنا مافي هذا الكلام من محاذير فلانعى د (ونسبة هذه الصحة الى جميع ماعداه نسبة متساوية) قد بينا جهة تساوى هذه النسبة (فتتساوى نسبة جميع المعلومات اليه ايضا : واما انه اذا صح له تعالى شيء وجب له) فذلك ادعاه ان لم يشفعه دليل لا قيمة له فانه ليس كلما صح وجب ومرحلة كماله المطلق امر وراء هذا المطلب

واماً قوله( فلأن صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت فهو معزّل عما نحن بصدده من ان الصحة في نفسها يقارنها الوجوب فان الصفة الذاتية معناها انها عين الذات لانها مخلوطة الى الذات بعد تحقق الذات وعليه فالصفة الذاتية معناها بعبارة اوضح نفس الذات ونفس الذات لا تقبل الا واحدا من امرتين اما الوجود اوالعدم وعلى هذا فيجوز ان يكون مراده من قوله متى صحت وجبت ان الصفات بأسرها فى الواجب اما موجودة واما ليست موجودة ولا يصح فى حقه الشائنية والأقتضاء وانه فيه مؤهلات الصفة الكذائية او الأمر الكذائى وان لم يوجد فيه فعلا كما يجوز هذا التعبير فى حق غيره : ثم اننا قد ابطلنا مفهوم قوله (والا لأنفتقد فى اتصف الذات بها الى الغير فيكون البارى تعالى مفتقدا فى علمه الى غيره وهو محال) عند تعليقنا على عبارة الماتن فلا نعيد .

(قال الثالثة انه تعالى حي لأنه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة) قد سبق له ان علل علم الله بل سعة علمه ايضا بأنه حي وهنا علل كونه حيا

بأنه عالم وهذا عين تأييد الدعوى بدعوى مثليها والحق أن الدليل الأعظم على حياته كون فريق عظيم من الكائنات متصفًا بوصف الحياة ولا يعقل أن تكون الصادرات واجدة لما يفقد المُصدر لها فوجب أن يكون مصدر الكائنات حيًا لهذه الجهة وهذا المعنى في نفسه لا يربط له بالقدرة ولا بالعلم ولا بأى ممتاز عنه آخر .

( اقول من صفاته الثبوتية كونه تعالى حيًا فقال الحكماء وابو الحسن البصري حياته عبارة عن صحة انصافه بالقدرة والعلم ) إنما دعاهم الى ذلك ما يجدون من ان اثر الحياة في الأحياء المشهورة كالنحو والحسن والتأثير ممتنع على واجب الوجود لأن النحو معناه سير من نقص الى كمال ومن ضعف الى شدة وواجب الوجود منذ يفرض بهذه السمة كامل لان نقص فيه لان نقصه يهدى عليه مصدريته الأولى لكل كمال وهكذا فرض التأثير فيه يوجب عليه انقها ره بغير موعلة العلل لا تكون مقهورة لشىء لأنه خلاف الفرض فيها والأنسان — ومهما ترقى معلوماته — لا يعرف الحياة الا من طريقها الذي يزاوله في حياة نفسه وحياة الأحياء الآخرين ومن هذا الطريق المختص بالممكنات لا يمكنه السلوك الى الله لأن الموانع العقلية تصدّه عن سلوكه بالنسبة اليه تعالى .

وهكذا الإنسان لا يعرف العلم الا من الطريق الذي يدرك به علم نفسه ونظرائه في الهرويات ومثل ذلك القدرة والأرادة والكرامة والتكلم والسمع وغيره مما يجوز اطلاقه بمعناه العام على الواجب والممکن ويرى نفسه عاجزة امام ما يفرضه البرهان لعلة العلل وانّها لا تستطيع ان تفسّر هذه الصفات في الذات المذكورة الا بما تفسّرها به من نسبة لنفسها ولنطائذها ولذلك تجىء خاططة فتفسّر الحياة فيه بالقدر والعلم بالحياة والصفة المخصوصة بالصفة التي تقابلها ولا تماطلها : ولو انّ الإنسان اوقف نفسه عند الحق

الذى اوقفته عليه الألزامات العقلية عندما اجبرته ان يعتقد ان للكون صانعا وانه لا يجوز ان يكون هاما لا حياة فيه لأنّ قسما مهما من مصنوعاته يتمتع بالحياة فهو يجب ان يتمتع بالحياة ايضا ولكن المدارك التي اجبرته ان يعتقد بحياة الصانع لم تبيّن له معنى الحياة فيه سوى ما تعطيه من مفهومها المطلق لاستراح من هذه التحكمات الباردة التي يصدرها فيقول الحياة فيه معناها قدرته او علمه .

وهكذا لو اوقف نفسه عند الحد الذي اوقفته عليه الألزامات العقلية واجبرته ان يعتقد ان صانع الكون يجب ان يكون عالما لان بذرة العلم موجودة في مصنوعاته فيستحيل عليه وهو صانعها ان يكون فاقدا لما تجده لاستراح من تعسفة في تفسير علم الله ويمثل ذلك يقال في صفة القدرة والأرادة والكرامة وانه سميع متكلم الى غير ذلك من صفات اوجبها له العلم ولم يشرحها ازيد مما اعطته من مفاهيمها العامة ومعانيها المطلقة .

(وقال الاشاعرة هي) اى الحياة (صفة زائدة على ذاته) بمعنى انه لا ليست عن ذاته (مغایرة لهذه الصحة) اى صحة اتصفه بالقدرة والعلم كما قال الحكماء وابو الحسن البصري (والحق هو الاول) وهو ان الحياة فيه عبارة عن صحة اتصفه بالقدرة والعلم وهذا تحكم كما اسلفناه : نعم لا شبهة ان الحياة شرط للقدرة والعلم وان الفاقد لها لا يكون قادر اولا عالما الا ان هذا غير حديث تفسيرها في الواجب بصحة اتصف بالقدرة والعلم كما ان الوقوف على القدرة والعلم اقتصار لا معنى له بل الواجب ان يقال ان حياته عبارة عن صحة اتصفه بالقدرة والعلم والأرادة والاختيار والسمع والتكلم الى غير ذلك من الصفات التي تطلق عليه تعالى وهي متوقفة في اطلاقها على حياة الموضوع الذي تساق له (اذ الأصل عدم الزائد) اى عدم زيادة الاوصاف في الواجب على الذات: وحيث عيني

الصفات للذات يحتاج الى برهان غير هذه التعللات الواهية - الأصل كذا والأولى كذا - فان ذلك لا يسمن ولا يغنى فى مباحثات المعقول (والبارى تعالى قد ثبت انه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة) لأنه لا يقال عالم حتى يكون حيا (وهو المطلوب) لكن القدرة والعلم ليسا وحد هما يتضييان وصف الحياة للصانع فكما انه ثبت علمه وقد رته ثبت اختياره وارادته وهذا ان ايضا يتضييان الحياة فى ذات يكونان من اوصافها فالاقتصار على العلم والقدرة اقتصار لا مصحح له .

( قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره ) وهم فرعا الاختيار الذى ثبت له وتطلق الارادة على الرغبة فى الشىء يقال اراده اذا رغب فيه وآخرى على تنفيذه والكراهة تطلق على بعض الشىء والرغبة فى عدمه ومنشأ الرغبة والكراهة تارة تكون التأثيرات النفسية وآخرى الاقترانات التى تلابس المرغوب والمكره فتجلوهما بصورة تدعوا الى ارادة الأول والنهى عن الثانى هذا كلّه من الوجهة العامة المطلقة .

واما الارادة والكراهة فى نسبتها الى واجب الوجود فلا تكونان الا عن داعى ملابسة المرغوب والمكره لما صيرهما مرغوبا ومكرهوا وهذا المعنى لا يلزم التأثير النفسي فلا داعى لتحويل معناه بالنسبة الى الخالق جل شأنه : وانما وصف الله تعالى بالأرادة والكراهة (لان تخصيص الافعال بأيجادها فى وقت دون آخر لا بد له من مخصص و) ذاك المخصص ( هو الارادة) وهذا من طريق العقل (و) علته من طريق السمع (لانه تعالى امر ونهى وهم اى الأمر والنهى ) ( يستلزم ان الأرادة ) فى المأمور به (والكراهة) فى المنهى عنه (بالضرورة) لان مالك الرشد فى افعاله وتروكه لا يأمر الا عن مصلحته ينبعث عنها الى الأمر وعن مفسدة ينتهى منها الى النهى ويستحبيل على العاقل ان يأمر لاعن مصلحة وينهى لاغن مفسدة .

## فی انه مرید و کاره

(أقول اتفق المسلمين على وصفه بالأرادة واختلفوا في معناها) عندما

تنسب اليه (فقال ابو الحسن البصري هى عبارة عن علمه تعالى) لا بما هو  
عالٰم بل مقيداً (بما في الفعل من المصلحة الداعي) ذلك العلم المقيد  
(إلى إيجاده) من غير أن يتأثر بمنشأ هذه الإرادة لأننا أسلفنا أن  
الإرادة قد تكون منبعثة مما يلابس الفعل مما يوجب الرغبة فيه لاعتبر  
التأثيرات النفسية (وقال البخاري معناها أنه غير مغلوب ولا مكره) إذا المغلوب  
والمكره لا إرادة له فهو فسر الإرادة بالاختيار الذي تقابله الغلبة والقهر  
والاختيار قاعدة الإرادة لآنه هي (فمعناها) على ما فسرها به (إذ سلبى)  
لأنه اخذ فيها النفي والسلب بقوله غير مغلوب ولا مكره (لكن هذا القائل  
أخذ لازم الشيء في مكانه) هو نفسه فإن تفسير الإرادة بان صاحبها غير  
مغلوب ولا مكره تفسير ببعض اللوازم والحواشي

(وقال البلخي هى) اى الارادة (فى افعاله) هو عبارة عن (علمه بها) ومعنى ذلك انها لم تصدر منه جهلاً بأصدارها ولا بها هى نفسها (و) ارادته (فى افعال غيره) معناها (امرها بهاف) البلخي (ان اراد العلم المطلق) اى العلم بما هو علم (فليس) ذاك (بأرادة) أصلاً لأن مبدأ الارادة غير مبدأ العلم وان كان العلم من ركائز الارادة (كما سيأتي) وان اراد) اى قصد ان الارادة هي (العلم المقيد بالصلحة) على ما اسلفنا تقريب معناه ( فهو كما قال ابو الحسن البصري واما الأمر فهو مستلزم) وكاشف (للارادة لا) انه (نفسها وقللت الاشاعرة والكرامية وجماعه من المعتزلة انها) فى الواجب (صفة زائدة) على الذات اى لاعينها (مغايرة للقدرة) لانه ليس كل قادر مریداً (و) مغايرة للعلم) ايضاً كما اسلفناه (محصصة للفعل) بوجوده فى وقت دون آخر (ثم اختلفوا) وراء هذا الاتفاق (فقالت الاشاعرة ذلك) المعنى (الزائد) على الذات (معنى قد يم

وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث فالكرامية قالوا هو على انه حادث (قائم بذاته تعالى والماعتلة قالوا) هو قائم (لافي محل وسيأتي بطلان الزيارة) اصولاً (فاذًا الحق ما قاله ابو الحسن البصري) في تفسيرها (والدليل على ثبوت الارادة) للواجب (من وجهين الأول ان تخصيص الأفعال بالايجار في وقت دون وقت آخر وعلى وجه دون وجه آخر مع فرض) (تساوي الأوقات والأحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصوص وذلك المخصوص اما) اصل (القدرة الذاتية) لله تعالى (فهي متساوية النسبة) الى كل مقدور (فليست صالحة للتخصيص ولأن من شأنها اي القدرة من حيث هي قدرة (تأثير والايجار من غير) دخالة لـ (ترجيح او غير ترجيح .

(واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقدير صدوره) وبعبارة اوضح العلم بالإمكانات تصوير لخارجهما قبل ان تقع والتصوير تابع لـ ذى الصورة وقد اشبعنا هذا المعنى توضيحا فيما تقدم وبيننا ان علمه تعالى بالشيء قبل وقوعه كعلمنا به بعد وقوعه وكل علم تابع لمعلومه بلاشبہ لأن العلم معناه تصوير المعلوم (فليس) العلم اذاً (مختصا والا لكان متبعا) للمعلوم لا تابعا له لأن المعلوم حينئذ منجر الى قوة تخصيص العلم فأن آخره العلم عن وقت تأخر عنه وان قدّمه تقدم وان قرنه بحال من الأحوال وقع في تلك الحال لا يختلف عنها مع ان المعلوم متبع والعلم تابع له كما قرأنا .

(واما باقي الصفات) التي تنسب اليه تعالى فيقال حـى ازلى متكلم سمع الى غير ذلك (فظاهر انـها ليست صالحة للتخصيص) اذا لا ربط لها بهذا المعنى الذي نتحدث عنه (فاذن المخصوص هو علم خاص مقتض لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه وهو العلم باشتغاله على مصلحة لا تحصل

أحسن الأثر

في انه مرید وکاره

الاّ في ذلك الوقت اوعلى بذلك الوجه وذلك المخصص هو الارادة) الوجه  
(الثانى) من وجہی الدلیل (انه تعالى) امر بقوله اقیموا الصلاۃ (وبنظائره  
(ونھی بقوله ولا تقربوا الزنا) وبما شاھد (والامر بالشیء) من الرشید الملتفت  
(مستلزم ارادته ضرورة والنھی عن الشیء) يستلزم کراحته ضرورة فالباری  
تعالی مرتید وکاره وهو المطلوب: وھمنا فائدة تان الأولى کراحته تعالى  
ھی علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصرافية) بوسیلة التشريع (عن  
ایجاده كما ان ارادته ھی علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى  
ایجاده) الفائدة (الثانیة ان ارادته ليست زائدة على) ذاته کلماذ کرناه  
والاّ لکانت اماً معنی قد یما کما قالت الاشاعرة فیلزم تعدد القدماء) فی  
حال ان القدم الذاتی لا یكون الاّ لواجب الوجود وحده (او) معنی  
(حارثا فاماً فی ذاته کما قالت الكرامیة فیکون) الواجب ( محلًا للحوادث  
وهو باطل کما سیأتی ان شاء الله تعالى واما) حارثا (فی غيره فیلزم  
رجوع حکمه) ای حکم هذا المعنی الذی هو الارادة (الى الغیر) فیکون  
الغیر هو المرید وهو الموصوف بالارادة (لا اليه) ای الى الله في حال  
ان المفروض کون المرید هو الله وهو المحدث عنه بحدیثها (اما لا)  
يقوم هذا المعنی (فی محل) اصلا (کما تقول المعتزلة فيه فساد ان الاول)  
انه ( یلزم منه التسلسل لان) المعنی (الحادث مسبوق بارادة المحدث  
فھی اذن حارثة) لان المفروض ان الارادة معنی حادث (ونقل الكلام  
اليه) ای الى هذا الآخر وهو ارادة المحدث التي اوجدت الحادث الذي  
هو الارادة لانھا مقتنة بزعم هؤلاء بوصف الحدوث دائمًا وارادة المحدث  
الآخر حارثة ايضا فھی مسبوقة بارادة محدث آخر وارادة هذا المحدث  
حارثة ايضا وهلّم جرّا وهو المراد بقوله (ويتسلسل) .  
الفساد (الثانی) من الفسادین المؤمأ اليهما (استحالة وجود صفة

أحسن الأثر

فى انه مدرك

١٣١

لافي محلّ) يقوم بها فان الصفات لا تستقلّ بأنفسها .

( قال الخامسة) من الصفات الثبوتية ( انه تعالى مدرك لأنّه حيّ فيصحّ ان يدرك) تعليل وجود الأدراك في الموجود لأجل كونه حياليس صحيح فان من جملة الأحياء النباتات وهي فاقدة للأدراك وثمرة الحياة فيها النمو والانفعالات الناتجة عن صالح التربة وخبثها واعتدال الماء وقلته ومناسبة الفصل والمناخ وعدم مناسبتها وما يمتنّ الى ذلك وهذه التأثيرات لا يقال لها درك اذن فليس كلّ حيّ مدركا وقد اسلفنا في مباحث التوحيد من نتائج الفكر ان علة العلل يجب ان تتمتع بأعلا الأدراك وهو الأدراك العقلائي لأنّ افراد البشر وهم رعيل من مخلوقاتها يتمتعون بذلك فوجب ان تتمتع العلة بذلك قهرا والأدراك العقلاني هو المبدأ العام للعلم على تكثير شعبه وكل انواع العلم تعود اليه عود الفرع الى اصله ثم انه ليس كلّ ماصحّ في حق شيءٍ وجّب له فان كثيرون من المعانى لا يتمتع انتسابها الى بعض الذوات ولكن ليس هناك ملزم من خارج اعقل بثبت الانتساب المذكور وواجب الوجود داخل في هذه الكلية فان ما يصحّ انتسابه اليه لا يلزم ثبوته له الا اذا لم يجد الدليل العلمي بدّا من نسبة له ( وقد ورد القرآن بثبوته له) كما في سورة الأنعام آية (١٠٣) لاتدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخبير ( فيجب اثباته له) من طريق السمع ولكن من باب الصدف ان الأدراك المذكور ليس منحازاً بمعناه عن العلم الذي اسلفنا انتسابه له سبحانه فان معنى دركه للأ بصار علمه بما توحيه غمزات العيون ولحظاتها وماذا اراد منها المتلوس بها ويمثل دركه للأ بصار يقال في دركه لما تأخذ الأيدي والأرجل وسائر الحواس وما تذر فمعنی ذلك انه محيط بـ دواعي حركات الأفراد وسكناتها والغايات التي استهدفت والنوايا التي عقدت اذاً فليس في الأدراك المنسوب له

أحسن الأثر

١٣٢

في أنه أزلٍ أبدٍ

تعالى في مثل هذه الاستعمالات معنى مغاير للعلم حتى يذكر على حدة  
ويستدل له باستدلال مستقل .

(اقول قد دلت الدلائل النقلية على اتصفه تعالى بالأدرارك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورة بين علمنا بالسود والبياض والصوت الهائل والحسن) اي تحلينا لهذه الاشياء علمياً من طريق الفن المحرر لبيان هوية الألوان والأصوات (وبين ادراكنا لها) بحواسنا الظاهرة (وذلك الزيادة) اي الأدراكات الحسية (راجعه الى تأثير الحاسة) بهذه المحسوسات (لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحاله الحواس والآلات عليه تعالى) لأن ذلك يقتضي ماديتها وقد ثبت تجرده عن المادة (فيستحيل ذلك الزائد عليه فأدراكه هو علمه تعالى حينئذ بالمدركات والدليل على صحة اتصفه به) اي بالأدرارك (هو مادل على كونه عالمابكل المعلومات من كونه حياً فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له) بلفظ الأدرارك ولكن لم يفرز معناه عن العلم حتى يجعل اصلاً برأسه وصفة بخيالها مقابلة لصفة العلم فجعله في عنوان خاص ومسألة برأسها تحكم وافتراض كما عرفت (فيجب اثباته له فأدراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب) الذي نحن بصدره .

(قال السادسة) من الصفات الثبوتية (انه تعالى قد يم ازل) اي لا اول له فيحد ببداية (باق ابد) اي لا آخر له حتى يحد بنتها (لانه واجب الوجود) وكل ذات وجب لها الوجود لذاتها كانت ازلية ابدية بالطبع من هذا العنوان نفسه (فيستحيل العدم السابق) بأنه لم يكن ثم كان (واللاحق) بأنه لا يكون بعد ما كان (عليه) تعالى (اقول هذه الصفات الأربع) القدر والأزلية والبقاء والأبدية (لازمة لوجوب وجوده) الذاتي باللازم القهري لعنوان وجوب الوجود ذاتاً (فالقد يم والا زل) معناه (هو

أحسن الأثر

في انه متكلم

١٣٣

المصاحب لمجموع الأزمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي) معناه (هو المستمر الوجوب المصاحب لجميع الأزمنة) بلا قيد ماض فيها ومستقبل (والا بد ي هو المصاحب لجميع الأزمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى الجانب المستقبل والسريري) معناه ان وجوده (يعم الجميع اي يتناول الازلية والأبدية والصاحبة لجميع الأزمنة بلا استثناء لزمان ولا خصوصية لبعض الزمان على بعض والبترة هذا اصطلاح (والدليل على ذلك هو انه) اي المبدأ الأولي (قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه عدم مطلقا سواء كان) عدم المفروض (سابقا على تقدير ان لا يكون قد ياما ازليا او) كان عدم المفروض (لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابدا يا و اذا استحال عدم المطلق عليه ثبت قدمه واذليته وبقاوته وابديته وهو المطلوب) من هذا البحث .

( قال السابعة انه تعالى متكلم بالأجماع ) لأن هذه المسألة سمعية صرفة ولذلك جعل مستندها الأجماع ( والمدار بالكلام ) حيث يطلق بين الناس ( الحروف والأصوات المسموعة المنتظمة ) بال نحو المتدل ( ومعنى انه متكلم ) لا يراد به انه يصدر من ذاته الحروف والأصوات كما يصدرها الناطقون من البشر لأن ذلك مستحيل عليه تعالى وعلى كل مجرد من المارة والمaries بل معناه ( انه يوجد الكلام في جسم من الأجسام ) وتكون الألفاظ الصادرة قائمة بذلك الجسم قيام صدور .

( وتفسير الأشاعرة ) بالمعنى الذي يوافيك قارئ ما ( غير معقول ) لاستلزماته محدرات كثيرة كما سيأتي ( اقول من جملة صفاته تعالى كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك ) التسلّم في اصل صفة التكلم ( في مقامات اربع الأول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة ) هل هو العقل او السمع ( فقالت الاشاعرة هو العقل ) ويردّهم بالبداهة ان العقل الذي

فی انه متکلم

أحسن الأثر

فهم واجب الوجود وما يجب له ويمنع عليه لم ير في مداركه ما يلزمه بالاعتراف  
بهذه الصفة له .

(وقالت المعتزلة هو السمع وهو قوله تعالى وكلم الله موسى تكليماً) كون الدليل على هذا المطلب سمعياً فقط هو الحق لعدم الدليل العقلّي عليه (وما ذكروه دليلاً) عقلياً (فليس بتام وقد اجمع الأنبياء على ذلك) أي على كونه متكلماً ولا يستلزم ذلك الدور بأنّ نبوة الأنبياء موقوفة على ثبوت الصانع الذي من جملة شؤنه كونه متكلماً فلو استدل على ثبوت التكلّم له بقول الأنبياء لدار

(و) جهة عدم الاستلزم ان (ثبوت نبوتهم غير موقوف عليه) اى على ثبوت التكلم لله سبحانه فان الجهة التي تقتضي بعثة الانبياء على الله هو كونه لطيفا بعياره يريد بهم السعادة لهم الهدایة ومن هذه الجهة وجوب على الله لطفا ارسال الرسل وهذا المعنى لا ارتباط له بكونه متكلما او غير متكلم بعد كونه عالما حكيمها وان يشكل بأشكال وهو ان الطريق الممّ لأنيات نبوة الانبياء هو كلام الله في القرآن فكيف يستدل بأقوالهم على اثبات التكلم له سبحانه من القرآن في قوله وكلم الله موسى تكليما وهو دور ويدفع هذا الاشكال بأن ما ذكر غير لازم (لامكان الاستدلال على النبوة بغير القرآن من المعجزات) فلا يكون القرآن وحده هو المدرك لأنيات نبوة النبي (او) يستدل (بالقرآن) على نبوة النبي لكن (لام من حيث انه كلام حتى يرد الاشكال المزبور) بل من حيث انه معجز ولا شك في تغاير المعجزتين) كونه معجزا من جهة كلامية ومعجزا من جهة ما احتوى عليه من دقائق المعانى ورصانة المبانى وعظمت المحتويات وجلالة المضامين وما اشبه ذلك : وحيئنـ (فيجب اثباته) اى اثبات التكلم له سبحانه بالحجـة المذكورة (الثانـى) من المقامات (في ماهية كلامه فزعم الاشاعـرة انه معنى قد يـمـ

قائم بذاته) أى ذات واجب الوجود لكنهم لم يشخصوا هوية هذا المعنى القديم الذي ذكروه و(يعبر عنه بالعبارات المختلفة) من كونه كلام الله وقوله ونظير ذلك وهو بهذا المعنى المجمل المجهول (معاير للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهى ولا خبر ولا استخار وغير ذلك من اساليب الكلام) المتداولة بين الناس لكن ادعاء المغايرة بين الأمر الواضح والمبهم ادعاء زائف لأن المغايرة لا تثبت بين شيئين الا بعد تشخيص هويتهما ولو اجمالا اذ لعل ما أطلع بلباس الأبهام يكون بعد خلع هذا الحجاب عنه عين ذلك الأمر الواضح فلا تكون اثنينية في البين وكلمة المعنى القديم في لسان الاشاعرة صالحة للانطباق على كافة صفات الله تعالى لأنها معانٍ قديمة بلا ميز لبعض على بعض (وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة) في مقابل الاشاعرة (هو الحروف والأصوات المركبة تركيباً مفهوماً) كما هو المعهود من معنى الكلام اذا اطلق بين أهل اللسان . (والحق) هو القول (الأخير لوجهين الأول ان المتبادر لأفهم ام العقلاء) حسب أنفسهم بما ~~يكتبه~~ ولو لولونه (هو ما ذكرناه) من المعنى للكلام (ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصل بذلك) اى بأصدار الحروف والأصوات المركبة تركيباً مفهوماً (كالساكت والأخرس) لكن فهمهم لهذا المعنى فيما بينهم لا يوجب ان تكون صفة الكلام في انتسابها لله تعالى كما هي بينهم بل يجوز ان يكون المراد به شيئا آخر قائماً بذاته لا ينافي تجرده وحقيقة هويته لكننا نحمله .

(الثاني ان ماذكره) الأشاعرة (غير متصور فان المتصور اما القدرة الذاتية التي تصدر عنها الحروف والأصوات وقد قالوا هو) اى الكلام الذي ينسب الى الله تعالى (غيرها) مضافا الى انه اذا كان المراد بكونه متكلماً كونه قادر ما معنى ذكر كونه متكلما وراء كونه مقتدر والحال ان كلامه

مقدور من المقدورات التي تتعلق بها قدرته (او) يكون المتصور هو (العلم وقد قالوا) اى الاشاعرة (هو) اى الكلام المنسوب الى الله (غيره وباقى الصفات) من كونه حيّا ابدياً ازلياً ونظير ذلك (ليس صالحة لمصدرية ما قالوه) من ان المراد بالكلام المنسوب الى الله كونه معنى قد يما قائماً بذاته (وادا لم يكن) معنى (متصور) لما قالوه (لم يصح اثباته اذ التصديق) بكونه متكلماً (مبقو بالتصوّر) اى تصور معنى الكلام الذي ينسب اليه وقد اسلفنا اختلال التصورات في المعنى الذي قالوه .

(الثالث) من المقامات (فيما تقوم به تلك الصفة) وهي صفة الكلام المتحدث عنه منسوباً لله تعالى (اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انها قائمة بذاته تعالى واما القائلون بالحروف والأصوات فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه) اى الكلام مع كونه حرفاً وصوتاً (قائم بذاته تعالى فعند هم هو المتتكلم بالحرف والصوت وقالت المعتزلة والأمامية وهو الحق انه قائم بغيره) من الأجسام المخلوقة له (لا) انه (قائم بذاته كما اوجده الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام ومعنى انه متكلم) حينئذ (انه فعل الكلام لاقام به الكلام والدليل على ذلك) اى انه يخلق الحروف والأصوات في جسم من الأجسام فيسمعه من يريد اسماعه (انه امر) في نفسه (ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات) فان قلت الامكان وحده لا يكون مدراًكاً مالم يكن هناك ملزم بهذا الامكان قلنا محقق الامكان ورود الدليل السمعي بأنه متكلم .

(واما ماذكره) من انه قام به الكلام لانه فعله وقادمت به الأجسام (فمنوع وسند المنع من وجهين الأول انه لو كان المتتكلم من قام به الكلام لكن الهواء الذي تقوم به الحروف والأصوات متكلماً وهو باطل) وهذه الحجة واهية مخدوشة فان الكلام في عرف اهل اللسان هو الهواء المتموج

في الحنجرة المشتمل على مقاطع تسمى في العرف حروفًا هجائية مقرونة بالفهم فالهواء من مقومات الكلام ولا يكون الكلام بدونه فنسبة التكلم اليه غلط من هذه الجهة بوضوح (لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام لام من قام به الكلام ولهذا كان الصدا غير متكلم) وهذا اشتباه ايضاً فان فاعل الكلام والقائم به عرف الناس واحد وهو الناطق به من البشر والصدا انعكاس صوت المتكلم فلا دخل له بالجنبة المتكلم عليها مضافاً الى ان اطلاق اللفظ يراعي فيه مصطلح اهل اللسان واهل اللسان لا يرون موضوعاً يطلق عليه عنوان المتكلم الا افراد البشر بالصورة المعهودة التي يفهمها العموم بوضوح (و) ان صح الاستشهاد بما يقال انهم (قالوا تكلم الجنّى على لسان المضروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المضروع فاعله الجنّى) وان قام بالمضروع - وهذا اشتباه ايضاً - فان منظورهم من قولهم تكلم الجنّى على لسان المضروع ان المضروع آلة محضره وان الجنّى قبع بهذا الأنسيّ وجعله آلة له فالكلام صدوراً وقياماً للجنّى وحنجرة الأنسيّ المضروع انوب يسيل بما يلقى فيه الجنّى من الفاظ وعبارات نعم الدليل القاطع في لزوم كون التكلم منسوباً لله تعالى هو فعل الكلام في موضوع خارجي وصدره من تلك الآلة الخارجية ان التكلم الذي يحتاج إلى حنجرة وتدافع اصوات ومقاطع ومخارج للحروف تميّز الحرف عن الحرف الآخر ليتميّز احد هما عن الثاني في صوت المتكلم وفهم السامع لا يجوز اطلاقه على واجب الوجود بهذه المعنى لأنّ واجب الوجود فاقد لهذه الصلاحية فإذا نسب اليه التكلم وجب ان يكون معناه فعل الكلام في الغير بعنوان كونه آلة لله قد استخدمنها في هذا الشأن الذي تعلقت ارادته به . (الثاني) من الوجهين (ان الكلام اما المعنى وقد باطن بطلانه) فأن المعنى مفارك الكلام لاعينه (او) ان الكلام هو (الحرف والصوت ولا يجوز

قيامهما بذاته) تعالى (والآى لوجاز قيامهما بذاته (لكان ذا حاسة لتوقف وجود هما) اى الحروف والأصوات (على وجود آلتها ضرورة) وهى الحنجرة واللسان والأضراس وما به تمام موضوعية التكلم فى العرف المعهود (فيكون البارى تعالى ذا حاسة وهو باطل) لانه مجرد عن المادة وما ذكر لا يكون الا فى الماريات .

(الرابع) من المقامات (فى قدمه) اى قدم التكلم بالمعنى المنسوبة لأهلها (وحدثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى) الذى فسر التكلم به (والحنابلة بقدم الحروف) المحتوى عليها الكلام (وقالت المعتزلة بالحدث وهو الحق لوجوه الأول انه) اى التكلم (لو كان قد يما لزم تعدد القدماء) ان فرض التكلم صفة زائدة على الذات مستقلة عنها (وهو) اى تعدد القدماء فى الذات (باطل) لأن القدر الذاتى لا يجوز الا فى واجب الوجود وحده (لان القول بقدم غير الله كفر بالأجماع ولهمذا كفت النصارى لأنبيائهم قدم الأئنوم) وهو الواحد من الأقانيم الثلاثة اصطلاح نصارى (الثانى انه) اى الكلام (مركب من الأصوات والحرف) التى يعدم السابق منها بوجود لاحقه وليس له وجود قارئ ثابت (والقديم لا يجوز عليه العدم) فلا يكون الكلام قد يما (الثالث انه) اى الكلام (لو كان قد يما لزم الكذب عليه) اى على الله (واللازم) وهو الكذب عليه (باطل فالملزوم) وهو كونه قد يما (مثله) في البطلان (بيان الملازمة انه) اى الله (اخبر برسال نوح) الى قومه (فى الأزل بقوله انا ارسلنا نوحا الى قومه ولم يكن ارسله سابقا على كلامه الا زلى فضلا عن كون ارسال نوح حارثا فى الزمان وانما لم (يرسله) سابقا على الا زل الذى هو صفة كلامه (اذ لا سابق على الا زل فيكون اخباره (كذبا) تعالى الله عن الكذب .

(الرابع انه) اى الأمر والشأن (يلزم منه) اى من الله (العبث فى قوله

أحسن الأثر

في انه ليس بمركب

١٣٩

اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة اذ لا مكلف) يخاطب بهذا التكليف (في الأزل ابل كل المكلفين حادثون زمانا (والعبث) في نفسه (قبح فمتنع عليه تعالى) لأن كل قبيح يفرض نقص وواجب الوجود في اتم مراتب الكمال (الخامس) دلالة القرآن في (قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) فوصف الذكر بالحوادث (والذكر هو القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه) اي القرآن (لذكر لك ولقومك وصفه بالحوادث فلا يكون قد يما قوله المصنف) في عبارة المتن (وتفسير الأشاعرة غير معقول اشاره الى ما ذكرناه في هذه المقامات) الأربعه من التوالي الفاسدة .

(قال الثامنة) من الصفات الثبوتية (انه تعالى صادر لأن الكذب قبيح) من كل احد (بالضرورة والله منزه عن القبيح) لأن نقص (ولا ستحالة النقص عليه) لأن مجمع الكلمات ومظاهرها الأتم (اقول من صفاته الثبوتية كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق) للواقع (والكذب هو الأخبار غير المطابق) له (لانه ل ولم يكن صادقا لكان كاذبا) لعدم الواسطة بين الصدق والكذب (وهو) اي كونه كاذبا (باطل لأن الكذب قبيح) من كل احد (ضرورة فيلزم اتصف الباري بالقبيح وهو باطل لما يأتي واياضا الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص) ثم ان التعرض للصدق في الصفات الثبوتية دون غيره من صفات الكمال ككونه تعالى وفيها رؤفا محسنا وما الى ذلك تفكيك بين افراد الصفة الواحد فكان اللازم اما ذكر الجميع وأما الاقتصار على ذكر الأوصاف التي لا بد منها له عقلاء بأيجاب الضرورة .

(قال الفصل الثالث في صفاته السلبية) اي الصفات التي يجب ان تسليبه (وهي سبع - الأولى - انه تعالى) بسيط بالبساطة الحقيقة و(ليس بمركب والا) اي لو كان مركبا (لكان مفتقرًا إلى اجزائه) ضرورة انه يفقد هوية نفسه اذا فقد اجزاءه (ومفتقر ممكنا) لا واجب وهو خلاف الغرض .

أحسن الأثر

في انه ليس بمركب

٤٠

(اقول لما فرغ من) الصفات (الثبوتية شرع في) الصفات (السلبية وتسعى الأولى) اي الصفات الثبوتية (صفات الأكرام) والجمال (و) تسعى الصفات (الثانية) السلبية (صفات الجلال وان شئت) ان تجمع جميع صفاته الثبوتية والسلبية تحت عنوان واحد (كان مجموع صفاته صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم) باعتبار (سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والأضافات واما) بيان (كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا) اي في فصل الصفات السلبية (سبعا) من الصفات (الأولى انه ليس بمركب والمركب هوماله جزء ونقيضها البسيط وهو ما لا يجر له ثم التركيب) قسمان (قد يكون خارجيا كتركيب الأجسام من الجواهر الأفراد) التي لا تتجزأ (وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الأجناس والفصول والمركب بكل المعنىين) الخارجي والذهني (مفتقر إلى جزئه لامتناع تتحققه وتشخصه خارجا في المركب الخارجي (وذهنا) في المركب الذهني (بدون جزئه وجزوئه) اي جزء المركب (غيره لأنه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشيء فهو مغاير له فيكون مفتقر إلى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباقي جلت عظمته مركبا لكن ممكنا وهو اي الأمكان (محال) عليه لا تتصفه بوجوب الوجود .

(الثانية) من الصفات السلبية (انه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر) محسوس (والا) اي لو كان جسما وجوهرا محسوسا او عرضا (لافتر الى المكان) لأن الماديّات التي من جملتها الأجسام والأعراض والجواهر المحسوسة لا بد لها من مكان تستقل به (ولا متنع انفكاه من الحوادث) المتباينة المتعددة فإن الأجسام بل كل مادة ومادى لا تخلو عن تبادل الحالات والطوارئ عليها (فيكون حادثا وهو محال) لأن الحادث لا يتصرف

أحسن الأثر

في انه ليس بجسم ولا عرض

بوجوب الوجود للاعتراف بمسبوقيته بالغدم .

(اقول البارى تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة) والمجسمة قوم من المسلمين حذفوا عقولهم وحرموا انكاث الأرب ايضا فلما وقفوا على بعض عبارات الكتاب العزيز وفيها ذكر اليدين لله واليمين ونظير ذلك جزموا ان هذا التعبير حقيقي وان المستهدف هو ارادة الجوارح فاعتقدوا بذلك منصريين بعقائد هم عن اي حآيات أبسط العقول وبأفهامهم عن تدبر الشائع من تراكيب البلغا في المجازات والاستعارات والكتنایات والفن يعتزّ بنفسه ان يكون منسوبا الى مثل هؤلاء البسطاء وان يكونوا بالنسبة اليه فنانيين .

(والجسم هو ماله طول وعرض وعمق) فكيف يكون واجب الوجود اللازم التجدد عن المادة والماديات جسما (والعرض هو) الموجود الخارجى المحسوس (الحال في الجسم ولا وجود له) منحازا في الخارج عن الموضوع ولا يكون (بدونه) اى بدون الجسم الذى هو الموضوع القائم به (والدليل على كونه) اى الواجب (ليس بجسم ولا عرض وجهان الأول انه) اى الواجب (لو كان احد هما) اى اما جسما او عرضا (لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم مثله) في البطلان .

(بيان الملزمة انا نعلم بالضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان) لأن المادة والمادى لا يكونان في الوجود من غير مكان (وكل عرض فهو مفتقر الى المحل) الذى يقوم به (المكان والمحل غيرهما) اى غير المكين والحال (فيقتران) اى المكين والحال (إلى غيرهما) من المكان والمحل (والمفتقر) فى وجوده (إلى غيره ممكنا) بلا شبہة (فلو كان البارى تغالى جسما او عرضا لكان ممكنا) وهو خلاف الفرض اولا لأن الكلام في واجب الوجود وممتنع ثانيا لوجوب تجدد الصانع عن المادة ولو احقرها .

(والثانى) من الوجهين (انه) اى واجب الوجود (لو كان جسما لكان

أحسن الأثر في انه ليس في محل ولا جهة

حادثا وهو) اى الحدوث (محال) على واجب الوجود وخلاف وجوب الوجود له (بيان الملازمة) هو (ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث) المتبارلة المتقدمة عليه ( وكل مالا يخلو عن الحوادث) بل كان قرينا لها ( فهو حادث وقد تقدم بيانيه) آنفا (فلو كان) واجب الوجود (جسما لكان حادثا لكنه قد يم ذاتا بالطبع من وجوب وجوده (في المجتمع النقيضان) فيه القدم والحدث واجتماع النقيضين محال .

( قال ولا يجوز ان يكون في محل ) لأن المحل مقترون بالمادة والماءيات وواجب الوجود مجرد ( والا ) اى اذا كان واجب الوجود من الامور التي ترتبط بالمحل ( لافتقار اليه ) والافتقار دليل الامكان ( ولا ) يجوز ان يكون ( في جهة ) لأن الجهة عبارة ثانية عن المحل ( والا ) اى لوجاز ان يكون في جهة ( لافتقار اليها ) والافتقار ينافي الوجوب المفروض في الصانع .

( اقول هذان ) اى الكون في المحل وفي الجهة ( وصفان سلبيان الأول انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول ) اى الذي نتعقله ( من ) لفظ ( الحلول ) اذا قيل هذا الشيء حل في هذا الشيء ( هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا ) اى كل من جوز عليه الحلول ( هذا المعنى فهو باطل والا ) اى اذا لم يكن باطلا ( لزم افتقار الواجب وهو محال ) لأن من ضروري لوازمه ان يكون مستغنيا عن كل مأساه ( وان ارادوا ) من الحلول معنى ( غيره ) اى غير ما ذكرناه قريبا ( فلا بد من تصوره اولا ثم الحكم عليه بالنفي والاثبات ) حسب ارشاد العقل والزامه ( الثاني ) من الوصفين السلبين ( انه تعالى ليس في جهة والجهة ) في عرف اهل اللسان ( مقصد المتحرك ومتصلق الاشارة الحسية وزعمت الكرامية انه تعالى في الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية ) كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى قوله ايضا وهو القاهر فوق عباده قوله ايضا

أحسن الأثر      في انه ليس محلًا للذلة والألم  
ويخافون ربهم من فوقيهم .

( وهو ) اى الكون في جهة ( باطل ) في حق الواجب اللازم التجرد ( لانه لو كان في الجهة لكان اماً مع استغنائه ) ذاتاً ( عنها فلا يحلّ فيها اومع افتقاره اليها فيكون ممكناً ) ما دلّ على وجباً مجرداً ( والظواهر النقلية ) التي اوعزنا إلى بعض منها ( لها تأويلات ومحامل مذكورة في مواضعها ) وليس هذه التأويلات ت محلات يسوق الا ضطرار اليها بل هي جارية على سنن التعبيرات الصحيحة فإنه ليس المراد من قولهم يده فوق يدي هي الفوقيـةـ مع جوازها على البشر بل المراد التفـوقـ المعنىـ كما ليس المراد من قولهم اعتلا على كرسيـ المـملـكةـ ان له كرسـياـ يعتـلىـ عليهـ مع جواز اطلاق هذا المعنى وجودـهـ فيـ الخارجـ بلـ المرـادـ انهـ حـكمـ وـاستـولـىـ وـتـسـيـطـرـ اـنـ هـذـاـ المعـنىـ هوـ مـقـصـودـ منـ يـلـوكـ هـذـهـ الجـملـةـ قـطـعاـوـ ( لأنـ لـمـ دـلـلتـ الدـلـائـلـ العـقـلـيـةـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ الـجـسـمـيـةـ وـلـوـاحـقـهـاـ ) منـ المـكـانـ وـالـحـلـولـ وـالـجـهـةـ ( عـلـيـهـ ) اـىـ عـلـىـ الـوـاجـبـ ( وجـبـ تـأـوـيلـ غـيرـهـ ) المـنـافـيـ لـهـ بـصـورـةـ لـفـظـهـ ( لـاـ سـتـحـالـةـ الـعـلـمـ بـهـمـاـ ) اـىـ بـالـعـقـلـ وـالـنـقـلـ المـنـافـيـ لـهـ بـظـاهـرـهـ الـلـفـظـيـ ( وـالـاـ لـاـ جـمـعـ النـقـيـضـانـ اوـ التـرـكـ لـهـمـاـ ) اـىـ لـمـفـارـدـ دـلـيلـ الـعـقـلـ وـمـاـ يـعـطـيـهـ ظـاهـرـ النـقـلـ بـأـنـ يـقـالـ وـاجـبـ الـوـجـودـ فـيـ جـهـةـ وـلـيـسـ فـيـ جـهـةـ فـيـ مـحـلـ وـلـيـسـ فـيـ مـحـلـ ( وـالـاـ لـاـ رـفـعـ النـقـيـضـانـ اوـ الـعـلـمـ بـالـنـقـلـ ) وـحـدـهـ ( وـاطـرـاحـ الـعـقـلـ وـالـاـ ) اـىـ اـذـاـ اـخـذـنـاـ بـالـنـقـلـ وـطـرـحـنـاـ حـكـمـ الـعـقـلـ ( لـزـمـ اـطـرـاحـ النـقـلـ اـيـضاـ لـاـطـرـاحـ اـصـلـهـ ) وـهـوـ الـعـقـلـ فـاـنـ الـعـقـلـ اـصـلـ فـيـ النـقـلـ ( فـيـبـقـىـ الـأـمـرـ الـرـابـعـ وـهـوـ الـعـلـمـ بـالـعـقـلـ وـتـأـوـيلـ النـقـلـ ) وـبـذـلـكـ يـتـمـ اـنـهـ لاـ يـكـونـ فـيـ مـحـلـ وـلـاـ فـيـ جـهـةـ .

( قال ولا تصحّ عليه اللذة والألم ) الحسينيـانـ ( لـامـتـنـاعـ المـزـاجـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ ) لـانـهـ مـجـرـدـ وـالـمـزـاجـ لـلـمـادـيـاتـ وـلـانـ اللـذـةـ وـالـأـلـمـ الـحـسـيـنـيـنـ اـثـرـانـ لـلـمـؤـثـرـاتـ

الخارجية وواجب الوجود لا يجوز ان يؤثر فيه الخارج عنه بل ليس محلا للتأثير اصلا (اقول الألم واللذة امراض وجدانيان ولا يفتقران الى تعريف) لأن الامور الوجودانية معان حاضرة لأهلها والحاضر غنى عن التعريف (وقد يقال فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والألم ادراك المنافي من حيث هو منافي) وإنما جاء بالحيثين لأنه قد يكون امر واحد من جهة ملذ ومن اخر ملأم وهو كثير بل قلما يحصل في الماءيات ما هو خالص في لذته او في ألمه (وهما) اي اللذة والألم المطلقاً (قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان الأدراك ان كان حسياناً فهم حسيان) ككل هذه الوجدانات التي ندركها في داخلنا من جوع وشبع وعطش ورقة وخوف وأمان وما إلى ذلك (والآ فعقوليان) كالأدراكات العقلية التي تورث انبساطاً او انقباضاً بداعي العقل صرفاً مثل التفاتات العالم إلى علمه وتلذذه به والتفاتات الجاهل إلى جهله واستيائه منه (إذا تقرر هذا فنقول اما الألم فهو مستحيل عليه اجماعاً من العقلاء اذا لامنافي له تعالى) بحيث يمكن وصول اثر منافاته له وتأثيره به لنفوذه في كل موجود ومقدور ومحكمية اي شيءٍ يفرض – وهو قابل لتعلق القدرة به – له .

(اما اللذة فان كانت حسية فكذلك)، مستحيلة عليه اجماعاً من العقلاء (لأنه من توابع المزاج والمزاج) بما انه لا يكون الا للماءيات (يستحيل عليه تعالى والآ لكن جسماً) فيكون حينئذ ممكناً لا واجباً (وان كانت) اللذة (عقلية) فان اخذناها بمعنى ان العقل يلتفت إلى حصول الكمال بعد ان لم يكن فيلتف بذلك فهو محال على الواجب لا يستجتمعه صفات الكمال ذاتاً وان اخذناها بمعنى حضور الكمال لصاحب وبركه لحمله وجلاله (فقد اثبتها الحكماء له تعالى واثبتهما ايضاً (صاحب الياقوت منا) نحن الشيعة الإمامية (لان البارى تعالى متصف بكماله اللائق به) الذي توجهه لما العقول

أحسن الأثر

في انه لا يتحد بغيره

١٤٥

وتلزمـهـ بـهـ حـفـظـاـ لـمـقـامـ وـاجـبـيـتـهـ (لاـ سـتـحـالـةـ النـقـصـ عـلـيـهـ وـمـعـ ذـلـكـ) اـىـ مـعـ اـتـصـافـهـ بـكـمـالـهـ الـلـاـقـ بـهـ (فـهـوـ مـدـرـكـ لـذـاتـهـ وـكـمـالـهـ فـيـكـونـ اـجـلـ مـدـرـكـ لـأـعـظـمـ مـدـرـكـ بـأـتـمـ اـدـرـاكـ وـلـأـنـعـنـىـ بـالـلـذـةـ الـاـذـلـكـ) اـذـاـ فـهـيـ جـائـزـةـ عـلـيـهـ .  
(وـاـمـاـ الـمـتـكـلـمـونـ فـقـدـ اـطـلـقـواـ القـوـلـ بـنـفـيـ اللـذـةـ) عـنـهـ مـطـلـقاـ (اـمـاـ الـاعـقـاءـ هـمـ نـفـيـ الـلـذـاتـ الـعـقـلـيـةـ) بـأـىـ مـعـنـىـ يـفـرـضـ عـلـيـهـ (اـوـلـعـدـمـ وـرـوـدـ ذـلـكـ فـيـ الشـرـعـ الشـرـيفـ فـاـنـ صـفـاتـ تـعـالـىـ وـاسـمـائـهـ توـقـيـفـيـةـ لـاـ يـجـوزـ لـغـيـرـهـ التـهـجـمـ بـهـ اـلـاـ بـأـذـنـ مـنـهـ لـانـ وـاـنـ كـانـ جـائـزاـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـ) اـطـلـاقـ كـلـ مـاـ يـجـوزـهـ عـلـيـهـ (لـكـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـأـدـبـ) مـعـ وـجـودـ شـرـائـعـهـ وـبـعـثـائـهـ الـآـخـذـيـنـ عـنـهـ وـنـوـابـهـ الـقـائـمـيـنـ بـسـنـنـهـ وـ(ـلـجـواـزـ اـنـ يـكـونـ غـيرـ جـائـزـ مـنـ جـهـةـ لـاـ عـلـمـهـ) نـحـنـ .

(قـالـ وـلـاـ يـتـحدـ بـغـيـرـهـ) وـاـيـاـ فـرـضـ غـيـرـهـ (لـاـ مـتـنـاعـ الـأـتـحـارـ مـطـلـقاـ) بـيـنـ اـىـ اـثـنـيـنـ فـرـضاـ فـصـاعـداـ (اـقـولـ الـأـتـحـارـ يـقـالـ عـلـىـ مـعـنـيـيـنـ مـجـازـيـ وـحـقـيقـيـ اـمـاـ الـمـجـازـيـ فـهـوـ صـيـرـورـةـ الشـئـ شـيـئـاـ آـخـرـ بـالـكـونـ وـالـفـسـادـ) وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـقـالـ لـهـ انـقـلـابـ وـصـيـرـورـةـ وـلـمـ اـرـمـنـ سـمـاءـ بـالـأـتـحـارـ وـلـوـمـجـازـاـ سـوـىـ الشـارـحـ:ـ ثـمـ هـذـهـ الصـيـرـورـةـ (اـمـاـ مـنـ غـيـرـ اـضـافـةـ شـئـ آـخـرـ كـماـ يـقـالـ صـارـ المـاءـ هـوـاءـ وـصـارـ الـهـوـاءـ مـاءـ اوـمـعـ اـضـافـةـ شـئـ آـخـرـ كـماـ يـقـالـ صـارـ التـرـابـ طـيـناـ بـانـضـيـافـ المـاءـ الـيـهـ) اـىـ الـتـرـابـ .

(وـاـمـاـ) الـأـتـحـارـ (الـحـقـيقـيـ) فـهـوـ صـيـرـورـةـ الشـئـيـيـنـ الـمـوـجـودـيـنـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ) وـعـرـفـتـ الـمـعـنـيـيـنـ لـلـأـتـحـارـ (فـاعـلـمـ اـنـ الـأـوـلـ) وـهـوـ الـانـقـلـابـ وـالـصـيـرـورـةـ (مـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ قـطـعاـ لـاـ سـتـحـالـةـ الـكـونـ وـالـفـسـادـ عـلـيـهـ) اـىـ عـلـىـ وـاجـبـ الـوـجـودـ لـاـنـ الـمـرـادـ بـوـاجـبـ الـوـجـودـ هـوـ الـذـاتـ الشـارـعـةـ بـالـوـجـودـ اـذـلـاـ الـحـائـزـةـ عـلـىـ جـمـيعـ صـفـاتـ الـكـمالـ فـىـ عـرـضـ وـاحـدـ مـنـذـ الـأـزلـ اـيـضاـ وـالـصـيـرـورـةـ وـالـانـقـلـابـ لـاـ يـكـونـاـنـ الـاـ بـفـاعـلـ وـوـاجـبـ الـوـجـودـ فـوـقـ قـوـىـ الـفـاعـلـيـيـنـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الـانـقـلـابـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ اـحـسـنـ اوـالـىـ مـرـتـبـةـ اـخـسـ

أحسن الأثر

١٤٦

في انه ليس محلًا للحوار ث

نوعاً وواجب الوجود في منتهى حد الكمال فكيف تطلب له مرتبة أحسن  
والخسنة نقصان وواجب الوجود بريء من النقصان .

(واما) الاتحاد بالمعنى (الثاني) وهو صيغة الشيئين الموجودين  
شيئاً واحداً موجوداً (فقد قال بعض النصارى انه) اى واجب الوجود (الاتحد  
بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لا هوتية البارى مع ناسوتية عيسى) فصارت  
وجوداً واحداً (وقالت النصيرية) لهم الغلاة (انه اتحد بعلى وقال) بعض  
(المتصوفة انه اتحد بالعارفين) ومنه قال احد هم سبحانى ما اعظم شانى  
(فان عنوا) بالاتحاد معنى (غير ماذكرناه فلابد من تصوره اولا ثم يحكم  
عليه) بصححة او ببطلان (وان عنوا ماذكرناه فهو باطل قطعاً لأن الاتحاد  
مستحيل في نفسه) فضلاً عن استحالة نسبة الى الله تعالى (فيستحيل  
اثباته لغيره اما استحالته) في نفسه ( فهو ان المتحدين بعد اتحادهما  
ان بقياً موجودين) منفرزين بطبيعة اثنينيتهم (فلاتحاد) بينهما (لأنهما)  
بعد (اثنان لا واحد وان عدماً معاً فلا تحاد) بينهما (ايضاً بل وجود  
ثالث) وهذا الثالث غير كل منهما (وان عدم احدهما وبقى الآخر فلا تحاد  
ايضاً لأن المعدوم لا يتحد بالوجود) فلا يكون في الوجود إلاّ فرد واحد .  
(قال الثالثة انه تعالى ليس محلًا للحوار ثلامتناع انفعاله عن غيره)  
واستحالة الانفعال عليه بما هو انفعال لأن واجب الوجود المستجمع  
لصفات الكمال قاهر فوق كل قاهر لا يعقل في حقه اصل التأثير وللامتناع  
النفع عليه) ايضاً (اقول اعلم ان صفاته تعالى لها اعتباران احد هما  
بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات)  
الذاتية فيه تعالى يعني تنظر هذه الصفات بما هي هي (وثانية ما بالنظر  
إلى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم  
فهي بهذا المعنى) اى بلحاظ التعلق بالغير (لانزاع في كونها اموراً

أحسن الأثر

١٤٧

في انه ليس محلًا للحوادث

اعتبارية اضافية) يلاحظ فيها جهة التعلق الصرف منحازا عن الصفة الذاتية وعن المتعلق لها ومعنى اعتباريتها واضافتها انها تكون (متغيرة بحسب تغيير المتعلقات وتغايرها) فالقدرة منسوبة لهذا الممكن غيرها منسوبة لممكن آخر وهلم جرا .

(واما بالاعتبار الأول) وهو ملاحظة الصفات بما هي هي (فزعمسـت الكرامية انها حادثة متعددة بحسب تعدد المتعلقات) فقد (قالوا) بناء على هذا المبني (انه لم يكن قادرـا في الأول ثم صار قادرـا ولم يكن عالـما ثم صار عالـما) وهـلم جـرا (والحق خـلافـه) لأن ذات واجب الوجود اذا فرضـت عـارية من هذه الصفـات في الأـزل فـما العـامل الذي جـلبـها لها بـعـدـا فـأنـفرضـ هناك عـاملـ كانـ ماـفـرضـ وـاجـبـ الـوـجـودـ مـكـنـاـ لـوـاجـبـاـ وـاـنـ لمـ يـفـرـضـ هـنـاكـ عـاملـ لمـ يـتـأـتـ لـهـذـهـ الصـافـاتـ التـىـ لمـ تـكـنـ اـنـ تكونـ عـفـواـ وـمـعـ ذـلـكـ) فـأنـ المتـجـدـ فـيـماـ ذـكـرـهـ هوـ التـعلـقـ الـأـعـتـارـيـ) معـ تـأـصـلـ اـصـلـ الصـفـةـ التـىـ تـتـعـلـقـ بـمـتـعـلـقـاتـهـاـ عـلـىـ اـسـتـمـرـارـ الـحـوـادـثـ (فـأـنـعـنـواـ أـنـ ذـلـكـ) اـىـ انـذـىـ يـتـجـدـ وـيـحـدـثـ هوـ هـذـاـ التـعلـقـ (فـمـسـلـمـ وـالـأـ) اـىـ عـنـواـ اـصـلـ الصـافـاتـ بـماـ هـىـ (فـبـاطـلـ لـوـجـهـيـنـ الـأـولـ اـنـ لـوـكـانتـ صـافـاتـهـ حـادـثـةـ مـتـجـدـدـةـ لـزـمـ اـنـفـعـالـهـ وـتـغـيـرـهـ وـالـلـازـمـ بـاطـلـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ) فـيـ الـبـطـلـانـ (بـيـانـ الـلـزـومـ مـنـ وـجـهـيـنـ الـأـولـ اـنـ صـافـاتـهـ ذـاتـيـةـ) فـيـهـ وـلـيـسـ مـجـلـوـبةـ لـهـ (فـتـجـدـ رـهـاـ مـسـتـلـزـمـ لـتـغـيـرـ الذـاتـ) مـنـ كـوـنـهـاـ عـارـيـةـ ثـمـ تـكـونـ كـاسـيـةـ (وـانـفـعـالـهـ) فـانـ الصـافـاتـ المـجـلـوـبةـ لـمـوـصـفـ لـابـدـ لـهـاـ مـنـ جـالـبـ يـقـرـنـهـاـ بـالـمـجـلـوبـ لـهـ فـالـمـجـلـوبـ لـهـ يـكـونـ تـحـتـ تـأـثـيرـ الجـالـبـ قـهـراـ .

(الثـانـيـ) مـنـ الـوـجـهـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ (اـنـ حدـوثـ الصـفـةـ يـسـتـلـزـمـ حدـوثـ قـابـلـيـةـ فـيـ الـمـحـلـ لـهـاـ وـهـوـ) اـىـ حدـوثـ قـابـلـيـةـ فـيـ الـمـحـلـ (مـسـتـلـزـمـ لـاـنـفـعـالـ الـمـحـلـ وـتـغـيـرـهـ) بـأـحـدـاثـ هـذـهـ قـابـلـيـةـ فـيـهـ (لـكـ تـغـيـرـ مـاـهـيـتـهـ تـعـالـىـ

أحسن الأثر

وانفعالها محال) لأن واجب الوجود الصانع للعالم مفروغ من استجماعه لصفات الكمال من الأزل وتفوقه على كل قادر وفاعل ومؤثر (فل تكون صفاتـه حارثة) بل، قد يـمة بالقدم الذاتي (وهو المطلوب) .

(الثاني) من الوجهين الأولين (ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متعددة) وبعبارة اوضح انها تكون بعد ان لم تكن (لزم خلوه من الكمال) في بعض الأدوار والأزمان (والخلو من الكمال) وعراء الذات ولو آنا (نقص تعالى الله عنه) لانه كامل من الأزل بطبيعة صانعيته للعالم وبعد ه عن الا مكان ونقصه .

( قال الرابعة انه تعالى تستحيل عليه الرؤية البصرية) والرؤية لا تكون الا بحسنة البصر وذلك (لان كل مرئى فهو ذو جهة) محسوسة يشار اليها بالإشارة الحسية (لأنه) اى المرئى (اما مقابل) للرأى (او فى حكم المقابل بالضرورة) بأن تكون صورة المرئى وشكله منعكسين على محل قابل للأنعكاس فيشاهد الرأى الصورة والشكل المنعكسين (فيكون) المرئى حينئذ (جسمًا وهو) اى كونه جسمًا (محال) عليه (ولقوله تعالى لن تراني ولن النافية) بحكم اهل اللسان (للتأيد) كما هو مذكور في كتب النحو (اقول ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجدد) عن المادرة وكل مجرد لا يحيط به حسّ بطبعية عنوان التجدد وذهب المجمسة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجدد و لم تمنعهم هذه العقيدة دون ان (قالوا بصحبة رؤيته وخالفوا جميع العقلاء) في ان المجرد لاتناه الحواس (وتختلف بعضهم وقال ليس مرارنا بالرؤية الانطباع) اى انطباع صورة المرئى في حاسة الرأى (او خروج الشاع) من حاسة الرأى واتصالها بالمرئى (بل) المراد (الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد حصول العلم به) والمراد هو الصورة

الوجودانية الحاصلة للرأى بعد انفصال حاسته عن المرئى وهذا المعنى ان صحّ ارادتهم له فهو نتيجة العلم الحاصل للعالم من معلومه ولا يدخل له بالرؤى اصلاً فان كل من علم شيئاً اعم من ان يكون طريق علمه الحسن او الدليل العقلى تحصل عنده هذه النتيجة بوضوح .

( وقال بعضهم معنى الرؤى هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة انكشاف البدر المرئى ) وهذا تخليط واضح فان رؤية البدر كرؤية غيره مما تستلزم مادّية المرئى وتجويز الرؤى في الآخرة عين تجويزها في الدنيا فأن الظروف المتباينة لا تزيل المجرد عن لوازمه العقلية الضرورية اللزوم له .

( والحقّ انّهم ان عدوا بذلك ) اي بانكشافه لعباده المؤمنين في الآخرة

( الكشف التام ) بمعنى ان العلم بهويته يتحقق غداً اكثر من تحققه اليوم ( فهو مسلم فان المعرف ) النظرية ( تصير يوم القيمة ضرورية ) لما يدعهما من المظاهر العظيمة الدالة على عظمة الصانع وحده وان كل عظمة كانت في الدنيا فانّما هي خيال باطل وسراب آفل ( والاً ) اي وان لم يعنوا من الرؤى الكشف التام بالمعنى الذي حررناه ( فلا يتصور منه الا الرؤى وهو معنى ( باطل ) على المجرد اعموماً وفي طليعتها واجب الوجود ) عقلاً وسمعاً اماً عقلاً فلأنه لو كان مرئياً لكان في جهة ) تحس ويشار اليه بالحسّ ( فيكون جسماً وهو باطل لما تقدم ) مراراً ( بيان الأول ) اي لزوم كون المرئى بالحاسة في جهة ( ان كل مرئى فهو اماً مقابل اوفى حكم المقابل كالصورة في المرأة وذلك ) اي الحصر في القسمين ( ضروري وكل مقابل اوفى حكمه فهو في جهة فلو كان الباري تعالى مرئياً لكان في جهة ) وذلك يستلزم مادّيته في حال انه مجرد عن الماء .

( واماً سمعاً فلوجوه الأول ان موسى عليه السلام لما سأله الرؤى ) بقوله

ربّ ارنى انظر اليك ( اجيب بلن ترانى ولن ) عند اهل اللسان كما يزعّم

(لنفي التأبيد) كما ادعاه الزمخشري (نقاً عن اهل اللغة واذا لم يره موسى) مع مزيد اصراره على ذلك لأنّ انصار قومه عليه (لم يره غيره بطريق اولى) لانه نبی عظيم القدر عند ربّه ولم يسأله بهذا السؤال تشمّيا واعتباطاً ولكن بداع انصار قومه حيث قالوا ارنا الله جهرة ومع ذلك اجيب بهذا الجواب المفيد للرأي اس الابدی فكيف يتمهیأ لغيره النظر اليه وليس معه

هذه المقدمات التي ترثيات لموسى ومع ذلك لم يحظ بمطلوبه .

(الثانية قوله تعالى لا تدركه الأ بصار تتمّح بنفي ادراك الأ بصار له) واراكه هو للأ بصار وعلل الصفة الأولى بانه لطيف ولمزيد لطفه المفید لتجربته وبعد عن كثافة المارة لم تستطع الأ بصار ان تدركه كما علل الصفة الثانية بأنه خبير لا يفوته وحتى ما يراد بكسر الجفون وغمز العيون وعلى هذا (فيكون اثباته له) اى جواز رؤيته (نقصا) لأن خلاف ما تتمّح به وتزويرا عليه لانه تعالى مصّر بعدم جواز رؤيته ومدرك المجوزين هو السمع وهذه الآية من اقوى الأدلة السمعية سند او اوضحتها دلالة فلها الترجيح مساعدة تأييد العقل الصريح .

(الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد فقال  
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة  
بطلهم و قال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة اونرى ربنا  
لقد استكروا في انفسهم و عتوا عتوا كبيرا) فعبر عن طالب الرؤية بأنه ظالم  
وانه لا يعتقد بالبعث والنشور وعبارته الثانية انه ملحد بالله سبحانه  
والملحد يلوك لسانه كل شئ .

( قال الخامسة في نفي الشريك عنه للسمع ) اولاً كقوله تعالى قل هـو الله احد وك قوله ايضا والا هـم الا هـ واحد وقوله ايضا اللـه لا اله الا هـ وقوله ايضا وقضـي ربـك الا تعـيدـوا الا ايـاه ونظـيرـ ذلك فـي الـكتـاب والـسنـة

أحسن الأثر

في انه لا شريك له

١٥١

كثير جداً (وللت Manson) ثانياً بالبيان الآتي (فيفسد نظام الوجود) على تقديم وجود الشريك (ولا ستلزمـه) اي القول بالشريك (التركيب) في واجب الوجود الذي لا بد من بساطته الحقيقة وذلك (لا شراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مائز) يفرق بينهما .

(اقول اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجهـه الأول الدلائل السمعية الدالة عليه) اي على نفي الشريك (واجماع الأنبياء عليهم السلام) على ذلك (وهو حجة) سمعية ( هنا لعدم توقف صدقهم ) ونبيتهم (على ثبوت الوحدانية) بعد ثبوت اصل الصانعية بصفاتها الازمة المرتبطة بعالم التكليف وارسال الرسل فلا يلزم من التمسك بأجماعـهم دور (الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو مأخذـ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسـتا وتقريـره انه لو كان معه شريك لزم فسـار نظام الوجود وهو اي لزوم فسـار نظام الوجود ( باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدـهما بـايـجار جـسم مـتحرك فلا يخلو اـما ان يمكن للآخر ارادـة سـكونه او لا يمكن (فـان اـمـكن فلا يـخلـو اـما ان يـقع مـرارـهما) جميعـا (فيـلـزم اـجـتمـاعـ المـتنـافـيـنـ) الحـرـكةـ وـالـسـكـونـ فـىـ شـىـ واحدـ فـىـ حـالـةـ وـاحـدـةـ ( اوـلاـ يـقعـ مـرارـهماـ) جـمـيعـاـ فـلاـ يـخلـوـ اـماـ انـ يـقعـ مـرارـهماـ) جميعـاـ (فيـلـزمـ عـجزـهـ اـذـلاـ مـانـعـ) منـ تـسـكـينـهـ ( الاـ تـعلـقـ اـرـادـةـ ذـلـكـ الغـيرـ) بـتـحـريـكـهـ ( لكنـ عـجزـ الـأـلـهـ) الذـيـ اـرـادـ تـسـكـينـهـ فـلـمـ يـقدـرـ وـلـمـ تـنـفـذـ اـرـادـتـهـ ( باـطـلـ والـتـرجـيـحـ) لأـحدـىـ اـرـادـتـيـ الـأـلـهـيـنـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـأـخـرـيـ ( بلاـ مـرجـحـ مـحالـ والـتـرجـيـحـ) (الـثـالـثـ دـلـيلـ الـحـكـماءـ وـتـقـرـيرـهـ اـنـهـ لـوـكـانـ فـيـ الـوـجـودـ وـاجـبـ وـجـودـ لـزمـ فـسـارـ النـظـامـ وـهـوـ مـحالـ اـيـضاـ) لـانـ الشـهـوـدـ الـحـسـنـ يـناقـضـهـ . (الـثـالـثـ دـلـيلـ الـحـكـماءـ وـتـقـرـيرـهـ اـنـهـ لـوـكـانـ فـيـ الـوـجـودـ وـاجـبـ وـجـودـ لـزمـ

أحسن الأثر

في نفي المعانى والأحوال عنه

اما (بما ذكرناه في مقدمة المقالة) فالمعنى أن المفهوم المطلوب هو المفهوم الذي يتحقق في الواقع، وبعده اشتراكتها بهذا المفهوم (فلا يخلو ابداً عن الميزة) ويكون أحد هما غير الآخر (ولا) يتميزان (فإن لم يتميزا لم تحصل الثنائية) لأن ملك الثنائية والزائد عليها هو بالتمييز والأمتياز (وان تميزاً لزم تركب كلّ واحد منها مما به المشاركة وما به الممايز وكل مركب ممكن) لافتقاره إلى الأجزاء التي يتركب منها (فيكونا ممكنتين وهذا خلف) لأن المفروض وجوب وجود هما جميعاً .

(قال السادسة في نفي المعانى والأحوال) بالتفسير الآتي (عن عالى) وذلك (لأنه لو كان قادراً بقدرة عالماً بعلم) زائد ين على ذاته خارجين عنها (و) هكذا (غير ذلك) من صفاته كالحياة والحكمة وما اليهما مما يلزم به العقل بداعي الضرورة العقلية في وجوب الوجود الصانع للكون (لافتقر في) اتصاله بصفاته إلى ذلك المعنى) الذي يصل بينهما ربطاً واتصالاً (فيكون ممكناً) لاحتياج ذاته في اتصالها بصفاتها إلى غير ذاته (وهو خلف) لأن الكلام في وجوب الوجود وصفاته لا في الممكنتات .

(اقول ذهبت الأشاعرة إلى أنه تعالى قادر بقدرة) خارجة عن ذاته لاحقة لها (و) هكذا (عالم بعلم وهي بحياة) خارجين عن ذاته لاحقين لها (إلى غير ذلك من الصفات) التي يوصي بها (وهي معان١ قد يمة زائدة على ذاته) وليس عينها ولكنها (قائمة بها وقالت البهشمية أنه تعالى مساواً لغيره من الذوات) في أن اوصافها خارجة عنها طارئة عليهما (و) لكنه (متاز بحالة تسمى الألوهية وتلك الحالة توجب له أحوالاً أربعة وهي القدرة والعلمية والحيوية والوجودية والحال عند هم صفة لموجود و) هي بنفسها (لاتوصف بالوجود ولا بالعدم والبارى) تعالى ( قادر باعتبار تلك القدرة وعالم باعتبار تلك العالمية إلى غير ذلك) مما يوصي به من وجود

وحياتة وغيرهما ( وبطلان تلك الدعوى ضروري لأن الشيء) ومهمما فرض (اما موجود او معدوم اذ لا واسطة بينهما) حتى يقال في حقه انه صفة لموجود ولا توصف بالعدم ولا بالوجود فما ذهب اليه هؤلاء في باب الصفات ضعيف وباطل .

( وقال الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته عالم لذاته الى غير ذلك من الصفات) التي يوصف بها وليس ذاته الا صفاته وما صفاته الا ذاته في خارج الوجود ( وما يتصور من الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك امور اعتبارية زائدة في الذهن) وفي مقام التعقل ( لافى الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادر بقدرة او قادر به ) كما يقول الأشاعرة والبهائية ( او عالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في ) اتصاله بـ ( صفاته الى غيره ) حتى يلحقها به ( لأن تلك المعانى والأحوال مغايرة لذاته قطعا ) في التعقل اولا وبزعم هؤلاء ثانيا ( وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا وهو خلف ) لأن كلامنا في واجب الوجود وصفاته لا في الممكنات .

( قال السابعة انه تعالى غنى ليس بمحاجة لأن وجوب وجوده ) وحده ( دون ) ان يصح كون ( غيره ) واجب وجود ( يقتضي استغنائه عنه وافتقاره غيره اليه ) وهذا معنى الاستغناء في اقرب مراحله واقتاصها ( اقول من صفاتـه السلبية كونه ليس بمحاجة الى غيره مطلقا لافـي ذاته ولا في صفاتـه ) ولا في اي شـيء يفرض صحة انتسابـه اليـه ( وذلك لأن وجوب الوجود الثابت لهـ دون غيره ) يقتضـي استغنـائه مطلقا عن مجموعـ مـاعـدـاهـ ) لأن مجموعـ مـاعـدـاهـ مـمـكـنـ صـرـفـ ( فـلوـ كـانـ مـحـتـاجـاـ ) اليـهـ ( لـزمـ اـفـتـقـارـهـ فيـكونـ مـمـكـنـ تـعـالـيـ اللهـ عـنـهـ بلـ الـبـارـىـ جـلـتـ عـظـمـتـهـ مـسـتـغـنـ عنـ مـجـوـبـ مـاعـدـاهـ وـالـكـلـ رـشـحـةـ منـ رـشـحـاتـ وجودـهـ وـذـرـةـ منـ ذـرـاتـ فـيـضـ جـوـدـهـ ) وـمـنـهـ صـدـورـهـ وـالـيـهـ مـعـادـهـ .

(قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الأول العقل قاض بالضرورة) من فطرة الإنسان (ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة إلى اهلها (والاحسان) إلى مستحقه (والصدق النافع) دون الضار كمن يزوى ماله او عرضه عند آخر خوفا من هجوم الظالم عليه فيشعر الظالم بذلك ويسأل الوديع هل اودعك فلان ماله او عرضه فانه اذا قال نعم اضر بالمودع طبعا والأضرار قبيح (وبعضها ما هو قبيح كالظلم والذبضار وكل كذب ضار اذا كان اما مغريا للطرف بالجهل او موردا عليه اضرارا ماديا باستثناء ما كان من قبيل المثال الآف اذا اجاب الوديع بأنه لم يود عندي فلان شيئا (ولهذا) اي ولاجل ثبوت الحسن والقبح من طريق الفطرة والعقول (حكم بهما من نفي الشرائع) وانكر الشارع والصانع (الملحدة وحكمة الهند ولأنهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب حينئذ) اي حين اذا انتفى قبح الكذب من طريق العقل (من الشارع) فأى مانع يمنع العقل من سوء الظن بمقابل الشارع وانه قد يقول خلافا للواقع فكل آية او رواية نجد لها تحسنان الصدق وتقبحان الكذب نجوز فيها من طريق العقل مخالفة الواقع اذ لا اضمان لمضمون ما احتوي عليه وبذلك يختل نظام الشرائع (اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح و) هكذا تنزيهه عن (الأخلال بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين) مقدمة (قدم البحث عنه واعلم ان الفعل بما هو فعل وبمعناه المعهود فيما بين الناس (ضروري التصور) لمن اراد استحضاره في الذهن (وهو اما ان يكون له وصف زائد على) اصل (حدوثه اولا) وصف له يزيد به اصل صدوره وحدوثه (والثاني) وهو الفعل العاري عن الأوصاف الزائدة (كحركة الساهي والنائم) ومن بحكمهما (وال أول) وهو

الفعل الواحد لوصف زائد (اما ان ينفر العقل من ذلك الزائد اولا) ينفر (والاول) الموجب لنفحة العقل (هو القبيح والثاني وهو الذى لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح اولا يتساوى) فيه الفعل والترك (فان ترجح تركه فهو اى رجحان الترك) اما مع المنع من النقيض فهو الحرام والا اى مع عدم المنع من النقيض ( فهو المكره وان ترجح فعله على تركه (فاما مع المنع من تركه فهو الواجب او مع جواز تركه فهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبيح يقالان على ثلاثة معان) المعنى (الأول كون الشيء صفة كمال) فيقال له حسن (قولنا العلم حسن) فان العلم صفة كمال (او) كون الشيء صفة نقص) فيقال له قبيح (قولنا الجهل قبيح) ولا شك في كون الجهل صفة نقص .

المعنى (الثانى كون الشيء ملائما للطبع كالمستلزمات او منافيا لـه كالآلام) فالملائم حسن والمنافي قبيح : المعنى (الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله الذم عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما ) اى الحسن والقبيح (عقليين بالأعتبارين الأوليين) اى اعتبار كون الشيء صفة كمال او صفة نقص وكون الشيء ملائما للطبع او منافيا له ومعنى عقليتهم بما ذهب اليه المعنيين ان الشرع لا دخلة له في الحكم عليهم بأيجاب او سلب لأنهما ليسا من شأنه ( واما بالأعتبار الثالث) وهو كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ومصداق هذا محرمات الشرع وواجباته التي تخص المجتمع نوعا وبذلك يظهر حسنها وقبحها كالغيبة والتنة عنها والقذف وتركه والصدق والكذب والفتنة وعدمهما وقتل البريء والتحاشي عنه وما الى ذلك ( فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن

والقبح بهذا المعنى بل) الحاكم بذلك (الشرع) وحده (فما حسنة فهو  
الحسن وما قبحه فهو القبح وقالت المعتزلة والأمامية في العقل ما يدلّ  
على ذلك فالحسن حسن في نفسه وليس يلقى عليه الحسن قول الشاعر  
أنه حسن (والقبح قبح في نفسه سواء حكم الشاعر بذلك أولاً ونبيها) أى  
المثبتون للحسن والقبح العقليين بهذا المعنى (على) اثبات (ذلك بوجوه)  
الأول أنا نعلم ضرورة حسن بعض الأفعال كالصدق النافع والأنصاف) في  
المعاملات الكسبية والأجتماعية (والأحسان) إلى مستحقة (ورد الوديعة) إلى  
صاحبها (وانقاد الهمجي وأمثال ذلك وقبح بعض الأفعال) كالذب الفار  
والظلم والأساءة غير المستحقة (والمستحقة لا يقال لها إساءة وإنما يقال لها جزاء  
وفاق) (وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم)  
بتحسين بعض وتبسيط آخر (مرکوزا في جبلة الإنسان) من غير دخل وجود  
الشروع فيه) فأنا إذا قلنا لشخص أن صدقت فلك دينار وان كذبت فلك  
دينار واستوى الأمران) من كل جهة ( بالنسبة إليه فإنه بمجرد عقله يميل  
إلى الصدق) بداعي لبه وعقله ولكننا نورد على الشارح أن ماذكره في هذا  
الدليل هو عين ما وصفه أولاً من ذكر المعانى الثلاثة للحسن والقبح بأن  
الحسن كون الشيء صفة كمال والقبح كونه صفة نقص وحكم أنه عقلي  
بخلاف فيه من الاشارة ولا غيرهم فان الصدق النافع والأنصاف والأحسان  
ورد الوديعة وانقاد الهمجي ونظير ذلك مما يقال في حقه انه صفة كمال  
معناه تأثير العاطفة الغريزية في الجنبة الحيوانية الشره وهذا رد  
الوديعة فإنه من الأمانة وانقاد الهمجي فإنه من الجنان العاطفي وليس  
هذه الصفات قسماً بحالها وراء ماذكره في المعنى الأول الذي حكى فيه  
اجماع الكل على عقليته وعين ما قلناه في هذه الصفات الحسنة نقوله في  
مقابلتها من الصفات القبيحة فإن الرد يفين من وار واحد رد في الصفات

الحسنة المذكورة هنا وهناك ورد في الصفات القبيحة كذلك ولا رى مائزا  
في جهة الفرق التي صحت له التفرقة فحكي في امثلة المعنى الأول اجمع  
المتكلمين على كونها من باب الحسن والقبح العقليين وحكي في امثلة  
المعنى الثالث الخلاف بين الا شاعرة وغيرهم .

(الثاني) من الوجوه (انه لوكان مدرك الحسن والقبح هو الشّرع) وحدّه  
و(لاغير لزم ان لا يتحقق) فيما بين الناس فلا يقال حسن ولا قبح (بدونه)  
اى بدون الشرع (واللازم) وهو عدم تحققهما بدونه (باطل فالملزوم مثله)  
في البطلان (اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروع) وهو الحسن والقبح  
(بدون شرطه) وهو الشّرع (ضرورة) ان المشروع عدم عند عدم شرطه (اما  
بيان بطلان اللازم فلأن من لا يعتقد اصل (الشرع) وفرعه (ولا يحكم به  
كالملاحدة وحكمة الهند يعتقدون فيما بينهم كما يعتقد غيرهم من أهل  
الشّرائع) حسن بعض الأفعال وقبح بعض من غير توقف في ذلك) على  
الشّرائع السماوية (فلوكان) الحسن والقبح (اما يعلم بالشرع) وحدّه (لما  
حكم به هؤلاء) النافون للشّرائع .

(الثالث) من الوجوه (انه لوانتفى الحسن والقبح العقليان انتفى  
الحسن والقبح الشرعيان واللازم) وهو انتفاء الحسن والقبح الشرعيين  
(باطل اتفاقا) لثبتتهما فى الشرائع بوضوح واجماع من اهلها (فكذا  
الملزم) وهو انتفاء الحسن والقبح العقليين (بيان الملازمة انتفاء قبح  
الكذب حينئذ) اى حين اذ انتفى الحسن والقبح العقليان (من الشارع  
اذ) الأمر الذى يحكم بقبح الكذب من الشارع واستهجان صدوره منه امّا  
(العقل) والعقل (لم يحكم بقبحه) لأنّ المفروض ان لا حسن ولا قبح عقليين  
(و) الشارع (هو) بنفسه (لم يحكم بقبح كذب نفسه) والآثار الواردة بأن  
الدعاة الشرعيين لا ينطقون عن الھوى لاضمان لصدقها ومطابقة محتوياتها

أحسن الأثر

في أنا فاعلون بالأختيار

١٥٨

للواقع بعد ان لم يكن في مخالفتها للواقع ولذاتها مانع يصدّ فان العقل كما عرفت وكما هو المفروض لا يتناول الكذب ولا الصدق بحكم من الأحكام اصلاً (و اذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبر بحسنه وقبح ما يخبر بقبحه) لأن الكذب جائز عليه في اخباراته .

(قال الثاني في أنا فاعلون بالأختيار) مثـا بحيث ندرك من انفسنا وجدانا قد رتنا المودعة فينا على فعل 'الشىء' وتركه بلا دخل لمقام اجنبى عـنا اصلاً والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ) رغمـا عليه وقـها وخارجا عن اختياره ( ونـزولـه منه على الدرج ) باختيار منه وتحريك لعضلاتـه بـارادـته الخاصة به ( والاـ ) اي لـوكـان الفـعل الصـادر مـثـا بالـقـهرـ عـلـيـنـا وـلـيـسـ لأـرـادـتـنا دـخـلـ فـيـهـ (ـلـمـتـنـعـ تـكـلـيـفـنـاـ)ـ منـ اللهـ (ـبـشـىـءـ)ـ منـ التـكـالـيفـ وـقـبـحـتـ مـواـجـهـتـنـاـ بـخـطـابـ اـفـعـلـ اوـ لـاتـفـعـلـ لـأـنـ التـكـلـيـفـ وـالـخـطـابـ معـ حـذـفـ اـرـادـتـنـاـ وـاـخـتـيـارـنـاـ يـكـونـ عـبـثـاـ لـاـ يـلـيقـ بـأـدـنـىـ الـعـقـلـ الـاتـرـىـ انـ الـاـنـسـانـ لـوـ وـجـهـ خـطـابـ بـاـفـعـلـ اوـ لـاتـفـعـلـ اـلـىـ الـجـدـارـ كـمـ تـرـىـ اـسـتـهـجـانـ النـاسـ لـهـ وـتـقـبـيـحـهـ اـيـاهـ وـالـاـنـسـانـ مـعـ حـذـفـ اـرـادـتـهـ وـاـخـتـيـارـهـ يـشـارـكـ الجـمـادـاتـ فـيـ جـهـةـ اـسـتـهـجـانـ وـالتـقـبـيـحـ المـذـكـورـيـنـ قـهـراـ لـتـسـاوـيـهـمـاـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ فـكـيفـ يـجـوزـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـهـوـ خـالـقـ الـعـقـولـ وـالـأـلـابـ اـنـ يـرـتـكـبـ هـذـاـ اـسـتـهـجـانـ وـيـحـتـمـ ثـقـلـ هـذـاـ التـقـبـيـحـ الـذـىـ لـاـ يـتـمـارـىـ فـيـ اـثـنـانـ مـنـ الـبـشـرـ .

وـاـذاـ صـحـ التـكـلـيفـ بـدـوـنـ الـأـرـادـةـ وـالـاـخـتـيـارـ (ـفـلاـعـصـيـانـ)ـ لـاـنـ الـعـصـيـانـ مـعـنـاهـ التـخـلـفـ عـنـ الـوـظـيـفـةـ الـمـرـسـومـةـ اـخـتـيـارـاـ لـاـضـطـرـارـاـ مـعـ انـ الـعـصـيـانـ بـمـعـنـاهـ الـمـعـهـودـ فـيـماـ بـيـنـ النـاسـ فـاـشـ بـيـنـ اـفـرـادـهـمـ وـهـوـ دـلـيلـ صـدـورـ الـفـعـلـ بـالـأـخـتـيـارـ عـنـ الـفـاعـلـ (ـوـلـقـبـحـ)ـ اـيـضاـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ (ـاـنـ يـخـلـقـ الـفـعـلـ فـيـنـاـ)ـ بـقـدرـتـهـ الـخـاصـةـ بـهـ وـلـاـ قـدـرـةـ لـنـاـ فـيـ قـبـالـ قـدـرـتـهـ (ـثـمـ)ـ بـعـدـ ذـلـكـ

في أنا فاعلون بالأختيار

(يعدّنا عليه) ويقول في تعليل تعذّبـه لم فعلـه هذا الفعلـ الذي خلقـته فيـكـمـ غيرـ مـخـاـيرـ لـكـمـ فيـهـ فـانـهـ انـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـكـنـ منـ اـشـدـ العـتـاءـ الجـبـارـينـ وـالـطـغـاـةـ الـمـتـرـدـيـنـ تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ يـلـيقـ بـشـأنـهـ وـبـمـقـامـ جـلالـهـ (ولـلـسـمـعـ) ايـضاـ فـانـ فيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ طـوـافـهـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ تـنـطـقـ بـصـرـاحـةـ انـ لـيـسـ لـلـأـنـسـانـ الاـ مـاسـعـيـ وـانـ سـعـيـهـ سـوـفـ يـرـىـ وـهـذاـ لاـ يـلـتـئـمـ مـعـ مـقـالـةـ الـجـبـرـ بـوـضـوحـ (اقـولـ ذـهـبـ اـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ وـمـنـ تـابـعـهـ الـىـ انـ الـأـفـعـالـ كـلـهـاـ وـاقـعـةـ بـقـدـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـنـهـ لـاـ فـعـلـ) مـنـسـوـبـاـ (لـلـعـبـدـ اـصـلـاـ) وـاـنـمـاـ هـوـ فـعـلـ اللـهـ ظـاهـرـ بـهـذـاـ الـمـظـهـرـ وـبـاـرـزـ بـهـذـهـ الـاجـسـامـ فـهـىـ آـلـاتـ صـرـفـةـ لـفـعـلـ اللـهـ وـالـلـهـ هـوـ الـفـاعـلـ المـخـتـارـ .

(وقـالـ بـعـضـ الـأـشـعـرـيـ اـنـ ذـاتـ الـفـعـلـ مـنـ اللـهـ وـالـعـبـدـ لـهـ الـكـسـبـ وـفـسـرـوـ الـكـسـبـ بـاـنـهـ كـوـنـ الـفـعـلـ طـاعـةـ اوـمـعـصـيـةـ) وـهـذـاـ التـفـسـيرـ مـنـ الـأـلـفـازـ وـالـمـعـمـيـاتـ فـانـ هـذـاـ القـائـلـ بـعـدـ اـنـ يـعـتـرـفـ بـاـنـ الـفـعـلـ مـنـ اللـهـ كـيـفـ يـسـوـغـ لـهـ اـنـ يـقـولـ اـنـ الطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ مـنـ الـأـنـسـانـ الذـىـ جـعـلـهـ اللـهـ آـلـةـ لـفـعـلـهـ الذـىـ اـظـهـرـهـ بـهـ (وقـالـ بـعـضـهـمـ مـعـنـاهـ اـنـ الـعـبـدـ اـذـاـ صـمـمـ الـعـزـمـ عـلـىـ الشـىـءـ خـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ الـفـعـلـ عـقـيـبـهـ) وـهـذـهـ مـقـالـةـ خـاطـئـةـ اـيـضاـ لـأـنـ الـعـزـمـ وـالـتـصـمـيمـ اـذـاـ لـمـ يـتـرـكـاـ عـلـىـ حـالـهـماـ يـجـريـانـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـطـبـيـعـيـةـ لـكـلـ مـصـمـ وـعـازـمـ لـاـثـرـ لـهـماـ بـلـ يـكـونـانـ عـقـيـمـينـ وـالـفـعـلـ مـرـتـبـ عـلـيـهـماـ بـخـلـقـ اللـهـ هـوـ مـمـضـنـ لـلـهـ مـنـسـوـبـ لـهـ صـرـفـاـ فـماـ اـثـرـ تـرـتـبـهـ عـلـىـ عـزـمـ وـتـصـمـيمـ عـقـيـمـينـ عـنـ الـأـنـتـاجـ الـطـبـيـعـيـ لـلـمـصـمـ وـالـعـازـمـ .

(وقـالـتـ الـمـعـتـلـةـ وـالـزـيـدـيـةـ وـالـأـمـامـيـةـ اـنـ الـأـفـعـالـ الصـارـدةـ مـنـ الـعـبـدـ وـصـفـاتـهـ) اـيـ صـفـاتـ الـأـفـعـالـ (وـالـكـسـبـ الذـىـ ذـكـرـوهـ) بـمـعـنـىـ الـطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ (كـلـهـاـ وـاقـعـةـ بـقـدـرـةـ الـعـبـدـ وـاـخـتـيـارـهـ وـاـنـهـ لـيـسـ بـمـجـبـورـ عـلـىـ فـعـلـهـ) وـتـرـكـهـ (بـلـ لـهـ اـنـ يـفـعـلـ) مـخـتـارـاـ (وـلـهـ اـنـ لـاـ يـفـعـلـ) مـرـيدـاـ (وـهـوـ الـحـقـ لـوـجـوـهـ

أحسن الأثر

في أنا فاعلون بالأختيار

١٦٠

الأول) منها (انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي) الاختيارى (النزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لاذ لك) بل بالقسر والقهر وخارج الاختيار (السقوط منه) اى من السطح (اما مع القاهر او مع الغفلة) مما هو في جانب مقابل للاختيار والأراده (فأنا نقدر على الترك في الأول) وهو النزول من السطح اختيارا (دون الثاني) وهو السقوط منه قهرا او غفلة (ولو كانت الأفعال ليست منا) بل كانت كلها من الله وحده (ل كانت على وتيرة واحدة) في أنها تصدر من الإنسان لا باختيار منه وإنما هو آلة ومظهر لفعل الله (من غير فرق) بين النزول من على السطح بوسيلة التحرك على الدرج وبين السقوط منه قهرا وغفلة (لكن الفرق حاصل) بالوجود ان فان النازل من علا السطح بتحريكه هو لرجليه غير الساقط منه الى الأرض بدفع الغير له او مع الغفلة عمما صدر منه لسكر او نوم او امر آخر يكون في جانب مقابل للارادة والاختيار وعلىه (فيكون) الفعل الصادر من غير قاهر ولا غفلة ولا امر آخر يكون في مقابل الأرادة والاختيار (منا وهو المطلوب)

(الثاني) من الوجه (لو لم يكن العبد موجدا لأفعاله) بنفسه (لامتنع) من الله (تكليفه والا) اى اذا لم يمتنع تكليفه مع عدم ايجاده لفعله (لزم التكليف بحال يطاق وإنما قلنا ذلك لأنه حينئذ) اى حين اذ لم يكن موجدا لفعله ومع ذلك يكلف (غير قادر على ما كلف به) لأن القدرة لا تكون حيث لا تتساوى جنبتا الايجاد والترك بالنسبة الى موضوع يراد وصفه بالقدرة (فلو كلف) بشيء مع سلب اختيارة وارادته فيه (لكان تكليفا بما لا يطاق وهو اى التكليف بالخارج عن المقدور للمكلف) باطل بالأجماع من الاشاعرة وغيرهم (واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة) لأن العصيان لا يقال حيث لا يكون اختيار وإنما يقال لمثل هذه المخالفة الجاء والأرجاء لا تكليف

أحسن الأثر

في أنا فاعلون بالاختيار

١٦١

معه بوضوح (لكره) أى المخالف لوظيفة التكليف بتمييز الناس عموماً (عاص بالأجماع) لأنهم يرون أنه قادر على الامتثال يمكن من الفعل والترك اختياراً فعد إلى أحد هما المعاكس لمضمون الوظيفة باختياره وارادته وهذا هو معنى العصيان .

(الثالث) من الوجوه (أنه لولم يكن العبد قادرًا موجداً لفعله لكان الله) في تحصيله عباده بهذه الأفعال الخارجة عن إيجادهم (ظلم الطالبين) لهم بالضرورة (وببيان ذلك أن الفعل القبيح) كالزنا مثلًا (إذا كان صادرًا منه تعالى) ومظهره العبد (استحالاته) من الله (معاقبة العبد عليه لأنه لم يفعله) بل الفاعل له الله (لكره تعالى يعاقبه اتفاقاً فيكون في عقابه له مع سلب اختياره وعدم صدور الفعل منه مریداً له) ظالماً إيه (تعالى الله عنه) لأن مثل هذا الظلم لو صدر عن أطفى طغاة بنى آدم كان في جبهة الجنایات الغير المفترضة .

(الرابع) من الوجوه (الكتاب العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل إلى العبد وانه واقع بمشيئة كقوله تعالى فویل للذین یکتبون الكتاب بآیدیہم) فإنه تعالى علل تجويز نسبة الويل إليهم بصدور كتابة الكتاب عنهم بأيديهم لأنهم من غيرهم (ان يتبعون الآية) فنسب متابعة الظنون لهم وانهم من انفسهم يتبعون الظن (حتى يغيروا ما بأنفسهم) نسب التغيير لهم وجعله من فعلهم (ومن يعمل سوءً يجز به) نسب عمل السوء إلى فاعله الذي هو المكلف ولذلك صحت المجازاة عليه (كل أمرء بما كسب رهين) نسب الكسب والأخذ والرّد للكاسب والأخذ والرّاد وهو المكلف لا إلى نفسه هو تعالى (جزاء بما كنتم تعملون) نسب العمل إليهم انفسهم (إلى غير ذلك) من الآيات والأحاديث الوفيرة (وكذلك) من الشواهد الصريحة على أن افعال المكلفين صادرة منهم

انفسهم لا منه تعالى (آيات الوعد) بالنعيم لمن اطاع (والوعيد) بالجحيم  
لمن عصى (والذم) لمن اساء (والمدح) لمن احسن فان ذلك كله منوط  
ومشروط بصدور الفعل من العبد نفسه (وهي) اي الآيات في ذلك (اكثر  
من ان تحضى) واما الآيات والروايات التي تسند كل صوارر العالم الى  
مشيئة الله تعالى فلا بد من تأويتها بما يعاشى المنطق والعقل والشرع  
ايضا فان هذه المعاشرة ضرورية الأتخاذ .

(قال الثالث في استحالة القبح عليه تعالى لأن له صارفا عنه وهو  
العلم بالقبح) والذى يدرك قبح القبح لا يرتكبه (ولاداعى له اليه) اي  
إلى ارتكابه (لأنه) اي داعى ارتكابه (اما داعى الحاجة الممتنعة عليه)  
لأستغنائه عن كل شيء واحتياج كل شيء سواه اليه (والحكمة) في فعله  
(وهو) اي داعى الحكمة (منتف هنا) اي في ارتكاب القبح لأن القبح  
ليس محلا للحكمة مارام قبيحا (ولأنه) اي القبح (لوجاز صدوره عنه لامتنع  
اثبات النبوات) لأن ترك العباد بلالرسول قبيح فلوجاز عليه ارتكاب مثل  
هذا القبح لم يكن داعم للزوم ارسال الرسل على الله سبحانه .

(اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبح وهو مذهب  
المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على  
ما قلناه) من عدم جواز فعله للقبح (ان الصارف عنه موجود والداعى اليه  
معدوم وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف) عن فعله  
( فهو القبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعى فلأنه اما داعى الحاجة  
اليه وهو) اي الاحتياج (عليه محال لانه غير محتاج واما داعى الحكمة  
الموجودة فيه وهو محال لأن القبح لا حكمة فيه .

(الثانى) من الوجهين (انه لوجاز عليه القبح لامتنع اثبات النبوات  
واللازم باطل اجماعا لأن اثبات النبوات ليس بمعنون بل هو ثابت بالأدلة

الناضجة كما سيجيء (فالملزوم مثله) في البطلان (بيان الملازمة انه حينئذ لا يقع منه تصدق الكاذب) فيجوز ان يدعى انسان الرسالة كاذباً فيصدقه الله لانه لا محدود عليه في ارتكاب القبيح (ومع ذلك) اي امكان تصدقه تعالى للكاذب (لا يمكن الجزم بصححة النبوة) من مدحها (وهو ظاهر) وايضاً قد يجوز الله لنفسه اهمال العباد بلا رسول على انه قبيح لانه لا يرى ما انعاً من ارتكاب القبيح .

(فحينئذ) اى حين اذ استحال عليه فعل القبيح ( تستحيل عليه اراده القبيح ) ايضا ( لأنها قبيحة ) كارتراكاب القبيح نفسه ( اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى مرید لمجموع الكائنات حسنة كانت ام قبيحة شرّاً كانت ام خيرا ايمانا كان ام كفرا لأنه موجود للكل فهو مرید له ) لان يوجد الشيء لا يخلو من ارادته له ( وذهب المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لان اراده القبيح ايضا قبيحة ) وان لم تكن بمرتبة فعل القبيح ( لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا مریده ) يذمونه ( والامر به ) يذمونه ( فقول المصنف فحينئذ بفاء النتيجة ) يكون ( معناه انه يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته ) وان كان الفعل والأرادة ليسا في افق واحد .

( قال الرابع في انه تعالى يفعل لغرض) لاعبنا ( لدلالة القرآن عليه  
ولاً ستلزم نفيه ) اى الغرض ( العبث وهو قبيح : اقول ذهبت الاشاعرة الى  
انه لا يفعل لغرض والاً ) اى لو كان فعله منوطاً بالأغراض والغايات ( لكان  
ناقصاً مستكملاً بذلك الغرض ) في حال انه كامل من غير حاجة الى استكمال  
 بشئ آخر ( وقالت المعتزلة ان افعال الله معللة بالأغراض والاً لكان  
 عابنا تعالى الله عنه ) اى عن العبث ( وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو  
 الحق لوجهين نقل عن المعتزلة فدلالة القرآن عليه ظاهرة ) فيه

أحسن الأثر وان الغرض ليس هو الأضرار

(قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبئنا وانكم اليها لا ترجعون وما خلقت الجنّ والأنس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا) فهذه الآيات ونظائرها صريحة في ان كل افعاله منوطه بغايتها الصحيحة (واما العقلى فهو انه لو لا ذلك) اي ربط الفعل بغرضه وغايته (لزم ان يكون عبئنا واللازم باطل) لأن الله حكيم بشهادة نظامه الموجود والعبر على الحكيم غير جائز نعم تارة تتجلّى اغراضه للعقل فتدركها واخرى تتستر عليها ولا يصح انكار الغرض اذا استتر بعد الاعتراف بحكمة الفاعل (فالملزوم) وهو عدم تعلييل فعله بغرض (مثله) في البطلان (اما بيان اللزوم فظاهر) لأنه اذا انتفت الأغراض والغايات الصحيحة عن الشيء كان عبئنا صرفا (واما بطلان اللازم) وهو العبر منسوبا اليه تعالى (فلأن العبر قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم) وقد سلف بحثه آنفا (واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكمل بذلك) الغرض الذي فعل الفعل لأجله (فاما يلزم الاستكمال لو كان الغرض عائد اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد اما الى منفعة العبد) الذي فعل الفعل لأجله ولنظم معاشه ومعاده (ولا قتضاء نظام الوجود) ذلك بحيث لولا مراعاة هذه الأغراض والغايات الصحيحة لما استمرّ نظام الوجود منظما قابلا لسيربني آدم فيه سيرا تكاملا ضامنا للسعادة (وذلك) اي رجوع المنافع الى العباد ونظم البلاد (لا يلزم منه الاستكمال) لله سبحانه . (قال وليس الغرض الأضرار) الناس وتشويه منظرة الوجود (لقيحه بل) الغرض لا يكون الا (النفع) محسدا (اقول لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فليس الغرض حينئذ) اي حين اذ يعود الى الغير) اضرار ذلك الغير لأن ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد به قتله فاذا لم يكن الغرض الأضرار تعين

ان يكون النفع وهو المطلوب) في ان الاغراض لا تكون الا منافع .  
 تقدم كما رأيت انه تعالى يفعل لغرض وان الغرض لا يجوز ان يكون  
 اضرارا بالعبد بل لا بد ان يكون نفعا : وعلى ان الغرض من فعله تعالى  
 النفع فرع قوله (قال فلابد من التكليف) وبما ان هذا اللفظ من غير تفسير  
 وشرح لا يستفاد منه ما يراد فسره بقوله (وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه  
 مشقة) والمشقة ليست شرطا لازما كما سيجيء (على جهة الابتداء متعلق  
 بقوله تجب طاعته (بشرط الاعلام) كل ذلك لأجل تحصيل نشأتى البداية  
 والنهاية على النحو الأكمل .

(اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى) هو (نفع العبد ولا نفع  
 حقيقي) بمعنى ان يكون النفع حالصا من كل شوب ومستمرا لانقطاع له  
 (الآثار) اي الجزاء الأخرى الخالص من كل شوب باقى ببقاء الله  
 (لان ماداته) اي مادعا الجزاء الأخرى من كل شيء يقال له في النشأة  
 الأولى انه نفع (اما دفع ضرر) كما يقول من اريد به الظلم نفعنى فلان فى  
 هذا الموقف نفعا يشكر عليه بدفعه عنى هذا الطاغى وكما يقول العريض  
 فى تقدير طبيبه الذى عالجه فأبراه لقد نفعنى فلان بحسن توجيهه  
 ومهارته التامة فى الطب ان دفع عنى هذه الغائلة (او جلب نفع غير مستمر)  
 وقاطع النفع الدنبوى كثيرة لا تحصى لأن يموت واحد النعمة فينقطع  
 انتفاعه بما افید او يسلبها منه قاهر او تصيبها شتى الحوارث فتختلفها اذا  
 (فلا يحسن ان يكون ذلك) اي مادعا الثواب (غرض) يقصده الخالق (الخلق)  
 العبد ) لكن هذا من الاستباهاات الكبيرة فان النشأة الدنبوية اذا حفظ  
 وزنها الصحيح ونظمها الأتم كانت نشأة ذات روعة وان خفت كفتها فى  
 ميزان يوضع فى كفتها الأخرى نفع الآخرة فالنفع اذا بسطقه من مقوله التشكيك  
 يخفى فى الدنيا ويشتدد فى الآخرة وكلا النفعين يجوز ان يكون غرضا بلا

ريب ولذلك كانت التكاليف الربانية، نبوية اخروية بل ماسوی العبارات من ابواب الفقه واحکامه وضع لتسوية امور الدنيا وحفظ نظامها وتعد يل وزنها. (ثم) اعطاء (الثواب) من المولى (يقبح الابتداء به) منه للعباد (كما يأتي فاقتضت الحکمة توسط التكليف) بين المثیب والمثاب (والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحاً ماذكره المصنف) بقوله وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الأعلام (فالبعث على الشيء هو الحمل عليه) والسوق نحوه فعلاً كان أم تركاً ايجاراً كان أم اعداماً (ومن تجب طاعته) وجودات كثيرة لكنه بالقيود المأخوذة في تعريف المصنف (هو الله تعالى) وحده (ولذلك قال على جهة الابتداء لأن وجوب طاعة غير الله كالنبي والآمam والوالد والسيد والمنعم تابع ومترفع على طاعة الله) وفيه بحث فأنا لو طرحتنا قضية الطاعة بين وجود وجود آخر كطاعة المستنصر لمن انكشف له انه ناصح ومصيّب لوجود ناهياً لازمة من طريق العقل مع غضّ النظر عن انّ هناك رباً ومربيوباً ومكفراً بالكسر ومكفراً بالفتح اذا فليست كل الطاعات متفرعة على طاعة الله سبحانه .

(وقوله على ما فيه مشقة) مخدوش فان المشقة ان كانت مأخوذة في لغة التكليف على اجمالها فهو ليس من اللوازم غير المنفكة عن التكاليف الشرعية فان من يخشى الضرر من الصوم مكلف بالأفطار وليس في الأفطار عليه مشقة بل له فيه راحة ونظير هذا في التكاليف الشرعية كثير .

وقول الشارح (احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلزم) فيه خدشة ايضاً فان كل نكاح مستلزم ولا داعي له الا الشهوة وحملة من اقسام النكاح واجبة في الشرع كمن يخاف الوقوع في المحرمات وهو قادر على دفعه بالتزويج ونظير ذلك (و) هكذا يقال في (أكل المستلزمات من الأطعمة والأشربة) فان هذا ونظيره قد لا يكون واجباً ولا حراماً بأصل الشرع لوكيل

هو ونفسه ولكن كثير من العناوين الطارئة تسلكه في سلك التكاليف وملاكيتها والكلام في التكليف بما هو تكليف اعم من ان يكون بعناوينه الأولية ام العناوين الطارئة فان ذلك كله الزام شرعى يعاقب العبد على مخالفته (وقوله بشرط الأعلام اى بشرط اعلام) المكلف بالكسر (المكلف) بالفتح (بما كلف به) فانه لا تكليف مع عدم ايصال التكليف الى من يراد تكليفه اذا فالاعلام به شرط صحة لا شرط حسن كما يقول الشارح (وهو من شرائط حسن التكليف) فان تحسين الشيء وتزويقه لا يكون الا بعد قيام عمود ذلك الشيء فاذا كان الشيء المتكلم عنه غير قائم بعد فأى مجال لتحسينه وتزويقه (وشرائط حسنها) اى حسن التكليف ثلاثة الاول عائد الى التكليف نفسه وهو اى ما يعود الى التكليف نفسه (اربعة الاول انتفاء المفسدة فيه لأنه قبيح) اقول لا وقع لهذا الشرط فانك قد علمت ان اصل التكليف قد تفرّع على ان فعل الله لا يكون الا لغرض وان الغرض لا يكون الا النفع فالتكليف بمجموعه نفع لا ضرر فيه فكيف يشترط انتفاء المفسدة عنه وهل المفسدة الا ضرر (الثاني تقدمه) اى تقدم الاعلام به من المكلف بالكسر الى المكلف بالفتح (على وقت الفعل الثالث امكان وقوعه لانه يصبح التكليف بالمستحيل) والتعبير بـ يصبح في هذا المقام ليس بصحيح بل اللازم ان يقول يحال التكليف بالمستحيل لأن المستحيل ما ممتنع وقوعه الخارجي والتكليف بالممتنع ممتنع اذا لا طريق له والقبيح انما يقال على ما يمكن ايجاده وفي ايجاده حزارة لاعلى مالا يمكن اصلا .

(الرابع ثبوت صفة) فيه (زائدة على) اصل (حسنها) يريد بقوله هذا ان التكاليف انما تتوجه الى الاشياء اذا كان لها مائز تفرق به حين التعلق عما لا ميز فيه اصلا مثلا ان يكون شيء جنيس اشياء تساويه من كافة الوجوه لكن طرأ له من بعض العناوين ما مميزه عن مشاركاته فحينئذ يجوز ان يكون

متعلقاً للتكليف لكن هذا الشرط ساقط وللمولى أن يكلّف به بما يشاء اختباره به من دون قيد إلا أن يقال إن مراعاة الحكمة في كافة افعال الله من الكواشف عن أن ما يختاره الله من بين المتساويات عندنا واجد لمزيدٍ يعلمهها هو ولا نحيط بها ولذلك خصّمه بتعلق التكليف به دون سائر مشاركاته؛ لكن لا وقع لقوله (إذ لا تكليف بالمباح) فان عنوان الأباحة إذا ثبت لشيءٍ واريد به تساوى طرف الفعل والترك من حيث جواز الارتكاب امتنع عليه عنوان يعاكس هذا العنوان فلا يقال في حقه انه لا تكليف به إلا من باب التوضيح لا يصل الفائدة او بيان التقييد والأشياء التي تعتبر مناطاً لكل عنوان تزار انماطه بها يلزم ان تراعي هوّياتها لا بشرط حتى يطرأ عليها العنوان الطارئ والا لزم فيها تمانع العناوين المتعاكسة او اجتماع الأمثال وتحصيل الحاصل وكل ذلك غير جائز.

الشرط (الثاني) من الشروط الثلاثة التي اعتبرها في حسن التكليف (عائد إلى المكلف) بالكسر (وهو فاعل التكليف وهو) ينحل إلى (اربعة) شروط (الأول) علمه بصفات الفعل من كونه حسناً حتى يأمر به (او قبيحاً) حتى ينهى عنه وهذا الشرط ساقط في حق الله سبحانه لكون علمه كاسفاً لكل الأشياء (الثاني) علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب وهذا شرط لا مجال له في كل مكلف يفرض فإن المثيب والمعاقب هو المكلف نفسه لانه مجر لقانون غيره حتى يحتاج إلى استطلاع ذلك ممن قتنه (الثالث) قدرته على إيصال المستحق حقه اي يلزم ان يكون قادر على ما يعده به من ثواب وما يتوعده به من عقاب (الرابع) كونه غير فاعل للقبح اقول هذا الشرط حشو بل مهملاً في جملة هذه الشروط التي اخذها في

المكلف ولا معنى له في هذا الباب أصلاً.

(الثالث) من الشروط الثلاثة الآنفة الذكر (عائد إلى المكلف) بالفتح

(وهو محل التكليف وهو) ينحل إلى أمور (ثلاثة الأول قدرته على الفعل لا ستحالة تكليف مالا يطاق كتكليف الأعمى بنقط المصحف والزمن) الذي لا يقدر على المشي والحركة (بالطيران) فان قلت هذا شرط يعود لفاعل التكليف فانه لا يجوز له ان يكلف العاجز لمحل التكليف نقول هو كذلك الا ان فيه فائدة اخرى وهى انا لوفرضنا (من فرض المحال) تكليف المولى للعاجز من عبده فهل له ان يؤخذه على عدم امثاله لهذا التكليف بسبب العجز نقول لأن من شرط محل التكليف قدرته على ما كلف به وهو ليس ب قادر بالفرض فهو ليس بمحل للمؤاخذة اصلا (الثانى علمه بما كلف به او امكان علمه به) فالذى لم يصل اليه التكليف من فاعل التكليف ليس محلًا للمؤاخذة وهذا الجاهل بالتکليف بعد صدوره اذا لم يكن له طريق ينفذ منه اليه واما الجاهل به لتكاسله عن طلب طريقه فهو ليس بمعذور وهو الذى يقال في حقه انه جاهل مقصري لهذا قال الشارح (فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور : الثالث امكان آلة الفعل) هذا شرط زائد بعد اخذ القدرة على الفعل شرطا لان الفعل ان امتنع ايجاره من دون آله فقد تحلفت القدرة على اصل الفعل وان لم يمتنع ايجاره مع امتناع آله فاشترط القدرة على الآلة اشتراط زائد .

(ثم متعلق التكليف) اي ما يتعلّق به (اما علم) مجرد (اوطن) كذلك (اوعمل) والعمل لا يكون الا مع العلم به طبعا (والعلم اما عقل) اي طريق استقراره في النفس هو العقل (كالعلم بالله وصفاته) التي يلزم من طريق العقول سلبها او ايجابها (وعدلها) اصل (النبوة والأمامية) لما يتفرّع على هذين الأصلين فان كثيرا منه سمعى او اعتبارى ذوقى (اوسمى) اي طريق استقراره في النفس هو السمع وحده (مثل الشرعيات) بأن هذا حرام وذاك واجب وهلـ دـ واليك (اما الظن فكما في جهة القبلة) وهذا تسامح من

الشارح فان الشارع لا يكتفى بالظن ممّن له طريق الى العلم فى كل الأشياء وانما يكتفى به لتعذر العلم او تعسره المخل (واما العمل فكالعبادات) بعد الوقوف على هوياتها شرعا .

(قال والاً) اي وان لم يكن التكليف لاما من الله لتوجيه عباده نحو ما يصلحهم فى النشأتين الدنيوية والأخروية (لكان) الله (مغريا) لعباده (بالقبيح) لانه قطراهم فطرة كما احتضنت العقل احتضنت الاهواء النفسية وحاكمية العقل على الاهواء تحتاج الى معااضد قوى ومساعد يخاف وما ذلك الا التكليف بما يتبعه من وعد بالثواب وتوعد بالعقاب وهذا الذى لخصناه زيدة ما اراد بقوله (حيث خلق الشهوات والميل) النفسي (الى القبيح) فى الأكثر (والنفور عن الحسن) فى الغالب لأن فيه تقيدا وكبحا لجماح النفس التى تحب الاسترسال مطلقة من كل قيد (فلا بد من زاجر) للنفس عن ارتكاب مالا يسوغ فى شريعة العقل (وهو التكليف) بما يتبعه من ثواب وعقاب .

(اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف فى الحكمة) التى يراها العقل ضرورية لواجب الوجود ( وهو مذهب المعتزلة) من فريق العدلية ( وهو الحق خلافا للأشعرية فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليف ( ولا غيره) ولا يعرفونه الا بما يرويه لهم ابوهريرة ونظراوه فمذ هبهم رائما درورى يعرفون واجب الوجود بما ورد اليهم من السنة فى حال انه ممعترفون ان السنة وصاحبها فرعان عن اصل ثبوت الصانع وماليه من صفات موجبة او مسلوبة وهذا هو المحال بنفسه (والدليل على ما قلناه) من لزوم التكليف عليه تعالى فى توجيه عباده الى مصالح النشأتين (انه لو لا ذلك لك ان الله فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق فى العبد الشهوة والميل الى القبائح والنفرة والتأبى عن الحسن) بالبيان الذى اسلفناه (فلو لم يقرر

عند عقله) و يؤيّد هـ (ولم يكلفه بوجوب الواجب وبقبح القبيح ويعده ويتوعده) آى يلزمـه تعالى بما الرمه به عقلـه بالوعد ثوابـا للمطـيع وبالوعـيد عـقابـا للـعـاصـى (لـكان اللـه تعالـى مـغـرـيا لهـ) آى للـعـبـد (بالـقـبـح والأـغـرـاءـ بالـقـبـحـ قـبـحـ) عـلـىـ منـ سـوـىـ اللـهـ وـعـلـيـهـ هوـ تـعـالـىـ مـحـالـ لـاـنـ الـأـغـرـاءـ بـالـقـبـحـ لـاـ يـخـلـوـ عنـ دـاعـ منـ الدـوـاعـىـ اـمـاـ لـلـجـهـلـ بـقـبـحـهـ اوـ لـلـتـشـفـىـ منـ المـغـرـىـ بـهـ اوـ لـلـعـبـثـ المـحـضـ وـكـلـ ذـلـكـ مـحـالـ عـلـىـ اللـهـ اـمـاـ الـجـهـلـ فـوـاجـبـ الـوـجـودـ لـازـمـهـ الـذـاتـيـ انـ يـكـونـ عـالـمـاـ وـارـادـةـ التـشـفـىـ اـمـارـةـ الـعـجـزـ عـنـ الـاـنـتـقـامـ حـيـنـ الـأـسـائـةـ وـالـقـدـرـةـ كـالـعـلـمـ مـنـ الـلـواـزـمـ الـذـاتـيـةـ لـوـاجـبـ الـوـجـودـ وـارـادـةـ الـعـبـثـ دـلـيلـ نـقـصـانـ النـفـسـ وـالـكـمالـ لـوـاجـبـ الـوـجـودـ مـنـ ذـاتـيـاتـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ هـذـاـ الـبـحـثـ آـنـفـاـ فـلـانـعـيـدـ .

قالـ (والـعـلـمـ) آىـ عـلـمـ الـاـنـسـانـ بـقـبـحـ الـقـبـحـ وـحـسـنـ الـحـسـنـ مـنـ طـرـيقـ عـقـلـهـ (غـيرـ كـافـ) فـىـ رـدـعـهـ عـنـ الـأـوـلـ وـتـوـجـهـهـ نـحـوـ الثـانـىـ (لاـ سـتـسـمــالـ) الـنـفـوسـ جـمـيـعـاـ إـلـاـ الشـاذـ الـذـىـ لـاـ يـعـدـ (الـذـمـ فـىـ قـضـاءـ الـوـطـرـ) الـنـفـسانـىـ فـلـاـ يـهـمـ السـارـقـ وـهـوـ يـسـرـقـ مـاـ فـيـهـ مـتـعـةـ وـلـذـةـ وـتـأـمـيـنـ لـكـثـيرـ مـنـ الـلـذـاتـ وـهـكـذـاـ الـزـانـىـ وـهـوـ يـجـدـ نـفـسـهـ مـغـبـوـطـةـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ الشـهـوـىـ وـهـكـذـاـ الـكـلامـ فـىـ غـيرـهـمـ مـنـ هـوـ عـلـىـ وـتـبـرـتـهـماـ حـيـثـ يـقـالـ فـىـ حـقـمـهـ اـنـهـ فـاعـلـونـ لـلـقـبـحـ مـنـحـرـفـونـ عـنـ جـازـةـ الرـشـدـ الـوـاقـعـىـ فـاـنـ هـذـاـ القـوـلـ خـفـيفـ الـكـفـةـ اـمـامـ تـلـكـ الـأـمـتـاعـاتـ الـمـهـمـةـ الـوـقـعـعـنـدـ الـنـفـسـ .

(اقـولـ هـذـاـ جـوـابـ عـنـ سـؤـالـ مـقـدـرـاـ) وـ (تقـدـيرـ السـؤـالـ اـنـهـ لـمـ لـاـ يـكـونـ الـعـلـمـ بـاستـحـقـاقـ) مجرـدـ (الـذـمـ عـلـىـ الـقـبـحـ زـاجـراـ عـنـهـ وـ) هـكـذـاـ لـمـ لـاـ يـكـونـ (الـعـلـمـ بـاستـحـقـاقـ) مجرـدـ (الـمـدـحـ عـلـىـ الـحـسـنـ دـاعـيـاـ يـهـ وـحـيـئـذـ لـاـ حـاجـةـ) معـ هـذـاـ الـعـلـمـ (إـلـىـ التـكـلـيفـ لـحـصـولـ الـغـرـضـ بـدـوـنـهـ اـجـابـ الـمـصـنـفـ بـأـنـ الـعـلـمـ وـحـدـهـ مـنـ غـيرـهـ يـشـفـعـهـ وـعـدـ بـثـوـابـ وـتـوعـدـ بـعـقـابـ مـنـ وـجـودـ قـادـرـ)

عليهم ما تام القدرة وسطوته من اشد سطوات المقتدين (غير كاف لأنّه كثيراً ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة) اي خصوصاً (مع حصول الدواعي الحسية) البارزة في كل انسان (التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدّواعي العقلية) الخفية في اغلب الناس لانصرافهم إلى نفوسهم وبعد هم عن عقولهم وهذا من الأصول المسلمة انصافاً .

قال (وجهة حسنة) اي حسن التكليف بعد الفراغ من اصل لزومه لأجل تحديد افعال البشر على طبق النظام المصلح للنشأتين (التعریض) اي تعريف الله سبحانه عباره لما فيه منافع تعود إلى افرادهم بالكسب وهو المعبر عنه في لسان المصنف بقوله (للثواب اعني النفع المستحق) بصيغة اسم المفعول (المقارن) اعطاؤه ومنحه (للتعظيم والأجلال) اي تعظيم الله عبده المطيع المنقاد إلى انفاذ تكاليفه وأجلاله له بسيره على طبق ماء اراد منه فان المطيع معزز والعاصي مذلل (الذى) وصف للتعظيم (يستحيل الأبداء به) فان من الغلط على من سوى الله تعظيم من لا يستحق التعظيم وارتكاب الغلط محال على الله .

(اقول هذا ايضاً) اي كالفصل السابق (جواب عن سؤال مقدّر) و(تقدير) السؤال ان جهة حسن التكليف اماً حصول العقاب وحده ( فهو باطل قطعاً ) لأن ارادة العقاب وحده هدف للمكلّف ارادة ضرر بالعبد لامتناف لها من الحكمة فلاتكون غاية منفردة للله سبحانه ولا للعقل ابداً ( او حصول الثواب) وحده فان الثواب مخصوص بالمطيع قطعاً فكيف يشركه العاصي فيه ويقاي ع مثل هذه الشركة يهدى اصل الهدف من التكليف فيه هدم التكليف نفسه لأن مرید الأطاعة اذا حاسب نفسه وجد ها مغبونة بتحمل مشقة الأطاعة لأشتراك غير مرید الطاعة معه في مثل الثواب الذي يثاب به وهذه الخاطرة تحول بينه وبين عمل الطاعة وتصيره مثل العاصي في

قال الشارح (وهو ايضاً) اى كالعقاب (باطل لوجهين الأول ان الكافر الذي يموت على كفره) مع وصول الدعوة اليه او تمكنه من استعلامها (مكلف مع عدم حصول الثواب له) لانه عاص فيستحق العقاب (الثاني ان الشواب مقدر لله تعالى ابتداء) اى بلا توسيط للتکلیف فی ایصاله الى العبد ( فلا فائدة في توسط التکلیف) لا يصل الشواب منه تعالى اليه (أجاب) المصنف (عنه بأن حسن) اى التکلیف اولا وبالذات ( هو التعريض للثواب اى جعل المولى تعالى عبده في معرض الأثابة فان مرحلة الوعد في كل الأشياء سابقة في لسان المتكلم على مرحلة الوعيد ومرحلة الوعيد مرحلة نهائية يخوّف بها المقدّر من يزوي في نفسه اللجاجة في ما كلفه به فأساس التکلیف هو التعريض للثواب كما قال ، وطرباً لتعنت النفوس اللاجئة جعلت القاعدة الثانية المقومة لأنشاء بناء التکلیف هي العقوبة فالهدف من التکلیف بعد مراعاة تنظيم شؤون العبد واصلاح نشأته منحه ما يستحقه من ثواب وعقاب تعظيما وتجليلا في الأول وتحقيقا وتذليلا في الثاني ( لا حصول الثواب وفعاليته) فان فعليه الثواب وكذلك العقاب انما تكون بعد تحقق الأطاعة والمعصية (والتعريض) اى عرض العبد للثواب (عام بالنسبة الى المؤمن) اى واجد الا يمان (والكافر) اى فاقده حالة التعريض فهما قبل ان يحكم عليهما بالطاعة والمعصية سيان امام وظيفة التکلیف كلّ منهما بوسعيه ان يستعرض الثواب بالطاعة والعقاب بالمعصية فاذا تقدم احد هما واحجم الآخر حصلت فعليه الثواب للمطيع وفعالية العقاب للعصي (وكون الثواب مقدّرا لله ابتداء) اى من غير توسيط التکلیف بين المثيب والمثاب (مسلم) لأن التکلیف لا يولد القدرة على الأثابة فان القدرة عليها لا تدور في وجودها عليه وانما تدور مدار ما تبلغه استطاعة

المثيب وهي في الله غير محدودة لعموم قدرته على كل مقدور (لكن يستحيل الأبداء به من غير توسط التكليف) لم قال (لأنه مشتمل على التعظيم) والتجليل والتعزيز) وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلاً) لانه ايقاع للشىء في غير موقعه والقبيح على من سوى الله محال عليه .

(وقول المصنف في تعريف الثواب انه النفع المستحق المقارن للتعظيم) بمنزلة الجنس والفصل (فالنفع يشمل الثواب والتفضل والعوض فبقيت المستحق خرج التفضل) لانه يكون لاعن استحقاق (وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض) لأن اعطاء العوض لا يقارن تعظيمها ولا يستلزمها .

قال المبحث (الخامس) من مباحث العدل (في أنه تعالى يحب عليه) في مقام التسهيل على العبد لأجل اداء وظيفة التكليف (اللطف وهو) ان يهياً من الأسباب والمقدمات (ما يقرب العبد إلى الطاعة) وينشطه إلى الامتثال (ويبعده عن المعصية) وينشرم به عن المخالفة وذلك أن الإنسان الظاهر الضمير بالنسبة إلى مولاً يهوى دائمًا أن يكون منه ما به رضاء المولى عنه ولكن الاحتفافات والمقارنات الخارجية التي تحيط به والأهواء النفسية التي تتلوى بعزاً نعمه ونشاطه قد تقف في سبيل حدّ منه لモلاه حجر عشرة فتؤخره عن المرام الذي يزويه في نفسه ويتمناه على وضعه الذي هو فيه ففي مثل هذا المقام يجب على الله سبحانه مساعدة عبد وتفريح المشكلات عن وجهه حتى يسهل عليه تناول الطاعة من قريب والتجاهي مما لا يحل في شرع مولاه بسرعة ومن دون مؤنة .

وقد تحدث الله سبحانه في كتابه عن صورة من هذه الألطاف التي استعرضناها هنا بقوله في سورة الكهف أواى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة و هيئ لنا من امرنا رشدًا - إلى أن يقول - نحن نقص عليك نباءهم بالحق إنهم فتية آمنوا برسيم وزدناهم هدى وربطنا على

أحسن الأثر

في وجوب اللطف على الله

١٧٥

قلوبهم اذا قاموا فقالوا ربنا رب السموات والأرض لن ندعوه من دونه الا هما  
لقد قلنا اذا شططا - فأنت ترى ان الله سبحانه له دعوه عن اخلاص  
نية الى مساعدتهم بتسهيل ما يقربهم الى طاعته ويبعدهم عن معصيته  
اجابهم بأن زارهم هدى على هداهم وربط على قلوبهم - فمن هنا تميّزت  
بوضوح ان العراد من اللطف هو ما يكون به نوع من التسهيل على العبد  
(و) انه (لاحظ له في التمكين) من التكليف بحيث لولاه لما كان التكليف  
متمنكا منه فان كل ما يتوقف عليه التمكّن من الامثال شرط في اصل صحة  
التكليف .

( ولا يبلغ بالعبد حد الألجلاء ) والقسر على الامثال فأن الألجلاء  
لطاعة معه كما لا معصية فيه : ثم علل المصنف وجوب اللطف على الله بال نحو  
الذى اوضحناه فقال (لتوقف غرض المكلف عليه فان المرید لفعل من غيره  
اذا علم انه) اى المأمور (لا يفعله) لامن بباب التعتن ( الا ب فعل يفعله  
المرید من غير مشقة) عليه وفيه نوع مساعدة للمأمور في انجاز ما يريد منه  
( لولم يفعله) اى لولم يفعل المريد ما به المساعدة والتسهيل على المأمور  
( لكان ناقضا لغرضه) وهو تحصيل اوامر ونواهيه من هذا العبد ولو لعن  
العبد ( وهو) اى نقض الغرض قبيح عقلا لأنه خلاف المقصود .

( اقول ما يتوقف عليه ابقاء الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف  
عليه لاما وبدونه) اى بدون هذا المتوقف عليه ( لا يقع الفعل وذلك  
كالقدرة) على الفعل المكلف به (والآلية) له ( وتارة لا يكون كذلك) اى لا يكون  
التوقف عليه كالقدرة والآلية ( بل يكون المكلف باعتبار) حصول (الطاعة) منه  
(المتوقفة عليه) اى على ذلك الشيء ( ادنى واقرب الى فعل الطاعة )  
والأمثال عليه اسهل واقل مؤنة ( و) مثل ذلك يقال في (ارتفاع المعصية)  
وعقدها في المكلف ( وذلك) الذي اشعرنا به ( هو اللطف) المعنون في

الحسن ام ملوك

كلام المصنف) قوله ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الأول وهو ما يكون التوقف عليه توقفا لازما (القدرة) والآلة (فانها) وكذلك الآلة ونظائرها (ليست لطفا في الفعل بل شرطا في) اصل (اماكنه) وبدونها لا يمكن (وقوله ولا يبلغ الأرجاء) نظير قوله ولا حظ له في التمكين نتيجة (لأنه) اي تسهيل المولى على العبد (لوبلغ حد الأرجاء) والقسر على المثال (لكان منافيا للتكليف) الذي يرار به الاختبار والأمتحان فكما ان التكليف عقيم الانتاج مع فقد شرط الصحة كذلك يعم انتاجه مع الأرجاء والقسر .  
اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله (المنسوب اليه) كما في قوله تعالى ورزناهم هدى وربطنا على قلوبهم (فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف) بأن يكون امثال المكلف لوظائف مولاه متوقفا توقف تسهيل على فعل ما يناسب له لكنه اذا لم يلتفت الى ذلك الفعل لا يمكنه التوصل به (فيجب عليه تعالى) حينئذ (اشعاره به وايجابه عليه) لطفا ليتوصل به الى انجاز التكليف بسهولة (وتارة يكون من فعل غيرهما) اى غير الله والمكلف جميعا (فيشتهر في التكليف العلم به وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير) حتى يتلقى للمكلف بسهولة انجاز ما كلف به (و) تشترط (اثابته) تعالى ذلك الغير (عليه) اى على الفعل الذي قام به لتسهيل انجاز ما كلف به انسان آخر لكن هذا التصوير بعيد جداً والتصوير الأول اقرب التصويرات الى معنى اللطف .

(وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله لانه لو لا ذلك لكان ناقصاً الغرض  
ونقض الغرض) من كل احد (قبيل عقلاً وبيان ذلك ان المريد من غيره  
فعلاً من الأفعال ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب  
الاً مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة) يلاحظه بهما (او  
مكاتبة) تدور بينهما (او ارسال) الرسال (اليه او السعى اليه) بنفسه تنسيطاً

لعزمه (وامثال ذلك من غير مشقة عليه) اى على المريد (في ذلك) ولا تعنّت في المراد منه فان ذلك ان كان منه عن تعنّت وتكبر عاصيا ولما كان اللطف به واجبا بل قد يصير قبيحا فضلا عن زوال حسنـه (لولم يفعل) المريد (ذلك) الذى يسهل معه على المكلـف انجاز ماكـلـف به (مع تصميم ارادته) اى المريد (لعدـه العقلاء ناقضا لغرضـه وذـمه على ذلك وكـذا) يقال نظيرـ من هذا (القول في حق البارى تعالى) بالنسبة الى المكلـفين (مع ارادة ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية) وان كان المستهدف بهـما ينفع العبد فـان اللهـ غـنى عن ذلكـ كـلهـ (فـانـهـ لـولـمـ يـفـعـلـ ماـيـتوـقـفـانـ عـلـيـهـ لـكـانـ نـاقـضاـ لـغـرضـهـ وـنـقـضـ الغـرضـ قـبـيـحـ) عـلـيـهـ (تعـالـى اللهـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ) قالـ الـبـحـثـ (الـسـادـسـ) مـنـ مـبـاحـثـ الـعـدـلـ (فـيـ اـنـ تـعـالـى يـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـ عـوـضـ الـآـلـمـ الصـارـرـةـ عـنـهـ) لـعـبـارـهـ لـاـ بـعـنـوانـ عـقـوبـةـ وـالـآـلـمـ الـجـسـمـيـةـ وـالـرـوـحـيـةـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ الـعـبـدـ بـقـضـاءـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـاـ بـعـنـوانـ يـسـتـحـقـهـ ظـاهـراـ كـثـيرـ لـاـ يـسـعـنـاـ الـآنـ عـدـهـ) (وـمـعـنـىـ الـعـوـضـ هـوـ النـفـعـ الـمـسـتـحـقـ) للـعـبـدـ مـنـ مـوـلـاهـ (الـخـالـىـ مـنـ التـعـظـيمـ وـالـأـجـلـالـ) فـانـ ذـلـكـ اـنـماـ يـقـالـ لـلـمـنـقـادـ إـلـىـ الطـاعـاتـ بـأـنـجـازـ ماـكـلـفـ بـهـ (وـالـأـ) اـىـ وـانـ لـمـ يـعـوـضـ (لـكـانـ ظـالـماـ تـعـالـى اللهـ عـنـ ذـلـكـ وـتـجـبـ زـيـارـتـهـ) اـىـ الـعـوـضـ (عـلـيـ) اـصـلـ (الـأـلـمـ وـالـأـ) لـكـانـ) اـيـلـامـهـ الـعـبـدـ وـتـعـوـيـضـهـ لـهـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـيـسـتـحـقـهـ الـأـلـمـ مـنـ عـوـضـ (عـبـشـ) لـاـ يـصـدـرـ الـأـلـمـ عـنـ سـفـيـهـ) •

(اقول الـأـلـمـ الـحـاـصـلـ لـلـحـيـوـانـ اـمـاـ اـنـ يـعـلـمـ فـيـهـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ القـبـحـ فـذـلـكـ لـاـ (يـصـدـرـ) الـأـلـمـ (عـنـ خـاصـةـ) وـلـاـ يـنـسـبـ اـلـىـ اللهـ اـصـلـ) (اـولـاـ يـعـلـمـ فـيـهـ ذـلـكـ) اـىـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ القـبـحـ (فـيـكـونـ حـسـنـاـ) اـذـاـ كـانـ صـادـرـاـ عـنـ اللهـ لـأـنـ اـفـعـالـهـ كـلـهاـ عـنـ مـصـالـحـ وـانـ كـنـاـ لـاـنـتـمـيـزـهـاـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ صـادـرـاـ عـنـ العـبـارـ وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ جـهـةـ حـسـنـ فـلـاـ يـحـكـ بـحـسـنـهـ لـتـخـلـفـ الـمـلـاـكـ الـمـوـجـودـ فـيـ اللهـ

(وقد ذكر لحسن الألم وجوه الأول كونه مستحقا) فما يوقع به من ألم يكون عقوبة (الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد العائد إلى المتألم) فهو يختبر بالحوارث تصوب نحوه ليزيد نفعه وحسن هذا موقف على رضا العبد به والا لا يحسن طبعا لأن مثل هذا يعد معاوضة وشبها بالمساومة وكل ذلك لا يجوز قهرها ولا يصح قسرا (الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزائد عنه) الذي لولا توجيهه هذا الضرر الأقل إليه لتوجه ذلك الزائد نحوه وقد يقال في هذا التصوير أنه ما الذي جوز فرض ذلك الضرر الزائد على العبد حتى يدفع بضرر أقل في حال أن كلاً منها بلا من الله وجده إلى عبد من غير عقوبة تفرض (الرابع كونه بما جرت به العادة) أي أن مasic اليه من ألم عادي متعارف فهو لا يهتم له وهذا أيضا إذا كان منسوبا لله احتاج إلى جهة تصحيح فضلا عن نسبة إلى العبار والا فكونه الما متعارفا لا يقضى بصحته لأن ايقاع اي ألم يفرض بأي أحد يكون يحتاج إلى علة شارحة مبررة لعمل المؤلم بلا ريب (الخامس كونه مشتملا على وجه الدفع) أي شارحا للوجوه التي من أجلها جاز توجيهه هذا الألم اليه وصح بدفع الاشكال عنه واكثر هذه التصويرات كما ترى لا تبرأ علة ولا تروي غلة (وذلك الحسن) الذي برب موقع الألم بقابله (قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا عننا فأماما ما كان صادرا عنه تعالى على وجهه النفع فيجب فيه امران احد هما العوض عنه والا لكان ظالما تعالى الله عنه ويجب ان يكون) العوض (زائدا) في القياس (على الألم الى حد الرضا) لامن المتألم وحده بل (عند كل عاقل) اي ما يرضاه نوع العقلاء فإذا تم رضاهم به فلا عبرة حينئذ بعدم رضا المتألم لأنه قد يبعد في ما يحصل له رضا عن الجارة المعقوله (لأنه يقع في) محل (الشاهد اي لم شخص

لتعويضه عوض المء من غير زيارة لا شتماله على العببية) وهذا إنما يتم اذا صححتنا اصل ايقاع الالم به على ان ايقاع الالم بأنسان في مقابل عوض يشرط له ويرضى به لا يعذ من المشارط العقلائية فضلا عن لزوم زيارة العوض على اصل الالم بالتقدير والتخمين .

(وثانية اشتتماله على اللطف) اي اللطف في ايقاع الالم بالمتالم (اما للمتألم او لغيره) قد يظن في ايقاع الالم بالمتالم لطف له لكن مازا الذي يبرر ايقاع الالم بأنسان واللطف العائد يكون نصيب غيره وهل هو الا عبث فكيف يعلل بمثل قوله (يخرج من العبث) كل هذه الأشكالات واردة على من سوى الله سبحانه واما هو فلابتنا افعاله كلها على المصالح الخفية تارة والجلية اخرى لا يجوز منا في مثل هذه الموارد الا تعليلها بالمصلحة ايضا والا فأنت كما ترى ان نوع هذه الأستدلالات والتشقيقات شطط في القول لا يرتبط بأدنى العقول دركا فضلا عن اهميتها واعظمها .

(واما ما كان صادرا عننا فما فيه وجه من وجوه القبح فيجب على الله الانتصاف للمتألم من المؤلم لعد له ولد لالة السمع عليه ويكون العوض هنا مساوا للالم) لانه من باب التقادس (والا) اي لوزاد (لكان ظالما) تعالى الله عن ذلك .

(وهرهنا فوائد الأولى العوض هو النفع المستحق) بصيغة اسم المفعول (الخالي من تعظيم واجلال فقيد المستحق خرج التفضل) لانه يكون لا عن استحقاق (وبقيد الخلو عن التعظيم خرج الثواب: الثانية لا يجب دوام العوض) بعد انقطاع العوض الا بمقدار يلزم به العقلاء لا اكثرا (لانه لا يحسن في) محل الشاهد رکوب الأهوال الخطيرة ومكافحة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل : الثالثة العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز

ان يعلم الله المصلحة في تأخيره) إلى الآخرة (بل) هو (قد يكون حاصلاً في الدنيا وقد لا يكون: الرابعة الذي يصل إليه عوض ألمه في الآخرة أمّا ان يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب فأن كان من اهل الثواب في كيفية ايصال اعواضه بأن يفرقها الله تعالى على الاوقات) التي يتنعم بها في دار النعيم (او يتفضل عليه بمثلها) جملة واحدة وكلمة بمثلها في كلام الشارح غلط اذ لامعنى لها هنا والمعنى ما ذكرناه (وان كان من اهل العقاب اسقط لها) اى لآلام المستحقة للاعواض (جزء من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف) عنه (بأن يفرق القدر) المسقط (على الاوقات) اى اوقات تعدّيه وهذا الحكم من الشارح تحكم بارد لا مدرك له بل من العقل ان يظهر له التخفيف حتى يعلم ان هذا جبران ماوصل اليه من ألم .  
 (الخامسة الألم الصادر عننا) إلى الغير (اما بأمره تعالى) كالجرحاء واقامة الحدود والقصاص على من يستحق ذلك (او ابنته) كما نفعله بالحيوانات العجم (و) الألم (الصدر عن غير العاقل كالعجماءات) الصادر عنها الألم الى الغير (وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة) على انسان (لمصلحة الغير وازلال الغموم) والهموم والأحزان (المحالة) للعبد (من غير فعل العبد) وتسببيه هو ذلك لنفسه (يجب عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه) ونحن مع انا بسطنا نكّات هذا البحث قدر ما يسعه هذا الكتاب في متنه وشرحه لأنّي فيه بلغة لآمل لانه من البحوث غير المنقحة بل التي لا يمكن تنقيحها خصوصاً في الآلام الموجهة من الله لمخلوقاته ومن العجماءات بعضها مع بعض ومع جماعة البشر ايضاً ومن البشر للعجماءات لكن الذي يهون الخطب في البحث عن افعال الله هو اناطتها بالحكم والمصالح الخفية التي لم تكشف لنا ولا تكشف الا من طريقه والطريق اليه في مثل هذه النقاط مسدود وما يذكر فيه من كلام

ملوء بالمؤاخذات الكلامية انصافا وقد تكلمنا على هذا الموضع في الحلقة الأولى من سلسلة نتائج الفكر عند التعرض لشبه الماء بين في الصانع اثباتاً وسلباً .

(الفصل الخامس في النبوة : النبي) بالنسبة إلى الواقع الخارجي منظوراً به نوعية البشر وإنما قلنا ذلك لأنّه يجوز أن يكون لكل نوع من أنواع العقلاء جنّاً وملائكة وآنسىً نبيًّا من جنسهم (وهو الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر : أقول لما فرغ من مباحث العدل أردف ذلك بمحاجة النبوة لتفعلها عليه) لأنّها لطف في العبارة واللطف المستحق واجب على العدل (وعرف النبي بأنه الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر بقيـد الإنسان يخرج الملك والجنّ وإنما اشترط العقلاء أن يكوننبيًّا كل نوع منهم لأنّه لا يحيط بهوية الجنس المخصوص إلا مجانسه الذي يحمل ذاتاً يشترك فيها بالنظر إلى أصل الفطرة والخلقـة مع كافة مجانسيـه ومن يكون بهذا الحـد يستطيع أن يسير الوضع الاجتماعي الأخـلاقي في أبناء جنسه بخلاف الخارج هوية المـباين جنسـية فإنه لا يقوم مثل هذا المقام أصلاً ومهما اوتـى من علم وـمـعـرـفة (وبـقـيـدـ المـخـبـرـ عنـ اللهـ يـخـرـجـ المـخـبـرـ عنـ غـيـرـهـ) فـلـاـيـكـونـ نـبـيـاـ (وبـقـيـدـ عـدـمـ وـاسـطـةـ بـشـرـ يـخـرـجـ الـأـمـامـ وـالـعـالـمـ فـأـنـهـمـ يـخـبـرـانـ عنـ اللهـ تـعـالـى بـواسـطـةـ) ماـوـصـلـ الـيـهـمـ عنـ (الـنـبـيـ) إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـاعـلـمـ اـنـ النـبـوـةـ مـعـ ثـبـوتـ اـصـلـ (حـسـنـهـ) خـلـافـاـ لـلـبـرـاهـمـ) النـافـينـ لـحـسـنـهـ رـأـساـ فـضـلـاـعـنـ وـجـوـبـهـ اـمـاـ اـنـ حـسـنـهـ ثـابـتـ فـلـأـنـهـ لـاـ يـسـتـهـدـفـ مـنـهـ اـلـاـ هـدـاـيـةـ الـبـشـرـ اـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـصـالـحـهـمـ وـالـأـجـتـنـابـ عـمـاـ فـيـهـ مـفـاسـدـهـمـ وـتـعـدـيلـ نـظـامـ نـشـأـتـهـمـ وـفـتـحـ اـبـوـابـ الـخـيـراتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ عـلـيـهـمـ وـمـنـ هـذـاـ يـنـبـعـثـ كـوـنـهـاـ (وـاجـبـةـ فـيـ الـحـكـمـ خـلـافـاـ لـلـاشـاعـرـةـ) النـافـينـ لـوـجـوـبـهـ عـلـىـ اللهـ وـاـنـ اـثـبـتوـ حـسـنـهـ فـيـ حـالـ اـنـهـمـ

قد اخطأوا حيث اعتبروا الحسن وانكروا الوجوب فان الأنظام المعاقة  
لتعديل الحياة وجنبات النشأت عند ثبوت حسنها في العقول يأتى  
وجوب اجرائها قطعاً والا يختلف فرض حسنها بالضرورة .

(والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو  
المصلحة العائدۃ اليهم) والمنافع اللاحقة لهم والا فواجب الوجود في  
نفسه غنى عن كل ذلك بفرض وجوب الوجود له (كان اسعافهم بما فيه  
مصالحهم ورد عليهم عما فيه مفاسد هم واجبا في الحکمة) لانه الغایة من  
اصل الخلقة وبدون رعايته تكون لغوا (وذلك) اى اسعافهم بما فيه المصلحة  
ورد عليهم عما فيه المفسدة (اما في احوال معاشرهم او احوال معاشرهم اما) الكلام  
(في احوال معاشرهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية في) مقام (حفظ  
النوع الانساني) من التلاشي والتشتت (الى الاجتماع الذي تحصل معه)  
تعاونة البعض للبعض بقيام كل فرد او جماعة بعمل خاص يسد به نقص  
من نواقص الحياة كما تحصل فيه (مقاومة كل واحد لصاحبہ فيما يحتاج  
إليه) وهو مفقود عند وموحود عند غيره ولا شبهة ان الواحد يمانع الفاقد  
والفاقد تلخّ به الحاجة او تأمین الشهوة الى مطاردة الواحد (استلزم ذلك  
الاجتماع تجاذبها وتنافيا يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وارادة المنفعة  
لها دون غيره) وهذا هو اساس التجاذب (بحيث يفضي ذلك) لولخلی هو  
وطبعه (الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحکمة وجود عدل) مأمون  
(يفرض شرعا يجري بين النوع) ومراده بالشرع هنا المشرعة التي يرد عليها  
الخصوم لحل المشكلات والمنظور به مفهومه العام لا الخاص الذي سيجيء  
بيانه (بحيث ينقاد كل واحد الى امره وينتهي عند زجره) اى ان هذه  
الحيثية مأخوذة في الشارع الذي يتصرّر لحل الخصومات وفصلها حتى  
تحصل النتيجة المطلوبة وهي سكوت الخصميين عن التخاصم والتنافر ثم

اخذ يبّين انّ هذه الحيثية هل توجد عند كل احد تحوّله التصرّر للقضاء  
 فقال (ثم لفرض ذلك الشّرع اليهم) اى الى افراد النوع بحسب ما يتذوقونه  
 ويرثونه من انفسهم (لحصل) اى بقى (ما كان اولاً) من التجاذب والتنازع  
 (اذ لكل واحد رأى يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه) لا يسلّمه له الفرد  
 الآخر المنحاز برأى وميل على خلاف رأيه وميله (فلا بدّ حينئذ من شارع  
 متميّز) عن السائرين (بآيات) سماوية (ودلالات) ربانية (تدل على صدقه)  
 ومطابقة ما يقوله للواقع الصريح (كى يشرع ذلك الشّرع) الذي يفصل فـى  
 قضايا الناس (مبلغا له عن ربه) لمبدعا له من نفسه (يعد فيه المطيع)  
 وبعد من الله الخالق (ويتوعد العاصي) بتهدى من يملك التهدى  
 لقد رته على الوفاء به وهو الله سبحانه (ليكون ذلك) الوعد والوعيد وكـون  
 القضاء من رب السماء (ادعى الى انقيادهم لأمره) فيما يأمرهم به (ونهـيه)  
 فيما ينهـاه عنـه .

(واما) الكلام (في احوال معاـرـهم فهو انه لما كانت السـعادـة الـاخـروـية  
 لا تـحـصـل الا بـكـمالـ النـفـسـ بالـمعـارـفـ الـحـقـقـةـ) الـخـالـصـةـ منـ كلـ الشـوـائـبـ  
 (والـأـعـمـالـ الصـالـحةـ) الـكـافـلـةـ للـنـجـاحـ وـالـفـلـاحـ (وـكـانـ التـعـلـقـ بـالـأـمـورـ  
 الدـنـيـوـيـةـ وـانـغـمـارـ العـقـلـ فـىـ الملـابـسـ الـبـدـنـيـةـ) وـالـأـهـوـاءـ النـفـسـانـيـةـ) مـاـنـعـاـ  
 مـنـ اـدـراكـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـتـمـ وـالـنـهـجـ الـأـصـوبـ اوـيـحـصـلـ اـدـراكـهـ لـكـنـ معـ  
 مـخـالـجـةـ الشـكـ) فـيـهـ (ومـعـارـضـةـ الـوـهـمـ) لـمـرـتـئـيـاتـ الـعـقـلـ كـانـ (فـلاـ بدـ حـيـئـذـ  
 مـنـ وـجـودـ شـخـصـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ ذـلـكـ التـعـلـقـ الـمـانـعـ) الـمـوجـورـ فـىـ كـافـقـاـالـبـشـرـ  
 الاـ منـ اـنـتـخـبـهـ اللهـ لـأـمـرـ يـرـيدـهـ بـهـ (بـحـيـثـ يـقـرـرـ لـهـمـ) هـذـاـ الشـخـصـ الـمـنـتـجـ  
 (الـدـلـائـلـ وـيـوـضـحـهـ لـهـمـ وـيـزـيلـ الشـبـهـاتـ) عـنـهـمـ (وـيـدـفعـهـاـ) بـماـ يـزـيـحـهـاـ  
 عـنـ ضـمـائـرـهـمـ (وـيـعـضـدـ مـاـهـتـدـتـ الـيـهـ عـقـولـهـمـ وـيـبـيـّـنـ لـهـمـ) بـماـ هـدـاءـ اللهـ لـهـ  
 (مـاـلـ يـهـتـدـواـ الـيـهـ وـيـذـكـرـهـمـ خـالـقـهـمـ وـمـعـبـورـهـمـ وـيـقـرـرـ لـهـمـ الـعـبـارـاتـ) الـتـيـ

فِي نَبَّوَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بِهَا يَتَعَبَّدُونَ (وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ) الَّتِي بِهَا يَتَوَسَّلُونَ وَإِنَّهَا (مَا هِيَ وَكِيفَ  
هِيَ عَلَى وَجْهِ يُوجَبِ لَهُمُ الْزَّلْفَى عِنْدَ رَبِّهِمْ) وَالْقَرْبُ مِنْهُ تَعَالَى .  
(وَيَكْرِرُهَا عَلَيْهِمْ لِيَحْفَظُوا التَّذَكُّرَ بِالْتَّكْرِيرِ كَمَا لَا يَسْتَوِي عَلَيْهِمُ السَّهْرُ  
وَالنَّسِيَانُ الَّذَانِ هُمَا كَالطَّبِيعَةِ الثَّانِيَةِ لِلنَّاسِ وَذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُفَقَّرُ  
إِلَيْهِ فِي أَحْوَالِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ) الْمَوْصُوفُ بِالْأَوْصَافِ الْآنَفَةِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ  
الْأَجْمَالِ (هُوَ النَّبِيُّ فَالنَّبِيُّ) إِذَا (وَاجِبُ فِي الْحِكْمَةِ) الْعُقْلَيَّةُ بِالشَّرْحِ الْآنَفِ  
(وَهُوَ الْمَطْلُوبُ) وَبِهِ تَسْقُطُ دُعَوَى الْبَرْهَمِيَّ وَالْأَشْعَرِيِّ الْمُنْكَرِ أَوْ لِهِمَا لِحَسْنِ  
النَّبَّوَةِ وَالثَّانِي لِجُوَبِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ (وَفِيهِ) أَى فِي فَصْلِ النَّبَّوَةِ (مِبَاحِثُ الْمَبْحَثِ) الْأَوَّلُ فِي نَبَّوَةِ نَبِيِّنَا  
أَى نَحْنُ الْمُسْلِمُينَ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ) بْنُ هَاشِمٍ (رَسُولُ  
اللَّهِ) بِلَارِيبِ (لَا نَهِيَ ظَهَرَتِ الْمَعْجَزَةُ عَلَى يَدِهِ كَالْقُرْآنِ) قَدْ افْصَحَنَا عَنْ  
جَمَاعِ الْقَوْلِ فِي اعْجَازِ الْقُرْآنِ آنَفًا وَنَقُولُ هُنَا عَنْ مَلَكِ اعْجَازِهِ أَنَّهُ لَيْسَ  
بِمَعْجَزٍ فَقَطْ مِنْ نَاحِيَةِ سَلَاسِةِ اسْلُوبِهِ وَضَخَامَةِ تَرْكِيَّبِهِ وَرِشاقَةِ الفَاظِهِ وَحَسْنِ  
صَوْغَهِ وَسِبَكِهِ بِمَا لَا يَوْجَدُ فِي أَىٰ تَأْلِيفٍ وَجَدَنَا لِفَصْحَاءِ الْبَشَرِ بِلِ الْجَنْبَةِ  
الْمُهَمَّةُ لِأَعْجَازِهِ تَعْرِضُهُ لِشَتَّى جَنِبَاتِ الْفَنِّ وَقُوَّةِ عَارِضَتِهِ فِي الْبَرْهَنَةِ وَصَدَقَ  
حَدِيثَهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِيَّةِ وَالْمَائِمَةِ بِنَوْعِ الْجَنِبَاتِ الْحَيَوِيَّةِ بِمَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ  
مُعاصرُوهُ بِحَثَا مِنْ بَحْوَتِهِ وَلَمْ يَدْرِ لَهُمْ فِي بَالِ وَلَا خَاطِرٍ وَهَنَّى إِذَا تَعْدِيَنَا  
بِمَعْارِفِهِ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ وَاستَعْرَضُنَا بِهِ مَعْارِفَ اليُونَانِ وَالرُّومَانِ وَالْفَرْسِ  
وَالْهَنْدِ وَجَدَنَا لَهُ التَّفْوِيقُ عَلَيْهَا مِنْ كَافَةِ جَهَاتِهِ فَقَدْ كَانَ يَكْثُرُ فِي هَذِهِ  
الْعَنَاصِرِ اعْتِقَادُ الْأَبَاطِيلِ وَالْجَنُوحِ إِلَى الْآرَاءِ الْمُتَجَافِيَّةِ عَنِ الْمَنْطَقَ  
وَالْأَعْتِزَازُ بِالْقَوْمِيَّةِ وَالْأَعْتِرَافُ بِتَفَاوُتِ الطَّبَقَاتِ مِنْ حِيثِ الصُّورِ لَا الْفَضَائِلِ  
وَشَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ نَظِيرِ ذَلِكَ وَالْقُرْآنُ جَاءَ بِتَعْالِيمِهِ ضَارِبًا هَذِهِ الْوِجْهَاتِ السُّودَ  
بِحَقَّاقَتِهِ النَّاصِعَةِ الْبَيْضِ وَلَا يَسْعُنَا فَعْلًا اسْتِقْصَاءُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ لِتَشَعَّبِ

بحوثه وقد كشفنا منه صفة ناصعة خاصة بالحقائق في صدر مبحث النبوة من حلقات سلسلة نتائج الفكر فراجع :

(وانشقاق القمر) فعن ابن مسعود قال انشقَّ القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فرقتين فرقاً فوق الجبل وفرقـة دونه فقال رسول الله (ص) أشهدوا وإنما قال ذلك لأن المشركين سأـلوا منه آية على صدقـه فشقـ لهم القمر فرقتين فقال رجل منهم أن كان محمدـ سـحرـ القـمر فـانـه لا يـبلغـ من سـحرـهـ أن يـسـحرـ الأرضـ كلـهاـ فأـسـأـلـواـ منـ يـأـتـيـكمـ منـ بلدـ آخرـ هـلـ رـأـوـهـ فـسـئـلـوـ أـفـأـخـبـرـواـ أـنـهـمـ رـأـوـاـ مـثـلـ ذـلـكـ وـرـوـيـ هـذـاـ أـلـثـرـغـيرـابـنـ مـسـعـودـ كـمـاـ رـوـاهـابـنـ مـسـعـودـ مـنـهـمـ أـنـسـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـ وـحـدـيـةـ وـعـلـىـ وجـبـرـ بـنـ مـطـعـمـ (عيـاضـ فـيـ الشـفـاءـ) وـنـبـوـعـ الـمـاءـ مـنـ بـيـنـ اـصـابـعـهـ) عنـ أـنـسـ أـنـ النـبـيـ دـعـاـ بـمـاءـ فـأـتـيـ بـهـ فـيـ قـدـحـ رـحـاحـ (أـىـ قـرـيبـ الـقـعـرـ مـعـ سـعـةـ فـيـهـ) فـوضـعـ يـدـهـ فـيـهـ فـجـعـلـ الـمـاءـ يـنـبـعـ مـنـ اـصـابـعـهـ كـأـنـهـ الـعـيـونـ فـشـرـيـنـاـ قـالـ أـنـسـ فـحـزـرـتـ الـقـوـمـ مـاـ بـيـنـ السـبـعينـ إـلـىـ التـمـانـينـ (طبقـاتـابـنـ سـعـدـ جـ1ـصـ61ـ) وـاـشـبـاعـ الـخـلـقـ الـكـثـيرـ مـنـ الـطـعـامـ الـقـلـيلـ) روـيـ انـ اـمـرـةـ مـنـ الـاـنـصـارـ صـنـعـتـ طـعـاماـ قـلـيـلاـ لـهـاـ ثـمـ قـالـتـ لـزـوـجـهـاـ اـذـهـبـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ فـارـعـهـ سـرـّـاـ فـجـاءـ زـوـجـهـاـ فـقـالـ يـارـسـولـ اللـهـ اـنـ فـلـانـ قدـ صـنـعـتـ طـعـاماـ قـلـيـلاـ وـانـ اـحـبـ اـنـ تـأـتـيـنـاـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ لـلـنـاسـ اـجـيـبـواـ اـبـاـ فـلـانـ قـالـ فـجـئـتـ وـمـاـ تـكـادـ تـتـبـعـنـىـ رـجـلـاـ لـمـاـ تـرـكـتـ عـنـدـ اـهـلـىـ وـرـسـولـ اللـهـ قـدـ جـاءـ بـالـنـاسـ فـقـلـتـ لـاـمـرـتـىـ قـدـ اـفـتـضـحـنـاـ هـذـاـ رـسـولـ اللـهـ قـدـ جـاءـ بـالـنـاسـ مـعـهـ قـالـتـ اوـمـاـ اـمـرـتـكـ اـنـ تـسـرـرـ ذـلـكـ اـلـيـهـ قـالـ قـدـ فـعـلـتـ قـالـتـ فـرـسـولـ اللـهـ اـعـلـمـ فـجـاءـ حـتـىـ مـلـأـواـ الـحـجـرـةـ وـكـانـواـ فـيـ الدـارـ وـجـيـءـ بـمـثـلـ الـكـفـ فـوـضـعـتـ فـجـعـلـ رـسـولـ اللـهـ يـبـسـطـهـ فـيـ الـأـنـاءـ وـيـقـولـ ماـشـاءـ اللـهـ اـنـ يـقـولـ ثـمـ قـالـ اـدـنـواـ فـكـلـوـاـ فـاـذـاـ شـبـعـ اـحـدـ كـمـ فـلـيـخـلـ لـصـاحـبـهـ قـالـ فـجـعـلـ الرـجـلـ يـقـومـ وـيـقـعـدـ الـآـخـرـ حـتـىـ مـاـبـقـىـ مـنـ أـهـلـ

البيت أحد الآيات ثم قال أدع لى أهل الحجرة فجعل يقعد قاعد ويقوم قائماً حتى شبعوا ثم قال أدع لى أهل الدار فصنعوا مثل ذلك وبقى مثل ما كان في الأناء فقال رسول الله كلوا واطعموا جيرانكم (طبقات ابن سعد ج ١٦٠) .

(وتسبیح الحصى، فی کفه) اخرج ابن عساکر عن انس ان النبی اخذ کف من حصى فسبحه في يده (وھی) ای معجزاته (اکثر من ان تمحصی) وقد تصنی لضبطها كثير من رجال الـحدیث والـسیرة (واتـدعی النبـوة فـیکون) من دعوه النبـوة وظـھور المـعجزات عـلی يـدھ (صادـقا وـلا لـزم اـغراء) اللـھ سبحانـه (المـکلفین بالـقـبیح) لا قـرارـه الـکاذـب المـغـوی المـضل عـلی اـغـوـائـه عـبـادـه وـلا نـحرـاف بـھـم عـن جـارـة الصـواب (فـیکون مـحالـا: اـقول لـمـا کـانـت المـصالـح تـخـتـلـف بـحـسـب اـخـتـلـاف الـازـمـان وـالـأـشـخـاص) بل وـالـأـمـكـنـة وـنـوعـهـ الطـورـیـ ذاتـ التـأـثـیرـ الخـاصـ (کـالـمـرـیـضـ الذـیـ تـخـتـلـفـ اـحـوالـهـ فـیـ کـیـفـیـةـ المـعـالـجـةـ وـاسـتـعـمالـ الـأـدوـیـةـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ مـزـاجـهـ فـیـ تـنـزـلـتـهـ فـیـ المـرـضـ بـحـیـثـ يـعـالـجـ فـیـ وـقـتـ بـماـ تـسـتـحـیـلـ مـعـالـجـتـهـ بـھـ فـیـ وـقـتـ آـخـرـ کـانـتـ النـبـوـةـ وـالـشـرـیـعـةـ مـخـتـلـفـتـیـنـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ مـصـالـحـ الـخـلـقـ فـیـ اـزـمـانـہـ وـاـشـخـاصـہـ) وـاـمـکـنـتـہـ وـالـطـوـارـیـ ذاتـ الـأـثـرـ الخـاصـ فـیـھـمـ (وـذـلـکـ) الذـیـ بـیـنـاـهـ (ھـوـ السـرـ فـیـ نـسـخـ الشـرـائـعـ بـعـضـهـاـ لـبـعـضـ) فـیـ الـأـحـکـامـ الـتـیـ شـرـعـتـ لـدـوـاعـیـ خـاصـةـ لـاـفـیـ جـملـةـ الـأـحـکـامـ الـتـیـ مشـیـ بـعـضـهـاـ مـعـ الـأـجـیـالـ عـلـیـ طـولـ الـخـطـ (الـیـ انـ اـنـتـهـتـ النـبـوـةـ وـالـشـرـیـعـةـ الـیـ نـبـیـاـ مـحـمـدـ (صـ) الـذـیـ اـقـتـضـتـ الـحـکـمـ کـونـ نـبـوـتـهـ وـشـرـیـعـتـهـ نـاسـخـتـیـنـ لـمـاـ تـقـدـمـهـماـ) فـیـ الـأـحـکـامـ الـتـیـ شـرـعـهـاـ اللـھـ لـدـوـاعـیـهاـ خـاصـةـ کـماـ اـسـلـفـناـهـ (بـاـقـیـتـیـنـ بـبـقـاءـ التـکـلـیـفـ) فـیـ عـوـاتـقـ الـمـکـلـفـینـ (وـالـدـلـیـلـ عـلـیـ صـحـةـ نـبـوـتـهـ هـوـ اـنـهـ اـدـعـیـ النـبـوـةـ وـظـھـرـتـ الـمـعـجزـةـ عـلـیـ يـدـھـ وـکـلـ منـ کـانـ کـذـلـکـ کـانـ نـبـیـاـ حـقاـ فـیـحـتـاجـ الـیـ بـیـانـ اـمـورـ الـأـوـلــ اـنـهـ

ادعى النبوة— الثاني — انه ظهرت المعجزة على يده — الثالث — انه كل من كان كذلك فهونبيّ حق — اما الأول) وهو انه ادعى النبوة ( فهو ثابت اجماعا من) كافة الناس بحيث لم ينكره احد ) حتى غير المعتقد بدینه(اما الثاني) وهو ظهور المعجزة على يده حين ادعائه للنبيّة( فلأن المعجز) معناه ( هو الأمر الخارق للعادة المطابق للدعوى) التي يدعى بها مظاهر النبيّة (المقرون بالتحدى) وايقاف الشخص لنفسه في معرض العموم المتذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق العادة) في المعجزة (فأنه لولاه لما كان معجزا) ويعد من الأمور العارية ( كطلع الشمس من مشرقها واما مطابقة) المعجزة لـ(الدعوى فلدلاته على صدق ما دعا به) اي ليدل ما ظهر منه على صدق ما يجهر به من دعوى (اذ لو خالف ذلك كما في قضية مسلمة الكذاب) حيث يقال انه تفل في بئر ليزداد ماؤها فجفـ (لما دل على الصدق) بل صار بالكذب (اما التعذر على الخلق فلأنه لو كان) جائز الواقع من البشر فضلا عن كونه (كثير الواقع لـ(ما دل) ايضا على النبيّة) اي كما لا يدل عليها اذا لم يطابق الدعوى ( ولا شك ايضا) اي كما لا شك في اصحابه بدعوى النبيّة لا شك (في ظهور المعجزات على يد نبينا وذلك) كالقرآن من بين المعجزات (معلوم بالتواتر) في مجموعها ان لم تتواتر افراطها بالتصاق (الذى يفيد العلم ضرورة) واما القرآن نفسه فهو فوق حد التواتر لـ(تناقل الأجيال له جيلا بعد جيل ولذلك جعله فى طليعة المعجزات فقال) (من ذلك القرآن الكريم الذى تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله) ولو سورة واحدة (فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطبا من العرب العرباء حتى رعاهم عجزهم) عن ابطاله (الى محاربته ومسايفته الذى حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم وسبى ذرائهم ونسائهم) في وقائعه(ص) المشهورة معهم (مع انهم) لولا اعجازه

لهم (كانوا اقدر على دفع ذلك) الخطر العظيم الذى وجهوه الى انفسهم بالحرب (لتمكنهم من مفردات الألفاظ وتركيبها مع اتهم كانوا من اهل الفصاحة والبلاغة والكلام) الجزل (والخطب) الرائعة (والمحاورات) المقبولة (فعد لهم عن ذلك الى المحاربة ليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الأصعب مع انجاع الأسهل الا عجزه عنه) اذا فليس الذى عدل عنه اسهل ولا ما اختاره اصعب بل القضية معكوسة .

(ومن ذلك) اي من معجزاته (انشقاق القمر ونبع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى فى كفه وكلام الذراع المسموم) له (وحنين الجذع) اليه (وكلام الحيوانات الصامتة) معه (والأخبار بالغائيات واستجابة رعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم فى كتب المعاجز والتاريخ) والسير (حتى حفظ منه ما ينفي على الألف مورد التي اعظمها وشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تملئه الطياع ولا تمجه الأسماع ولا يخلق) اي يبلى (بكثرة ترداده ولا تنجلى الظلمات الا به : واما الثالث) وهو ان كل من ادعى النبوة وظهرت على يده المعجزة فهو نبي حق (فالأنه لولم يكن صادقا فى دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء) الله سبحانه (المكلفين باتباع الكاذب) لأنه اقره على اغواهه ولم يفضحه (وذلك قبيح لا يفعله الحكيم) لأنه يحال عليه .

قال المبحث (الثانى) من مباحث النبوة (فى وجوب عصمه) اي عصمة النبي مطلقا (العصمة) فى نفسها (لطف خفى يفعله الله تعالى بالمكلف) الذى يريد محدودية افعاله وتزويقه لداع يوجبه المنطق كالنبوة فى النبي والأمام فى الأمام ليحصل بذلك لهما تمام التحصن الموجب للقطع يصدقهما فيما يقولان واليقين بمصونيتهم من كل خدشة توجه الى الانسان

فى مقام مؤاخذته او ملامته وتفنيده (بحيث لا يكون له) مع ذلك اللطف(داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك) فيما يجد من نفسه وانما يزعه عنه رارع العصمة الكافية له لاعن اختياره حتى يحصل للناس مع حصول هذه القوة فيه اليقين الصارم بان هذا الانسان لا يرتكب معصية ولا يخل بأمر واجب .

(لانه لولا ذلك) اي العصمة (لم يحصل الوثوق بقوله) كما لا مؤمن له عن الانحراف الى ما لا يجوز (فانتفت) على تقدير عدم الوثوق بقوله (فائدة البعثة) المنظور فيها تبليغ ماعن الله الى عباره حتى يمثلوا اوامر ربهم فيهم وهذا التبليغ يعم انتاجه مع عدم الوثوق باقواله واخباراته وفي ذلك من نقض الغرض مالا يخفى (وهو محال) على الله تعالى .

(اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره) من المكلفين (في الاطراف المقربة) الى الله بامتثال اوامره ونواهيه (ويحصل له زائدا على ذلك) الأمر المشترك (ملكة نفسانية) فيه (لطفية يفعلها الله) به (بحيث لا يختار معها ترك الطاعة ولا فعل المعصية مع قدرته على ذلك) لو خلى هو واختياره ولكن وجود العصمة يعمّ مقدمات اختياره لما لا يرضاه الله والناس جميعا من طريق المنطق (وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي) لمانع العصمة فقط لا بالنظر الى نفسه من حيث هي وهذا فى النتيجة يشترك مع عدم الامكان الذاتى بالنسبة الى امتناع صدور المعاصي عنه والوثيق الحتمى بالقول والفعل اللذين يكونان منه لا يحصل بدون مابيناه طبعا .

وقوله (وهو باطل والا لما استحق مدحا) ليس ب صحيح فان استحقاقه المدح وجزيل الثواب لاعلى تركه للمحرم و فعله للواجب فقط وانما هو لتصدره الى مشاق وظيفة النبوة والأمامية من تبليغ ونشر احكام ومبارة

لأعداء الله ومناجزة لمن يريد دين الله بسوء والمتاعب في هذا الطريق جمّة لا يقوى لها كل أحد وطالعة السيرة بالنسبة إلى الصدقات والمشاق التي عانها نبيّ الإسلام أكبر دليل على ما تتحمل من جهد وادى وهذه الصعوبات المجهدة قد تقبلها النبيّ اختياراً ولم يكسر عليها وأشار إلىيتها محسوسة فيه لكل أحد .

ثم إن انقيادات النبيّ والأمام بالنسبة إلى الأعمال المرغبة والمستحبة بل المقرية إلى رضوان الله وليس تحت عنوان خاص من المستحبات مما لا يربطها إلى الزام العصمة شيء فهو من أكبر محطات الثواب لهم عليهم السلام فقد كان النبيّ يصف قدميه للصلوة قائماً وقاعدَا وراكعاً وساجداً حتى تتورم لا يرجو من وراء ذلك إلاّ القرب من ربّه وهكذا كان على يفعل ومثل هذا لا دخل له بالعصمة الالزمة للنبيّ والأمام المتوقف عليها الوثوق بأقوالهما وافعالهما واتهما مأخوذه عن متن الواقع صرفاً فيما يتربّ عليها من تثبيت أصل الدين وان ما يحكي به عن الواقع قوله عملاً مطابقاً لـه قطعاً هذا هو اللازم الحصول في واجب العصمة لاما زاد عليه .

(إذا تقرر هذا فاعلم أن الناس) نوعاً لعدم مزاولتهم لأقيسة المنطق والبراهين العقلية الثابتة وعدم تحقّقهم لهوية الموضوع وهوية الحكم والمناسبة التي يلزم أن تكون بينهما في عقد الحمل (اختلفوا في) كثير من الحقائق من حقيقة واجب الوجود إلى ما دونها وداعي اختلافهم الجهل بما بيناه ومن جملة ذلك اختلافهم في وجوب (عصمة الأنبياء) فجذّرت الخوارج عليهم الذنب وعند هم كل ذنب كفر) وعلى هذا فهم يجوزون الكفر على الدعوة إلى الله وما اشدّ هذا التناقض انصافاً وهذا من الأزلية الكاشفة عن مبلغ عقلياتهم السخيفية .

(والخشوية جوزوا الأقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمداً لا سهووا

وَجَوَّزُوا تَعْمِدَ الصَّفَائِرِ وَالْأَشَاعِرَةِ مَنْعًا لِكَبَائِرِ مَطْلَقًا) عَمَدًا وَسَهْوَا (وَجَوَّزُوا  
 الصَّفَائِرَ سَهْوَا) وَإِنْتَ تَرَى مَبْلَغَ التَّحْكِيمَاتِ الْبَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ النَّابِيةِ  
 عَنْ سِنِ الْمَنْطَقِ وَالَّذِي اعْتَقَدَهُ أَنَّهَا اسْتَسْتَعَتْ عَلَى مَضَامِينَ بَعْضِ اخْبَارِ  
 الْأَهَادِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ طَغَامِ جَنَّةِ كَأْبَى هَرِيرَةَ وَنَظَرَائِهِ مِنَ الَّذِينَ تَسْتَنْكِرُهُمْ  
 الْحَقَائِقُ النَّابِيَّةُ أَشَدُّ اسْتَنْكَارًا وَلَا تَعْرِفُهُمْ بَشَّيْءٍ مِنَ الْفَضْلِ الْمَوْزُونِ  
 (وَالْأَمَامِيَّةِ) بِاللَّوْنِ الَّذِي لَخَصَّنَا شَرِحَهُ (أَوْجَبُوا الْعَصْمَةَ مَطْلَقًا عَنْ كُلِّ  
 مَعْصِيَّةِ عَمَدًا وَسَهْوَا وَهُوَ الْحَقُّ لِوَجْهِيْنِ الْأَوَّلِ مَا يَشَارُ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ وَتَقْرِيرُهُ  
 أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومِينَ لَأَنْتَفَتْ فَائِدَةُ الْبَعْثَةِ) الَّتِي هِيَ تَثْبِيتُ  
 دِينِ اللَّهِ فِي الْقُلُوبِ عَنْ وَاقِعِ ثَابِتِ (وَاللَّازِمِ) وَهُوَ انتِفَاءُ فَائِدَةُ الْبَعْثَةِ  
 (بَاطِلٌ) لَأَنَّهَا بِاِنْتِفَاءِ فَائِدَتِهَا تَنْتَفِي هِيَ نَفْسُهَا وَقَدْ تَقْدِمُ ثَبُوتُهَا  
 وَلَزُومُهَا (فَالْمَلْزُومُ) وَهُوَ نَفْيُ لَزُومِ الْعَصْمَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ (مُثْلِهِ) فِي الْبَطْلَانِ فَيُجَبُ  
 لَزُومُ عَصْمَتِهِمْ (بِيَانِ الْمَلَازِمَةِ أَنَّهُ إِذَا جَازَتِ الْمَعْصِيَّةُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْصُلُ الْوَثُوقُ  
 بِصَحَّةِ قَوْلِهِمْ) وَفَعْلِهِمُ الْمَنْوَطُ بِهِمَا ثَبُوتُ الدِّينِ فِي قُلُوبِ الْمَكْلُوفِينِ (لِجَوازِ  
 الْكَذِبِ حِينَئِذٍ عَلَيْهِمْ) قُولًا وَفَعْلًا وَانْ ارْدَعَ فِيهِمَا حَكَايَةُ الْوَاقِعِ (وَإِذَا لَمْ  
 يَحْصُلُ الْوَثُوقُ بِهِمْ (لَمْ يَحْصُلِ الْأَنْقِيَادُ لِأَمْرِهِمْ وَنَهِيَّهُمْ فَتَنْتَفِي فَائِدَةُ  
 بَعْثِهِمْ وَهُوَ مَحَالٌ) لَأَنَّهُ نَفْضُ لِلْفَرَضِ (الثَّانِي لَوْ صَدَرُ عَنْهُمُ الذَّنْبُ لَوْجَبَ  
 اِتَّبَاعُهُمْ) لَأَنَّ فَعْلَ النَّبِيِّ وَالْأَمَامِ حَجَةٌ وَ(لِدَلَالَةِ النَّقلِ عَلَى وَجْبِ اِتَّبَاعِهِمْ  
 لَكِنَّ الْأَمْرَ حِينَئِذٍ بِاِتَّبَاعِهِمْ مَحَالٌ) لَأَنَّهُ اِرْشَادٌ إِلَى خَلَافِ الْوَاقِعِ وَإِلَى مَا فِيهِ  
 الْمُفْسَدَةِ أَيْضًا (لَأَنَّهُ قَبِيْحٌ) لَا سَتْلِزَامَهُ الْأَغْرِاءِ بِالْجَهَلِ (فَيَكُونُ صَدُورُ الذَّنْبِ  
 عَنْهُمْ مَحَالًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ لَنَا)

(قال المبحث: الثالث) من مباحث النبوة (في أنه) أى النبي (معصوم  
 من أول عمره إلى آخره) أما لزوم العصمة فهو شرط في النبي مع تلبسه  
 بعنوان النبوة لا مطلقا لأن الوثيق الحتمي إنما يراد للنبي بعنوان نبوته

لابما انه الشخص المعين المسئى بموسى بن عمران او محمد بن عبد الله  
نعم عرء من يترشح للنبوة عن كل سابقة سيئة شرط عقلائى لتأمين النفوس  
به حتى لا تتجاوى عنه بعد الدعوة باعتبار ما شوهد منه من خلاف قبله  
ومثل هذه الحالة لا يربط لها بالعصمة اصلا (لعدم انقياد القلوب الى  
طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعااصي الكبائر والصغرائر) كل  
(ماتنفر النفس منه اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى  
اختصاص ذلك) اي ما ذكر لهم من اقوال وآراء في الفصل السابق (بما بعد  
الوحى) والأصحاب بالدعوة (واما قبله) اي قبل الوحي والدعوة (فمنعوا عنهم  
الكفر) بأن لا يكونوا قبل صدورتهم انباء متخذين للكفر ملة (والأصرار على  
الذنب) لامناوشتهم له في بعض الأحيان (وقال أصحابنا) الأمامية (بوجوب  
العصمة مطلقا قبل الوحي وبعدة إلى آخر العمر) ولكن بالبيان الصحيح  
الذى بيناه فإنه ملاك عقلى تام من جميع وجوهه (والدليل عليه ما ذكره  
المصنف وهو ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز والأخبار مما يوهم صدور  
الذنب عنهم فمحمول على ترك الأولى) الذي يجوز ارتقاده ولا حرازه فيه  
اصلا (جمعا بين ماد ل العقل عليه) لزوما (وبين صحة النقل) اذا تمت له  
الصحة والا يضر به عرض الجدار (مع ان جميع ذلك قد ذكرت له وجوه  
ومحاملا في موضعه عليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الأنبياء الذي  
رتبه السيد المرتضى علم الهدى الموسوى وغيره من الكتب ولولا خوف الأطالة  
لذكرنا نبذة من ذلك) ولكننا نحيله إلى ما اشرنا اليه فليراجع

قال المبحث (الرابع) من مباحث النبوة (يجب ان يكون) النبيّ (افضل اهل زمانه) هنا يجب تفسير هذه الكلمة تفسيراً لازماً فان كان مراده ان الفرد الذي يقع عليه انتخاب الله للنبيّ يجب ان يكون حين القاء هذا العنوان عليه افضل اهل زمانه من كافة الوجوه بحيث تكون كافة الافراد

مسلمة النزول عنه مقاماً فذلك ليس بشرط لأن المنظور بالنبيّ الوساطة بين الله وبين عباده ينساق إلى ما يسوقه له من تبليغ حكم ونشر دعاية وقيادة جيش لقمع أعداء الله هذا كل المنظور فيه ولا يرتبط بهذا أن يكون قبل تلبسه بعنوان النبوة كثير الأضياف معروفاً بالشجاعة والدهاء والفضيلة نعم يشترط فيه أن لا يكون منحطاً في الأنظار لما كان يصدر منه مما لا تهواه النفوس كما أسلفناه والخارج مطابق كل المطابقة لما ذكرناه فلم يكن محمد بن عبد الله في زمانه معروفاً بكرم واسع وشجاعة مذكورة ودهاءً وفضيلة علم بل كان غيره أشبه منه وأعرف بلا ريب وحتى أنه كان عامياً لا يقرؤ ولا يكتب على وجود الكاتبين والقارئين في معاصريه ولا ريب أن الكتابة والقراءة فضل وإنعدامهما فيه قبل النبوة لا يعده فضلاً بطور قاطع لأنه كان فرداً من أفراد الناس تمشي عليه الملائكة العامة كما تمشي عليهم وأمّا بعد النبوة فنفس اختصاص الله له وتغدويته أيّاه من علمه الخالص عن الشوائب وأخذه ببعضه وتنويهه به وكشفه له عن كثير من الحقائق والأستار التي لم يتوفق لها غيره يعده من أهم الفضائل واعلاها فلعالم الا وهو دونه في الفضل لأنّه عليه السلام يأخذ علمه عن ينبووه الصافى وغيره يأخذه عن الناس مما يكثر فيه الخطأ والتلبيس والإشتباه والسفسطة وهلم ر والليك في سائر فضائله المتلقاة عن الله سبحانه بتعليمه له وتزكيته أيّاه فإنه فيها المنار المتبّع وغيره تبع له شاء أو أبى لأن الواقع قاهر على كل حال ولكل أحد ومهما عظم مقامه .

نعم لو هيّء مقام لم يعتبر في مستحقه الاً الأفضلية عند عرض المصادر يق للانتخاب منها فاختير المفضول على الفاضل لكان ذلك اجحافاً بالفاضل قطعاً ولا يعود يجوز على الله سبحانه بل ولا على غيره سوى أنَّ الله لا يرتكب الباطل وغيره يرتكبه وإن حكم بخطأه لكن هذا لا ربط له بالموضوع

الذى بأيدينا من كافة الحيثيات العقلية والخارجية اما العقلية فقد عرفت وأما الخارجية فلم ينفرج العيان فى معاصرى محمد بن عبد الله عن انسان كان افضل منه بLarry فى كافة الفضائل التى يتتسابق فيها الكاملون من الناس كما ان هذا المعنى لم يثبت لمحمد (ع) بطور جامع قاطع بالنسبة الى معاصريه وقد اشرنا الى ذلك : هكذا ينبغي ان يفهم هذا .

## الباب .

(لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً وسمعاً) بالبيان الذى اسلفناه (قال الله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فاماكم كيف تحكمون : اقول يجب اتصف النبي بجميع الکمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك افضل واجمل من كل احد من اهل زمانه لانه يصبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلاً وسمعاً اما عقلاً فظاهر اذ يصبح فى محل (الشاهد ان يجعل) الله (مبتدئاً في الفقه مقدماً على ابن عباس)المعروف بالفقاھة (و) هكذا الكلام في (غيره من الفقهاء) و(هكذا ( يجعل) الله (مبتدئاً في المنطق مقدماً على ارسطو) محرر و مقرر (و) هكذا يجعل الله (مبتدئ في النحو مقدماً على سيبويه) امامه المعروف (وكذا) الحال (في كل فن من الفنون وأما سمعاً فما اشار اليه سبحانه في الآية المذكورة) في المتن (وغيرها) من الآثار السمعية الدالة على ذلك : وانت عرفت منشأ الاشتباه في هذا الفصل من اوله الى آخره على ان تشخيص الافضل في كافة ابناء العالم شيء يعد من المتعذر و اذا تخلف الحصر الحقيقي فالاضافي لا قيمة له وللبحث بقية صالحة نأتى عليها في مبحث الأئمة فأنتظر قال المبحث (الخامس) من مباحث النبوة هو انه (يجب ان يكون) النبي (منزها عن دنائة الآباء وعمر الامميات) بأن تكون انسابه موقرة عند الناس

أحسن الأثر

فى لزوم نزاهته (ص)

١٩٥

محترمة لا ين鄙 من أجلها بسوء (و) هكذا يجب ان يكون منها (عن الرذائل الخلقية) فلاتكون اخلاقه وحسبه فيما بين الناس مذكورة الا بالذكر الجميل معززة بالتكريم والتجليل (و) هكذا عن (العيوب الخلقية) بأن يكون بشرا سويا تاماً الخلقة وكل هذه الشروط عرفيه محضة (لما في) كل واحد من (ذلك من النقص) عند متعارف الأوساط (فيسقط محله من القلوب) اذا لم يكن متحليا بالمحاسن المرغوبة عند هم (والمطلوب خلافه) وهو عظمته فى النفوس وشرفه فيما بين الناس .

(اقول لما كان المطلوب من الخلق) المكلف هو الأنقياد التام للنبي واقبال القلوب عليه وجب ان يكون) فضلا عن تعزيز الله له بالآيات الناهضة بدعوته والمعجزات القائمة بنهاوض شريعته) متصفًا بأوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوّة الرأى والشهامة والنجدة والعفو والشجاعة والكرم والمسخاء والجود والأيثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك) من المحاسن وهذه الملكات الفاضلة مواهٍ ربانية توجد في افراد البشر وان كانت ب نحو الاجتماع قليلة الحصول اذا فلما نع من طريق العارة ان تجتمع لأنسان من دون مزيد عناء من الله به ليكون ذلك فيه نوعا من الأعجاز نعم موضوع عدم السهو فيه(ص) يحتاج إلى عناء غبية لازمة لأن البشر لم يعهد في افراده من لم ينحدل امام حاكمية السهو الذي هو كالطبيعة الثانية للأنسان .

(و) كما يجب ان يكون النبي متحليا بالفضائل والمحاسن بما مر نموذجه يجب ان يكون منها عن كل ما يوجب التنفر عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه) في ذاته التابع له باعتبار متعلقاته (فلكما في زناءة الآباء وعهر الأمهات واما بالنسبة اليه فأما في احواله) في شخص نفسه (فلكما في الأكل على الطريق ومجالسة الأراذل او ان يكون حائطا او حجاجا او زبالة

او غير ذلك من الصناع الرذيلة) عند كثير من الناس وان كانت هذه المهن مقيسة الى مصالح الاجتمع مما لا بد منها ولكن الناس الذين يعتزون بأنفسهم يترفعون عنها ويعدونها عيبا .

اما المتجردون فلا يجدون فيها وفي نظائرها اقل بأس ويرونها من المشاغل المولدة للمال والمفيدة للجتماع من دون تأمل (واما في اخلاقه فكالحقد والجهل والحسد والفضاضة والغلظة والبخل والجبن والمجون والحرص على الدنيا والأقبال عليها ومراعاة اهلها ومحاباتهم في اوصي الله وغير ذلك من الرذائل) التي قررت العقول قبحها واستنكرت العقلاً قاطبة منها (واما في طباعه) وخلقته (فكالبرص والجذام والجنون والبكاء والبله والأبناء لما في ذلك كله) وفي نظائره ايضا (من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب) وان كانت هذه العيوب الجبلية او الطارئة على الانسان بالقهرا والقسر ليست مما يعاب عليها الانسان في الواقع لأن الله هو الذي انزلها بالمصابين قضاء وتقدير لا اختيار معه للبعد ولا خيار ولكن النفوس البشرية بعيدة عن هذه التفسيرات قريبة من مرحلة الظواهر .

(قال الفصل السادس في الأئمة وفيه اى في هذا الفصل (مباحث) المبحث (الأول الأئمة) هي (رياسة عامة) على عموم المكلفين (في أمر الدين) بالحفظ لها عن التحوير والتطوير وتبيين ما استبهم منها وتوضيح ما استغلق والأصحاب بما خفى (و) امور (الدنيا) بحفظ نظام النوع والمشى بالجامعة على اعدل جارة من كافة حياثات الحياة (لشخص من الأشخاص) باختيار من الله (نيابة عن النبي وهي واجبة) على الله تشرعوا وعلى المكلفين قبولا وخطوها (عقل) وسمعا (لان الأئمة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف للمظلوم) فيهم (من الظالم)

منهم (ويردع الظالم عن ظلمه كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد) وبالخير من جميع وجوهه الصق (وقد تقدم أن اللطف) بالعبارات (واجب) على المعبور (اقول هذا البحث وهو بحث الأئمة من توابع النبوة وفروعها) لأنها نسخة مصغرة منها والملك الذي وجبت به النبوة بنفسه موجود في عنوان الأئمة ولا تختلف الأئمة عن النبوة إلا في نقطة واحدة تختص بالنبي كما سيجيء .

( والأئمة رياضة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني ) لأن المنظور بالنبوة والأئمة هو نوع الإنسان من بين سائر انواع الموجودات فالرياسة المأخوذة في التعريف (جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة) اي نسبة موجود لموجود في ان مكان هذا من ذاك ما هو في قال مثلا هذا رئيس ذاك وذاك مؤرسيه (وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاء والنواب) والعامل فان محيط رياستهم محدود بمحدودية اشغالهم من قضاة وعمل وما إلى ذلك (وفي امور الدين والدنيا بيان ل المتعلقةها) اي متعلق الأئمة (فاتها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا) بالمعنى الذي اسلفناه (وكونها) منسوبة (لشخص انساني فيه اشارة الى امررين احدهما ان) التعبير المذكور يعطى معنى العهد في ان (مستحقها) لا (يكون) الا (شخصا معينا معهودا من الله تعالى ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما) ان التعبير بالفردية فيه حيث قال لشخص انساني يعطى (انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد) وذلك لأن المستهدف بها امر لا يجوز في معناه التكثير والتقطيع ولقيام الأئم واحد بجميع ما يراد له فتصویر امامين او ائمة متعددین تصویر مخدول في حد ذاته . (وزار بعض الفضلاء في التعريف) اي تعريف الأئمة (بحق الأصالة وقال في تعريفها الأئمة رياضة عامة في امور الدين والدنيا لشخص

انسانى بحق الأصالة واحترز بهذا عن نائب يفْوَضُ اليه الامام عموم الولاية  
 فان رياسته عامة لكن ليست بالأصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم  
 فان النائب المذكور لا رياضة له على امامه فلاتكون رياسته عامة ومع ذلك كله  
 فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يلزم ان (يزار فيه) اى في تعريف  
 الأمة (بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر) افرازا لتعريف الأمة عن  
 تعريف النبوة .

(اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الأمة هل هي واجبة  
 ام لا فقالت الخارج ليست بواجبة مطلقا) لاعلى الله ولا على الناس (وقالت  
 الا شاعرة والمعترضة بوجوبها على الخلق) وان من وظيفة الناس انتخابهم  
 لمن يؤمن بهم (ثم اختلفوا فيما بينهم) فقالت الا شاعرة ذلك معلوم سعما اى  
 وارد في الآثار وان الناس هم الذين يختارون لأنفسهم (وقالت المعترضة)  
 بوجوبها (عقلا) عليهم وان السمع لم يدل على ذلك (وقال اصحابنا الأمامية  
 هي واجبة عقلا) والسمع يدعمه ويؤيد له (على الله تعالى) لطفا بالعباد (و)  
 هذا هو الحق والدليل على حقيقته هو ان الأمة لطف) واضح في  
 تحصين العباد وصونهم ( وكل لطف) يكون للناس بالملائكة المذكور (واجب  
 على الله فالآمة واجبة على الله تعالى اما الكبri) وهي كون اللطف  
 واجبا على الله (فقد تقدم ببيانها) والا استدلال عليها (اما الصغرى) وهي  
 كون الأمة لطفا ( فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد الى الطاعة  
 ويبعده عن المعصية وهذا المعنى) وهو التقرير من طاعة الله والتباعد  
 عن معصيته (حاصل في الأمة وبيان ذلك ان من عرف عوائد الدharma  
 اي عرف عادات المتهاورين من ابناء الدنيا الذين لا يبالون بالسنن  
 الصحيحة والأخلاق المرضية المتهججين على حقوق الاغيار لأقل طمع يكون  
 لهم فيها وهذه الكلمة تنطبق على جميع من يطلب الرياسة لنفسه والترفع

بها على الوسط الذى يعيش فيه والتمتع بأتعب الناس من غير حق (وجريدة قواعد السياسة) الدارجة فيما بين أهلها الفاقدة لكل خير الواحدة لكل شر (علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم يروع الظالم عن ظلمه والباغى عن بغيه وينتصف للمظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال النظام فى امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال فى معادهم بحيث يخاف كل واحد منهم (مؤاخذته على ذلك كانوا مع ذلك) الذى بيّناه من وجود المرشد بالوصف المذكور (إلى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولاعنى باللطف الا ذلك) وهذا التصوير من صفات التصويرات لشئون الأمة .

(فتكون الأئمة) حينئذ (لطفا) واجبا على الله فى عباده (وهو المطلوب) من دعوى وجوبها العقلى على الله سبحانه (واعلم ان كل مادل على وجوب النبوة فهو دال) بملأه (على وجوب الأئمة) لاتحرار الملائكة فيما (اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقى الوحي الالهى بلا واسطة) بشر فان هذه الخاصة من خصوصيات النبوة (وكما ان تلك) وهي النبوة (واجبة على الله تعالى في الحكمة) العقلية الناظرة لشئون العباد وما هو لازمه على خالقهم (فكذا هذه) وهي الأئمة اذ الحكمة العقلية في هذه وتلك سواء (اما الذين قالوا بوجوبها على الخلق) دون الخالق (فالقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب) فيجب ما يقوم به (قلنا) في الجواب عن حجتهم (لانزاع في كونها) اى الأئمة (رافعة للضرر) المزبور (و) هكذا لانزاع في (كونها واجبة) بأصل الوجوب (وانما النزاع في تغويض ذلك) وهو النصب والمنصب (إلى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع) بينهم حسب اختلاف ميولهم وبوعائهم النفسية

لبعضهم مع بعض من حبّ شديد او بعض زائداً وحزازات سابقة او ارتباطات مرموزة ولا يخلو انسان عن واحدة من هذه الحالات والاندفاع بها حتما الاً من قتل شهوته بالرياضة وميوله النفسية بالدين الثابت وهذا اعزّ من كل عزيز يفرض والشهود المحسوس اكبر برهان عليه (في تعين الأئمة فيؤدي الى الضرر المطلوب زواله) بها اذا فالاحالة بتعيين الأئمة الى الناس تكون من مصاديق القضايا التي يلزم من وجودها عدمها وذلك من اشد المحالات تصلبا في الامتناع (وايضا اشتراط العصمة) في الامام (وجوب النعّ) عليه بالامامة (يدفع ذلك) الذي ارتاؤه (كله) كما

( قال الثاني) من المباحث( يجب ان يكون الامام معصوما والسلسل بالتعليق الآتى وذلك) لأن الحاجة الداعية الى الامام هى رد ع الظالم عن ظلمه والانتصار للمظلوم منه فلو جاز ان يكون) الامام (غير معصوم اوضح فيه تصوير ارتكاب المظالم كما يصح تصوير ذلك فى افراد الناس (لافتقر الى امام آخر) يقيمه على الجارة اذا انحرف ( ويسلسل وهو) اى التسلسل فى نفسه (محال ولأنه لوفعل المعصية فان وجب الانكار عليه) بملك وجوب انكار المنكر والأمر بالمعروف ( سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه ) لأنه لا يستطيع حينئذ ان يؤثر بسيره وسيرته ما هو الداعى لنصبه اماما (وان لم يجب) انكار المنكر عليه حين يرتكبه (سقط) اصل (وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو محال) الفرض فى الشريعة لأنه من ضرورياتها .

(ولأنه حافظ للشرع) فضلاً عن مرحلة اجرائه له (فلا بد من عصمه  
ليؤمن من الزيارة والنقاصان) من جهته فيدعى فيما هو ليس من الشرع  
انه له ولما هو منه انه ليس فيه وفي ذلك من الخطير الديني ماتندثر به  
النبيّة بأصولها وفروعها ونحو ما تكلمنا عليه من الفصول الثلاثة التي

عقد ناها للمشايخ الثلاثة فى سلسلة نتائج الفكر قد اثبتنا تلاعبهم فـى هذه النواحى وماحصل فى الأمة المسلمة من نتائج هذا التلاعب (ولقوله تعالى لا ينال عهـدـى الظالمين) وغير المعصوم ظالم فى الأكثر وحد الأقل لنفسه والعارى عن العصمة لا تخضع له النفس ومهمـا وصف بالقدسية وهو من الأمور الوجودانية لعامة الناس .

(اقول لما ثبت وجوب الأئمـةـ) فى المبحث السابق (شرع فى بيان الصفات التـىـ هـىـ شـرـطـ فىـ صـحـةـ الـأـمـامـ فـمـنـهـاـ العـصـمـةـ وـقـدـ عـرـفـتـ مـعـنـاهـاـ) فى بـحـثـ النـبـوـةـ فـاـنـ العـصـمـةـ الـلـازـمـ الـحـصـولـ فـىـ النـبـىـ وـفـىـ الـأـمـامـ وـاـحـدـةـ فـىـ مـلـاـكـهـاـ وـفـيـ بـهـاـ (ـوـاـخـتـلـفـ)ـ النـاسـ (ـفـىـ اـشـرـاطـهـاـ فـىـ الـأـمـامـ)ـ فـاـشـرـاطـهـاـ اـصـحـابـنـاـ الـأـثـنـىـ عـشـرـيـةـ وـالـأـسـمـاعـيـلـيـةـ خـلـافـاـ لـبـاقـىـ الـفـرـقـ وـاـسـتـدـلـ المـصـنـفـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـصـحـابـنـاـ بـوـجـوـهـ الـأـوـلـ اـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـامـ مـعـصـومـاـ لـزـمـ عـدـمـ تـنـاهـىـ الـأـئـمـةـ وـالـلـازـمـ)ـ وـهـوـ عـدـمـ تـنـاهـىـهـمـ (ـبـاطـلـ فـالـمـلـزـومـ)ـ وـهـوـ عـدـمـ اـشـرـاطـ الـعـصـمـةـ فـيـهـ (ـمـثـلـهـ)ـ فـىـ الـبـطـلـانـ وـجـهـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ هـوـ عـدـمـ تـحـقـقـ اـمـامـ بـالـصـفـةـ الـدـاعـيـةـ لـنـصـبـهـ فـىـ الـخـارـجـ اـصـلـاـ لـامـشـىـ السـلـسـلـةـ إـلـىـ مـاـلـاـنـهـاـيـةـ لـهـ فـضـلـاـ عـنـ بـطـلـانـ اـصـلـ التـسـلـسـلـ لـاـ يـحـصـلـ بـأـيـدـىـ يـنـاـ اـمـامـ تـسـتـفـيدـ مـنـهـ الجـامـعـةـ مـاـهـوـ الـمـطـلـوبـ لـهـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

(بيان الملازمة) بين عدم تناهى الأئمة وعدم اشتراط العصمة فـىـ الـأـمـامـ (ـاـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ اـنـ العـلـةـ المـحـوـجـةـ إـلـىـ الـأـمـامـ هـىـ رـدـعـ الـظـالـمـ عـنـ ظـلـمـهـ وـالـأـنـتـصـافـ لـلـمـظـلـومـ مـنـهـ)ـ بـحـكـومـتـهـ الـعـارـلـةـ (ـوـحـمـلـ الـرـعـيـةـ عـلـىـ مـاـفـيـهـ مـصـالـحـهـ وـرـدـعـهـ عـمـاـ فـيـهـ مـفـاسـدـهـ)ـ بـعـلـمـهـ النـافـذـ وـعـلـمـهـ الـصـارـمـ المـطـابـقـ للـحـقـ (ـفـلـوـ كـانـ هـوـ غـيرـ مـعـصـومـ اـفـتـقـرـ إـلـىـ اـمـامـ آـخـرـ يـرـدـعـهـ عـنـ خـطـأـ وـنـنـقـلـ الـكـلـامـ إـلـىـ الـآـخـرـ وـيـلـزـمـ عـدـمـ تـنـاهـىـ الـأـئـمـةـ وـهـوـ بـاطـلـ)ـ بـالـبـيـانـ الذـىـ اـسـلـفـنـاهـ .

(الثانى) ان الأمام (لو لم يكن مخصوصاً لجائز المعصية عليه) جوازاً عادياً يشفعه الواقع في الخارج في الأعم الأغلب (ولنفرض وقوعه) لأن الفاقد لملك الشيء يكون فرض التخلف فيه عنه فرضاً سهلاً تسيجه العقول والعقلاء بدون تأمل (وحيئذ يلزم) واحد من امرين حتماً (اماً انتفاء فائدة نصبه) وقد بينا ان الداعي له هو حفظ كيان الجامعة من كل انحراف كما اسلفناه (او سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه) المزبورين (باطل) فأننا لا نريد من الأمام ان يكون وجوداً شاملاً لا خير فيه كما ان سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اسقاط للعقل ولضرورة الشرع فلا يجوز (بيان اللزوم) في الملازمة المذكورة (انه اذا وقعت المعصية عنه فأماماً ان يجب الانكار عليه) لمكان ارتكابه المنكر (اولاً) يجب ( فمن الأول) وهو وجوب انكار المنكر عليه (يلزم سقوط محله من القلوب) وقد كان من الضروري سمو محله في البصائر والأ بصار حتى تخضع له بسائل الوجدان قبل ان تخضعها قوة السلطان (وان يكون مأموراً) لمسؤوليه (بعد ان كان) بمقتضى امامته (آمراً) على الناس (ومنهياً بعد ان كان ناهياً وحيئذ تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه) فينتفي عنوان امامته بانتفاءها (و الفائدة المومأ اليها) هي تعظيم محله في القلوب والأنقياد لأمره ونفيه ومن الثاني) وهو عدم وجوب انكار المنكر عليه لوارتكابه (يلزم عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) رأساً (وهو باطل اجماعاً) من المسلمين بل من العقلاء كافة .

(الثالث انه حافظ للشرع) عن التحريف بجميع معانيه (وكل من كان كذلك وجوب ان يكون معصوما) لتأمين القلوب بضرس قاطع من ناحيته (اما الأول) وهو كونه حافظا للشرع (فلأن الحافظ للشرع اما الكتاب او السنّة المتواثرة او الأجماع او البراءة الأصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب)

وقد اشتبه الشارح في عدّه لهذه الأمور في صفة حفظة الشرع وليس لها الآثار للشرع ومنها تستتبع أحكام الشريعة والحافظ للشرع هو الإنسان القائم عليه واي ربط لهذا بذلك (فكل واحد من هذه المذكورات غير صالح للمحافظة) اي ليس من شأنه ان يكون حافظا وإنما شأنه ان يكون محفوظا بغيره (اما الكتاب والسنة) النبوية الواردة من طريق الصحابة (فلكونهمما غير واقعيين بكل الأحكام) الشرعية بواضح الضرورة (مع ان لله تعالى في كل واقعة حكما) لتلك الواقعة فـ(يجب تحصيله) على المكلف المبتلى بواقعة لا يوجد مالها من حكم في الكتاب والسنة النبوية (واما الاجماع فلوجهين الأول تعذر في اكثر الواقع) لانه ليس في كل واقعة اجماع يتكلف حكمهما فان المسائل الاجتماعية محددة معروفة (مع ان لله فيها) اي في كافة الواقع حكما : الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون الاجماع حجة لان اتفاق الآراء على شيء لا يتناول الحكم الواقع له لانستار الواقع على الآراء والرأى المجرد للمكلف بما هو لا قيمة له في الشرع المأخوذ فيه حكم الله لا حكم غيره (فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطأ على) رأى (كل واحد منهم ولجواز الخطأ على الكل اشار تعالى بقوله افأن مات وقتل انقلبتم على اعقابكم) والخطاب بتصريحه مواجه لكافة الأمة المعاصرة لمحمد (عن)

(وقال (ص) لا ترجعوا بعدى كفّارا) وهذا مثل ذلك في مواجهته للعموم (فأن هذا الخطاب انقلبتم على اعقابكم لا ترجعوا بعدى كفّارا (لا يوجد إلا من يجوز عليه الخطأ) عقلا ولا يستحيل في حقه (قطعان اذ لا) يصح ان (يقال للإنسان لا تطر لعدم جواز ذلك عليه) عقلا لفقدان الوسائل المعدة للطيران فيه وقبح خطابه بذلك (قطعان) من كل أحد (واما) عملية (البراءة الأصلية) في كل مقام يجهل حكمه من الشرع (فإنما

يلزم منها ارتفاع اكثـر الأحكـام الشرعـية لـكثـرة الجـهل فـيـها وـعدـم وـصـول عـلم المـكـلـفـيـهـا (اذ يـقال) فـيـ مقـامـ الجـهلـ بـالـحـكمـ (الأـصـلـ بـراءـةـ الـذـمـةـ مـنـ وجـوبـ) هـذاـ (اوـحرـمةـ) ذـاكـ مـثـلاـ لـلـشـكـ فـيـ حـكـمـهـ (وـاماـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ) وهـىـ الـقـيـاسـ وـخـبـرـ الـواـحـدـ وـالـاستـصـحـابـ (فـتـشـتـركـ فـيـ اـفـادـتـهـ الـظـنـ) الـمـجـرـدـ (وـالـظـنـ لاـ يـغـنـىـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ خـصـوصـاـ وـالـدـلـلـ قـائـمـ عـلـىـ منـعـ الـقـيـاسـ) وـانـ دـيـنـ اللـهـ لاـ يـصـابـ بـالـعـقـولـ (وـذـلـكـ لـأـنـ مـبـنـىـ شـرـعـنـاـ) وـهـوـ الـأـسـلـامـ (عـلـىـ اختـلـافـ الـمـتـفـقـاتـ كـوـجـوبـ الصـومـ) فـيـ (آخـرـ) يومـ مـنـ (شـهـرـ رـمـضـانـ وـتـحـريـمهـ) فـيـ (أـوـلـ شـوـالـ) فـيـ حـالـ اـنـ هـذـينـ الـيـومـيـنـ مـتـلـاصـقـانـ مـتـحـدـانـ تـقـرـيـباـ فـكـانـ يـلـزـمـ حـدـ الأـقـلـ مـنـ طـرـيقـ اـعـتـبـارـاتـ الـعـقـولـ اـنـ يـنـاقـصـ بـيـنـ حـكـمـيـهـماـ (وـاتـفـاقـ الـمـخـلـفـاتـ كـوـجـوبـ الـوـضـوءـ مـنـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ) وـالـنـوـمـ وـسـائـرـ نـوـاقـضـهـ وـمـوـجـبـاتـهـ فـيـ حـالـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ بلـ هـىـ اـسـبـابـ مـتـشـتـتـةـ وـمـعـ ذـلـكـ جـعلـهـاـ الشـرـعـ تـرمـىـ إـلـىـ هـدـفـ وـاحـدـ (وـاتـفـاقـ القـتـلـ خـطـئـاـ وـالـظـهـارـ فـيـ الـكـفـارـ) فـيـ حـالـ اـنـهـ لـاـ رـيـطـ لـلـقـتـلـ بـالـظـهـارـ .

(هـذاـ مـعـ اـنـ الشـارـعـ قـطـعـ يـدـ سـارـقـ الـقـلـيلـ دـونـ غـاصـبـ الـكـثـيرـ) فـىـ حـالـ اـنـ السـرـقةـ تـساـقـ الـغـصـبـ فـيـ كـوـنـهـماـ اـخـذـ مـالـ الغـيـرـ مـنـ دـونـ اـذـنـهـ وـلـاـ تـجـوـيـزـ (وـجـلدـ بـقـدـفـ الزـنـاـ وـاـوـجـبـ فـيـهـ) اـىـ فـيـ الزـنـاـ نـفـسـهـ (أـرـبـعـ شـهـادـاتـ) حـدـ الأـقـلـ (دـونـ الـكـفـرـ) فـلاـ يـجـلدـ القـاذـفـ بـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ اـثـبـاتـهـ إـلـىـ اـرـبـعـ شـهـادـاتـ (وـ ثـبـوتـ) ذـلـكـ كـلـهـ) فـيـ الشـرـيعـةـ (يـنـافـيـ الـقـيـاسـ وـقـدـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـ) تـعـمـلـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـرـهـةـ بـالـكـتـابـ وـبـرـهـةـ بـالـسـنـةـ وـبـرـهـةـ بـالـقـيـاسـ فـاـذـاـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ فـقـدـ ضـلـلـوـاـ) فـيـ اـنـفـسـهـمـ (وـاـضـلـلـوـاـ) غـيرـهـمـ (فـلـمـ يـبـقـ اـنـ يـكـوـنـ الـحـافـظـ لـلـشـرـعـ الـأـمـامـ) اـمـاـ مـبـاشـرـةـ مـعـ وجـودـهـ اوـبـالـحدـيـثـ الـجـامـعـ لـصـفـاتـ الـاعـتـبـارـعـنـهـ فـاـنـ قـلـتـ قـدـ اـبـطـلـ الشـارـحـ فـيـماـ سـلـفـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ بـجـعلـهـ ظـنـاـ وـانـ الـظـنـ لـاـ يـغـنـىـ عـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ قـلـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ

كما ان مثبت الحجية له مطلقاً مفتّن نعم هو بالوصف الذى سلف منا فى اول الحلقة الرابعة من سلسلة نتائج الفكر لا بد من اعتباره ول يجعل من ان السنة النبوية حتى على القول بحجية خبر الواحد مطلقاً لا تقوم بطرف مما هو محل حاجة المكلفين من الأحكام الشرعية ولذلك فزع ابناء السنة الى اعمال القياس والاسْتِحْسَان والرأى المجرد والتغلق بأفعال واقوال شيوخهم ومع هذا كلّه تراهم يتذبذبون في بيان الاحكام الشرعية تذبذباً لا مقيل له من الفن ولا من موازين العلم اصلاً (وذلك) وهو كون الحافظ للشرع هو الأمام (هو المطلوب وقد اشار الباري تعالى اليه بقوله ولو رزوه الى الرسول والى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم) واستنباطه انما يصح مع خصوص عناية من الله بهم كما اسلفنا ذلك في علم على (من ابواب نتائج الفكر) عندما ارسله النبي (ص) قاضياً لأهل اليمن فشكى عليه السلام اليه (ص) ما العلة ينستره عليه فضرب صدره وقال ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فما شك بعد هذه العناية المبذولة من النبي في قضاة بين اثنين وكان اقضى الأمة على الأطلاق فمثل هذه العنايات الخاصة من الله ضرورية في الامام حتى يبيّن لعباده ما خفي عليهم من احكامه .

(واما الثاني) وهو ان كل من يكون حافظاً للشرع يجب ان يكون معصوماً (فلا انه اذا كان حافظاً للشرع ولم يكن معصوماً لما امن في الشرع من الزيارة والنقصان والتغيير والتبدل) حسب الميول والأهواء وقد اوضحنا ذلك في الفصول التي عقدناها للخلافاء الثلاثة من الحلقة الرابعة لنتائج الفكر) والرابع ان غير المعصوم ظالم) ولو بتجويز العقل ذلك عليه وصحته في حقه (ولا شيء من الظالم) بالعنوان المذكور (صالح للأمام) لعدم سكون النفس اليه على كل حال كما هو اللازم (فلا شيء من غير المعصوم

## أحسن الأثر في وجوب النص على الأئمّة

٢٠٦  
صالح للأمامـة : اما الصغرى وهـى انـ غير المعصوم ظالم (فـ لأنـ الظالمـ)  
معناهـ (واضع الشـىء فى غير موضعـهـ وغير المعصومـ كذلكـ) ولا يـشترطـ فىـ غيرـ  
المعصومـ انـ يكونـ رائعاـ كذلكـ بلـ نفسـ عدمـ الأمـ منـهـ والأـئتمـانـ لهـ كـافـ  
فىـ التـخوفـ منهـ وـعدـمـ السـكونـ اليـهـ .

(واماـ الكـبرـ) وهـى انـ الظالمـ لا يـصلـحـ للأـمامـةـ (فـ لـقولـهـ تعالىـ لاـ يـنـيـالـ  
عـهـدـ الـظـالـمـينـ) ولوـ انـحصرـ ظـلـمـهـ لـأـنـفسـهـمـ ولمـ يـتـعـدـ إـلـىـ الغـيرـ(والـمرـادـ  
بـالـعـهـدـ الـأـمـامـةـ لـدـلـالـةـ) سـيـاقـ (الـآـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ) ولاـ رـيـبـ انـ عـهـدـ اللـهـ  
لاـ يـحـمـلـهـ إـلـاـ المـصـونـ منـ كـافـةـ نـوـاحـيـهـ ومـثـلـ هـذـهـ المـصـونـيـةـ لـاتـكـونـ إـلـاـ بـعـنـاـيـةـ  
خـاصـةـ مـنـ الـمـعـبـودـ بـعـدـهـ وـلـيـسـ بـالـطـبـيـعـةـ الـأـنـسـانـيـةـ اـنـتـاجـ مـثـلـ ذـلـكـ لـوـ  
خـلـيـتـ هـىـ وـنـفـسـهـاـ وـالـعـيـانـ الطـافـحـ بـأـفـرـارـهـ مـنـ اـعـظـمـ الـأـرـدـلـةـ عـلـىـ مـاقـلـنـاهـ .  
قالـ (الـثـالـثـ) مـنـ الـمـبـاحـثـ (الـأـمـامـ يـجـبـ انـ يـكـونـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ) بـالـأـمـامـةـ  
(لـأـنـ الـعـصـمـةـ) الـمـشـروـطـةـ فـيـهـ (مـنـ الـأـمـورـ الـبـاطـنـةـ) وـالـصـفـاتـ الـنـفـسـيـةـ (الـتـىـ  
لـاـ يـعـلـمـهـاـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ) وـاماـ الـمـارـسـةـ فـانـمـاـ تـكـشـفـ الـوـثـاقـةـ وـحـسـنـ الـسـلـوكـ  
وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ غـيرـ الـعـصـمـةـ (فـلـاـ يـدـلـ مـنـ نـصـ مـنـ يـعـلـمـ عـصـمـتـهـ عـلـيـهـ) بـاـنـهـ مـعـصـومـ  
مـؤـيدـ مـنـ نـاحـيـةـ اللـهـ فـلـاـ يـخـافـ مـنـهـ اـصـلـاـ (اوـظـهـورـ مـعـجـزـةـ عـلـىـ يـدـهـ تـدـلـ عـلـىـ  
صـدـقـهـ) فـىـ دـعـوـىـ الـأـمـامـةـ وـالـعـصـمـةـ .

(اقـولـ هـذـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ طـرـيقـ تـعـيـيـنـ الـأـمـامـ) لـلـنـاسـ حـتـىـ يـعـرـفـوـهـ  
بعـيـنـهـ وـيـكـونـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ (وـقـدـ حـصـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـنـ التـنـصـيـصـ مـنـ اللـهـ  
وـالـرـسـولـ وـالـأـمـامـ السـابـقـ) بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ لـاـحـقـهـ (سـبـبـ مـسـتـقـلـ فـيـ تـعـيـيـنـ  
الـأـمـامـ) الـوـاجـبـ الـطـاعـةـ (وـانـمـاـ الـخـلـافـ فـيـ اـنـهـ هـلـ يـحـصـلـ تـعـيـيـنـهـ بـسـبـبـ غـيرـ  
الـنـصـ اـمـ لـافـمـنـعـ اـصـحـابـنـاـ الـأـمـامـيـةـ مـنـ ذـلـكـ) اـىـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ النـصـ (مـطلـقاـ)  
اـىـ بـشـتـىـ اـنـحـاءـ ماـ يـتـصـورـ (وـقـالـواـ) وـالـبـرهـانـ الـعـقـلـىـ مـعـهـمـ (لـاـ طـرـيقـ إـلـاـ  
الـنـصـ) صـرـفاـ (لـأـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ اـنـ الـعـصـمـةـ شـرـطـ فـيـ الـأـمـامـةـ) وـانـ الـأـمـامـةـ لـمـعـنـىـ

لها بدون العصمة (و) ان (العصمة امر خفي) لأنّها من اوصاف النفس (لا اطّلاع عليه لأحد الا الله) العاصم المختص بذلك لمن اراد من عباره (فلا يحصل حينئذ العلم بها في اي شخص) من افراد الأشخاص (هي الا بأعلام عالم الغيب وذلك) اي تحصيل العلم بها انما (يحصل بأمررين احد هما اعلامه بمعصوم) اي اعلام الله لنا ذلك على لسان معصوم ثابت العصمة (كالنبي فيخبرنا بعصمة الأئمّة وتعيينه : وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في ادعائه الأئمّة وقال اهل السنة اذا باغت الأئمّة شخصاً غلب عندهم استعداده لها واستولى بشوكته على خطّب الاسلام صار ااما ) .

وهذا الملاك انتزعوه بعد ما أطلعت السقيفة ابا بكر واطلع ابو بكر ابن الخطاب عبد الرحمن بن عوف عثمان وهلم جرا في حال ان المنطق كما اسلفناه يخصهم ببرهانه القائم على نقيس خطتهم والخارج يكذب كل مزاعهم فان الأئمّة لم تباعي شخصاً بالانتخاب الصحيح اصلاً وكل الخلافات المتحصلة في الخارج ما انعقدت الا بالقهر واعمال الدسائس والرموز كما سبق شرح ذلك مبسوطاً منا في حلقات نتائج الفكر وغيرها من مؤلفاتنا الكلامية فلانعيرد .

(وقالت الزيدية كل فاطمی عالم زاهد خرج بالسيف وارعن الأئمّة فهو امام) وهذه الدعوى لم تتركز على مقاييس صحيح في كل حرف من حروفها فان مجرد ادعاء الأئمّة والشهرور بالسيف لا يصحّحان هذا المقام للمنتسب إلى فاطمة عليها السلام وان كان عالماً زاهداً لما في فتح هذا الباب من الفتن والأضطرابات والتشويش والقضاء على دماء الناس وأموالهم واعراضهم وزنون ما لا يعلمه الا الله فضلاً عن ان العقل لا يعرف ملوك صحة لهذه الدعوى اصلاً (والحق خلاف ذلك) كله (من وجهين الأول

## أحسن الأثر في أنّ الأمّام هم على

ان الأئمة خلافة عن الله والرسول فلا تحصل) لـأى انسان يفرض (الابقولهما  
الثانى ان اثبات الأئمة بالبيعة والدعوى يفضى الى الفتنة) وكذلك كان  
خارج العيان بما لا ينتهى التحدى ث عنـه الـأـ بقراءة جميع كتب السيرة  
وال تاريخ (لاحتمال ان يـبـاع كل فـرـيقـ شـخـصـاـ اوـيـدـعـىـ كلـ فـاطـمـىـ عـالـمـ  
الأئمة) كما وقع الكثـيرـ منـ ذـلـكـ (فيـقـعـ المـتـحـارـبـ وـالـتـجـاذـبـ) بينـ المـدـعـيـنـ  
لـذـلـكـ وـلـأـخـصـوـصـيـةـ لـأـحـدـ هـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ حـتـىـ يـجـعـلـهـ مـائـزـاـ لـهـ دـوـنـ مـنـ  
سواء لـعـمـومـيـةـ الـمـلـاـكـ .

(قال الرابع) من المباحث (الأمام يجب ان يكون افضل الرعية لما تقدم في النبي) من انه يجب ان يكون افضل الناس ونحن قد تكلمنا على ذلك في محله (اقول يجب ان يكون الأئمّة افضل اهل زمانه) فـى ما يعتدّه العقلاً فضلاً لا مطلق ما يعتبره الناس حتى كثرة المال وجمال الصورة لـانه مقدم على الكلّ فلو كان فيهم من هو افضل منه لـزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلاً وسـمعـاً وقد تقدّم بيانه في النبوة) وتصوير هذا المعنى منسوباً للـله في نفسه مستـحـيل لـانـه كـيف يـسـوـغ فـرـضـ الـأـفـضـلـ مـفـضـولاـ عند اللـلهـ نـعـمـ يـجـوزـ انـ يـعـتـبـرـ النـاسـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ اـفـضـلـ مـنـ بـعـضـ آـخـرـ ثمـ يـقـدـمـ اللـلهـ المـفـضـولـ فـيـ نـظـرـ هـمـ لـأـجـلـ انـ يـكـشـفـ عـنـ خـطـأـهـ وـيـزـيـفـ نـظـرـهـمـ وـانـ الذـىـ يـعـتـبـرـونـهـ مـفـضـولاـ هـوـ الـأـفـضـلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـذـ الـأـفـرـادـ بـوـصـفـ الـأـفـضـلـيـةـ هـوـ الـوـاقـعـيـ مـنـهـ لـماـ يـعـتـبـرـهـ الـأـفـرـادـ فـانـ نـظـرـهـمـ قـدـ يـكـونـ خـاطـئـاـ وـاعـتـبـارـهـ زـائـفاـ .

(قال : الخامس :الأمام بعد رسول الله(ص) على بن أبي طالب عليه السلام للنص المتوارد من النبي) من طريق السنة فضلا عن الشيعة وقد سلفت ملخصا في حلقات نتائج الفكر بحوث رائقة حول قضية الانذار - وانذر عشيرتك الأقربين - وحديث المنزلة وحديث الغدير وفيهما فوق البلاغ

أحسن الأثر

في انّ الأئمّا هو على

وأقصى حدود الكفاية (ولأنه افضل) اهل (زمانه) لانه ملك كل ماملكه غيره من غير عكس والضرورة التاريخية قاطعة بذلك و(لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم) وقد اطبق علماء الجمهور على ان المراد بالنفس هنا هو على عليه السلام (ومساوى الأفضل) وهو النبي (ص) (افضل) وهو على لوقوعه منه موقع النفس من صاحبها (ولا حتياج النبي (ص) اليه في المباهلة) دون كل انسان سواه فهو بهذا له الميزة على كل صاحبى بطور قاطع (ولأن الأئمّا يجب ان يكون معصوما) كما مر تحقيقه (ولا احد من غيره من ادعى له الأئمّة بمعصوم اجماعا) اذ لم يدعها هو لنفسه ولا اتباعه له (فيكون هو الأئمّا) لانه ادعى العصمة والفضيلة الراجحة وكل المؤهلات الثمينة لنفسه وشفعها بالعمل الخارجى وللحديث الكبير الوارد عن صاحب الرسالة الحاكي عن مزيد قدسيته وخشونته في ذات الله وعن كمال ورعيه ودينه وقد سلف جملة من ذلك وادعاها له اتباعه وبرهنوا على ما ادعوه بما مر طرف منه واعترف المعتمد لون من ابناء التسنن بأنه معصوم دون اي صاحبى يفرض .

(ولأنه اعلم) من كافة الصحابة (لرجوع الصحابة في وقائعهم) التي اعجزتهم علماء (اليه ولم يرجع هو الى احد منهم) وقد مر بحث ذلك مبسوطا (ولقوله (ص) اقضاكم على) وهو مستفيض الى اقصى حدود الاستفاضة وقد مر طرف من نقوله في حلقات نتائج الفكر (والقضاء يستدعي العلم) بلاشباهة بل والتتوسع فيه مضافا الى حسن الفطنة وقوّة الذكاء (ولأنه ازهد من غيره حتى طلق الدنيا ثلاثة) واتخذه الزهاد اماما يأتمنون به وعلما يهتدون بنوره ولا يكون الزاهد زاهدا وهو يجهل موقع الزهد ولماذا يزهد .

(اقول لما فرغ من شرائط الأئمّة شرع في تعين الأئمّة) بعد رسول الله (ص) (وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم ان الامام بعد رسول الله)

أحسن الأثر

في أنّ الأئمّا هو على

٢١٠

هو (العباس بن عبد المطلب لمكان ارثه) وهذا القول لا ارى له وجهاً  
لافي السنة ولا عند الشيعة اما السنة فينفون الأرث عن الرسول لحدث  
ابي بكر نحن معاشر الانبياء لا نورث والعباس وان كان عندهم في زمرة  
الوارثين بالتعصيب الا انهم حيث نفوا هذا المعنى عن النبي (ص) لزمه  
نفي اهله عن عنوان الوراثة ولا يجوز لهم اعطاء هذا العنوان لأحد الا  
بنحو القضية الشرطية - لو كان النبي موروثاً لكان العباس من ورثته - واما  
الشيعة فلا يرون الأعمام وارثين مع الاراد في الطبقة ولا بعنوان التعصيب  
فإن الأعمام في الطبقة الثالثة والتعصيب تبطله آية أولى الأرحام فالطبقات  
السابقة على الأعمام ادنى إلى الميت بلا شبهة والأدنى إلى الميت أولى  
بمراته فميراث النبي عندهم - كما هو الحق الصريح - لفاطمة ومن بعد  
فاطمة لورثتها هي ثم القول بأن الامامة من امور الموروثة من اغلاق  
العوام ومزاعم الجهلة وانما هي منصب ديني كل امره بيد الشارع وهو  
الذى يقدم من يشاء لهذه المهمة وقد سلف منا في كتابنا الكلامية الحياة  
الروحية ونتائج الفكر ما فيه بره العليل .

(وقال جمهور المسلمين) وهم ابناء العامة (هو ابو بكر بن ابي قحافة  
باختيار الناس له) وذلك في يوم السقيفة ونحن كتبنا عن السقيفة فـ  
الكتب المزبورة بحوثاً من اشرف البحوث واعلاها وبرهناً ان هذه الحوادث  
لم تكن ترتبط بالناس على نحو الانتخاب او اي صور التقدم الصحيح  
(وقالت الشيعة هو على بن ابي طالب عليه السلام بالنسب المتواتر عليه  
من الله ورسوله وذلك هو الحق وقد استدل المصنف على حقيقته بوجوه  
الأول مانقلته الشيعة نقلًا متواتراً بحيث افاد العلم يقيناً من قول النبي  
(ص) في حقه (ع) سلّموا عليه بأمرة المؤمنين) هذه المارة توجد في الأثر  
السنّي لكنّها ليست متواترة وتواترها عند الشيعة لا يخصم السنّي (وانت

الخليفة من بعدى) فى قصة الأنذار وهو حد يث مستفيض اثبته الجامع  
الكثير من مفسرين ومحدثين وان ابهم بعض الفاظه المتعصب منهم كما  
اعزنا الى ذلك فى محله وهو من الحجج السمعية القاطعة (وانت ولدى  
كل مؤمن ومؤمنة بعدى) وهذا ايضاً مستفيض جداً وقد اسلفنا القول عنه  
فى الكتابين الآنفين .

( وغير ذلك من الألفاظ الدالة على المقصود ) كحد يث الغدير والمنزلة وهذا الذى اغفله الشارح اهم مما ذكره لثبت تواتره عند السنة فضلا عن الشيعة ولأتقان مضمونه وصراحته فى المطلوب ونحن قد اشبعنا القول عن مفاسد هذين الحدين يثنين فى الكتابين الآنفين ( فيكون ) على عليه السلام ( هو الامام وذلك هو المطلوب : الثاني : انه افضل الناس بعد رسول الله ( ص ) فيكون هو الامام لقب تقديم المفضول على الفاضل ) بصراحة العقول والناقص بأزاء من هو اتم جاهاز بل ساقط الوزن خصوصا فى امامية الناس والذى يصحح امامية الناقص مع وجود التام معتذررا بامكان استعانته ذاك بهذا كمن يصحح تقديم الحجر فى جانب الانسان اماما ويغتذر عنه بان تمام ما يراد بالحجر المنصب موجود عند الانسان الذى فى جنبه فلا وحشة .

(اماً انه افضل فلوجهين الأول انه مساو للنبي (ص) فكذا مساويه والا  
لم يكن مساوياًاماً انه مساو فلقوله تعالى في آية المباحلة وانفسنا وانفسكم  
والمراد بأنفسنا هو على بن ابي طالب لما ثبت بالنقل الصحيح ) من طرق  
الفريقين ( ولا شك انه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه) التي بين جنبيه  
(لبطلان) ايقاع (الأتحار) بين الشيء ونفسه(فيكون المراد انه مثله  
ومساويه كما يقال زيد الأسد اى مثله في الشجاعة واذا كان مساوياً له  
كان افضل وهو المطلوب : الثاني : ان النبي (ص) لما دعا نصارى نجران الى

ان يباهلهم (احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والأنساب والمحجاج اليه) لمزيد قدسيته وقربه من ربّه بأنّه اذا اقسم عليه ابرّ قسمه ولاعتراف نصارى نجران بان النفر الذين جاء بهم محمد خيرة اهل الأرض يومذاك ولذلك خافوا مناجزتهم (افضل من غيره خصوصاً في هذه الواقعـة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها) لأنّ فيها تحدّياً عظيماً بين دينين واهل ملتين فلم يقدم النبي ﷺ على المباهلة بهؤلاء الأفراد الا وهو قاطع بفوزهم على طرفهم عند الله سبحانه وفـى ذلك من الفضل لأهل الكـسـاء ما لا يخفـى انصـافـاً وقد اعـتـرـفـ كلـاـبـنـاـ التـسـنـنـ بـهـذـهـ الـفـضـيـلـةـ وـخـضـعـواـ لـهـاـ مـطـأـطـأـيـنـ .

(الثالث) من وجوه الاستدلال (ان الإمام يجب ان يكون معصوماً ولا شيء من غير على ممن ادعـيتـ لهـ الأـمـامـ بـمـعـصـومـ فلاـشـيـءـ منـ غـيرـهـ بـأـمـامـ : اـمـاـ الصـغـرـىـ) وهـىـ انـ الـإـمـامـ يـجـبـ انـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ (فـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ : وـاـمـاـ الـكـبـرـىـ) وهـىـ انهـ لـاـ شـىـءـ مـنـ غـيرـ علىـ مـمـنـ اـدـعـيـتـ لهـ الـأـمـامـ بـمـعـصـومـ (فلـأـجـمـاعـ) منـ الـعـبـاسـ وـابـىـ بـكـرـ نـفـسـهـ وـابـىـ سـنـةـ وـالـشـیـعـةـ جـمـیـعـاـ (عـلـىـ عـدـمـ عـصـمـةـ الـعـبـاسـ وـابـىـ بـكـرـ فـیـکـونـ عـلـىـ هـوـ الـمـعـصـومـ) لـاـ دـعـاءـ ذـلـكـ لـنـفـسـهـ فـیـ جـمـلـةـ مـهـمـةـ مـنـ كـلـمـاتـهـ وـخـطـبـهـ وـدـلـالـةـ جـمـلـةـ مـنـ الـحـدـیـثـ النـبـوـیـ الـوارـدـ فـیـ فـضـلـهـ عـلـیـهـ وـلـأـطـبـاقـ الشـیـعـةـ عـلـیـ ذـلـكـ مـسـتـدـلـینـ بـسـیرـتـهـ فـضـلاـ عـمـاـ وـرـدـ فـیـ حـقـقـهـ وـاعـتـرـفـ كـثـيرـ مـنـ اـبـنـاءـ السـنـةـ بـذـلـكـ وـلـأـنـ صـلـاحـیـةـ مقـامـ الـأـمـامـ مـنـحـصـرـةـ فـیـهـ دـوـنـ كـلـ اـحـدـ لـكـمـالـهـ فـیـ نـفـسـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـافـةـ مـنـ سـوـاهـ وـنـقـصـ الـبـاقـيـنـ فـیـ اـنـفـسـهـمـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ اـيـضاـ وـالـأـمـامـ لـاـ يـجـوزـ الـأـنـ اـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ بـدـلـيلـ الـعـقـلـ وـقـدـ سـلـفـ بـيـانـهـ (فـیـکـونـ هـوـ الـأـمـامـ وـالـأـنـ لـزـمـ اـمـاـ خـرـقـ الـأـجـمـاعـ) الـعـمـومـيـ مـنـ الـعـبـاسـ وـابـىـ بـكـرـ وـالـسـنـةـ وـالـشـیـعـةـ (لـوـ اـثـبـتـنـاـهـ لـغـيرـهـ اوـ خـلـوـ الزـمـانـ مـنـ اـمـامـ مـعـصـومـ) وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ

أحسن الأثر

في أنّ الأئمّا هو على

أن يخلو منه (وكلاهما باطلان) بتقرير ما سبق .

(الرابع) من وجوه الاستدلال (انه اعلم الناس بعد رسول الله(ص)) في علوم الشريعة وغيرها (فيكون هو الأئمّا) لأن المنظور بالأئمّة الشرعية حفظ الشرع وبيان مبهماته وايضاح معضلاته واظهار خفياته والقيام بحاجة الناس في خصوماتهم الحادثة وحوادثهم الطارئة وما إلى ذلك وهذا مما يحتاج إلى بضاعة قوية ومادة غزرة بلاريب (اما الأول) وهو انه اعلم الناس بعد رسول الله (فلوجوه الأول انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعليم) من رسول الله(ص) وحرص النبي على تعليمه بأنه اذا سأله اجابه وإذا سكت ابتداه (و) انه (رائع المصاحبة للرسول الذي هو الكامل المطلق بعد الله تعالى وكان شديد المحبة له) فكان يحب له كل خير (والحرص على تعليمه) كما ذكرناه (وإذا اتفق مثل هذا الشخص وجّب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم) لأن مصدر علم الناس هو هذا الإنسان لاغيره فإذا كان بالنسبة إلى على بالصفة المومأ إليها كانت النتيجة باللون الذي حصلناه (وهو ظاهر : الثاني : ان اكبر الصحابة والتابعين كانوا يرجعون إليه في الواقع التي تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهارهم وذلك بين في كتب التاريخ والسيرة) ونحن قد بسطنا القول على هذا العنوان في كتابينا الحياة الروحية ونتائج الفكر (الثالث : ان ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون) في نهاية المطاف (إليه فإن أصحاب التفسير يأخذون) نوعا (بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى قال) ابن عباس (انه شرح لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى آخره) نحن لا نعتقد بهذا الحديث لأننا لا نعرف من معناه شيئا سوى ما يشفعه جملة من المتصوفة والعرفاء ومادة التفسير لا ربط لها بمثل هذه التصرفات وعلم على كما شاهدنا طرازه

أحسن الأثر

في أنّ الأئمّا هو على

٢١٤

ولمسناء أجلّ من هذه النسب التي لا تندع بداعم منطقى لامن الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من العقل الناضج .

(وارباب الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى ابى على الجبائى) بل الى واصل بن عطاء وهو الشيخ الاول من مشايخ طريقتهم وابو على من جملة التابعين لا المؤسسين (وهو) اى واصل بن عطاء (يرجع في العلم الى ابى هاشم) عبد الله بن محمد بن الحنفية (وهو) اى عبد الله (يرجع الى ابيه) محمد ومحمد الى ابيه على عليه السلام (اما الاشاعرة فانهم يرجعون الى ابى الحسن الاشعري وهو تلميذ ابى على الجبائى والجبائى معتزلى والمعتزلة يتلقون ما يدعونه من علم عن ابى هاشم عن ابيه عن جدّه ولا يخفى ان المنظور بهذا التسلسل هو التلمذ لتلقى عقائد التلميذ من عقائد الاستاذ بلا ريب .

(اما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر) لانه امامهم دون كل الأئمة المشار اليهم (ولو لم يكن) عنه من الرواية الا كلامه فى نهج البلاغة الذى قرر فيه المباحث الألهية فى التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقة وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر) ونحن قد كتبنا عن هذه الفصول ما يسمى فى البحث عن فصاحته وبالغته عليه السلام ضمن الحلقة الرابعة من نتائج الفكر : وكتبنا ستة اجزاء فى شرحه بعنوان بحوث آراء وهو كتاب نفيس (اما ارباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهور وفتواه العجيبة فى الفقه مذكورة فى مواضعها) بل قد الففى ذلك بكتب مستقلة ومع ذلك لم تتضمن الا الحكايات المشهورة المعروفة له عليه السلام (حكمه فى قضية الحالف انه لا يحل قيد عبده حتى يتصدق بوزنه فضة) وخلاصته انه (ع) امر بوضع رجله المقيدة فى طشت من

أحسن الأثر

في أنّ الأئمّا هو على

٢١٥

ما بلا ان يكون لرجله ضغط على الطشت ويعلم مكان حز الماء من الطشت ثم ترفع الرجل مع قيدها منه ويفك منها القيد وتعاد اليه مع مقدار من الفضة بما يصل الى الحز الذي علم مكانه من الطشت (وحكمه في قضية صاحب الأرغفة) هذه القضية ذكرها كل من كتب عن قضاياه وهي كما في الاستيعاب (ج ٣٤ من ترجمة على عليه السلام) عن زر بن حبيش قال جلس رجلان يتغدىان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة ارغفة فلما وضعوا الغداء بين ايديهما من ربما رجل فسلم فقال اجلس للغداء فجلس واكل معهما واستوفوا في الكلهم الأرغفة الثمانية فقام الرجل وطرح اليهما ثمانية دراهم وقال خذا هذا عوضا عما اكلت لكم وتلتنه من طعامكم فتنازعوا فقال صاحب الخمسة الأرغفة لى خمسة دراهم ولكل ثلاثة فقال صاحب الثلاثة الأرغفة لا ارضي الا ان تكون الدرارهم بيننا نصفين وارتفعوا الى أمير المؤمنين على بن ابي طالب فقصاصا عليه قصتهما فقال لصاحب الثلاثة الأرغفة قد عرض عليك صاحبك ما عرض وخبيه اكثر من خبزك فارض بالثلاثة فقال لا والله لا رضيت منه الا بمر الحق فقال على ليس لك في مر الحق الا درهم واحد وله سبعة دراهم فقال الرجل سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعرض على ثلاثة دراهم فلم ارض واشرت على بأخذها فلم ارض وتقول لي الان انه لا يجب في مر الحق الا درهم واحد فقال له عرض عليك صاحبك ان تأخذ الثلاثة صلحا فقلت لا ارضي الا بمر الحق ولا يجب لك بمر الحق الا واحد فقال الرجل عرفني بالوجه في مر الحق حتى اقبله فقال على أليس للثانية الأرغفة اربعة وعشرون ثلثا اكلتموها وانتم ثلاثة انفس ولا يعلم الأكثر منكم اكلا ولا الأقل فتحملون في اكلكم على السواء قال بلى قال فأكلت انت ثمانية اثلاث وانما لك تسعة فيبقى لك واحد لا اكتر واكل صاحبك ثمانية اثلاث وله خمسة عشر ثلثا فيبقى له سبعة فلك واحد

أحسن الأثر

٢١٦

في الأئلة على امامته

بواحدك وله سبعة بسبعينه فقال له الرجل رضيت الان (وغير ذلك) من  
القضايا العجيبة التي لا تحصى كثرة .

(الرابع) من وجوه اعلميته (قول النبي ﷺ في حقه) مستفيضاً بل  
متواتراً (اقضاكم على وعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى علوم كثيرة) اورور  
متشتتة القضايا والمطالب على القاضي (فيكون محيطاً بها) اى بتلك العلوم  
الكثيرة ولا يلزم من هذا ان يكون قضاة الدنيا المنتشرون في اقطارها  
بالوصف المزبور لأن تصدر هؤلاً مسروط بالحكومات السياسية ومربوط بها  
وتقديم السياسة لانسان كتأخير حاله مبعوث عن هو نفسى ورموز خفية  
والذى صدر علينا للقضاء وحكم بتفوقه هو النبي المعصوم العارف بمفرد  
ما قال الذى لا يحابى ولا يداهن فى دين الله بلاشباهة .

(الخامس) من الوجوه ( قوله ) هو عليه السلام في حق نفسه على ملأ من  
الناس مكرراً بعبارات شتى منها قوله (لوثنيت لى الوسادة فجلست عليهم  
لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بإنجيلهم وبين اهل  
الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقائهم والله ما من آية انزلت في ليل  
او في نهار او سهل او جبل الا وانا عالم فيما نزلت وفي اي شيء انزلت  
وقوله سلونى قبل ان تفقدونى واصحة الناس كافة على تعدد طبقاتهم  
لسماع ذلك منه واعترافهم له به وعدم انكارهم عليه ( وذلك يدل على احاطته  
بمجموع العلوم الالاهية ) بل وغيرها ( و اذا كان اعلم كان متعينا للأمامية )  
قطعاً ( وهو المطلوب ) لنا .

(السادس) من الوجوه انه ازهد الناس بعد رسول الله فلم يعر  
الدنيا على تنوع متعها وصنوف لذاتها وتعدد ما يجلب هو النفس منها  
اقل طرف وهو بالصفة التي كان عليها يعذ من معجزات بنى آدم فـ  
حکومته على نفسه هذه الحكومة الصارمة (فيكون هو الأمام) لأن الزاهد عن

تدبر ومعرفة وعلم يكون نسخة مفردة في جامعية المحاسن والتنزه عن عامة الرذائل ولهذا صَحَّ له ان يقول (لان الأَزْهَدُ أَفْضَلُ امّا انه ازهد فنا هيك في ذلك) اطياق اهل الدنيا قاطبة عليه و(تصفح كلامه في الزهد والوعظ والأمر والزجر) يشفّ عن روحه ويكشف عن مطاوى ضميره (واعراضه عن الدنيا معروف مشهور) وظهرت آثار ذلك عنه) بتشعشع ووضوح (حتى طلق الدنيا ثلاثة) فحرّمها على نفسه تنزها وزهاده (واعرض عن مستلذاتها في المأكل والمشرب والملبس) وكلّما يمتّ الى ذلك وغيره (ولم يعرف له احد ورطة في فعل دنيوي حتى) بلغ من زهده (انه كان يختتم اوعية خبزه فقيل له فسي ذلك فقال اخاف ان يضع فيه احد ولدى أحداما ويكتفى في زهده انه آثر بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم والأسير حتى نزل في ذلك قرآن دلّ على افضليته وعصمه) فقد روى الخازن في تفسيره (ج ٤ ص ٣٣٩) عند تفسيره لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكنينا ويتيمها وأسيراً : عن ابن عباس أنها نزلت في على بن أبي طالب وذلك انه عمل ليهودي بشيء من شعير فقبض ذلك الشعير فطحنه منه ثلثه واصلحوه منه شيئاً يأكلونه فلما فرغ منه اتى مسكنين فسأل فأعطوه ذلك ثم عمل الثلث الثاني فلما فرغ منه اتى يتيم فسأل فأعطوه ذلك ثم عمل الثلث الباقى فلما ثم نضجه اتى أسرى من المشركين فسأل فأعطوه ذلك وطورو يومهم وليلتهم فنزلت هذه الآية : وذكر غيره من المفسرين نظير ما ذكره .

(قال والأدلة في ذلك) أى على امامته (لاتحصي كثرة) وقد اسلفنا  
الكلام على ما هو العمدة منها في نتائج الفكر (اقول الدلائل على امامية  
عليه السلام اكثر من ان تحصي) والمنظور بذلك ما يكون بنفسه حجة  
وما يكون بالتكامل مع غيره مولداً للدراك قابل للاستدلال به (حتى ان المصنف  
رحمه الله وضع كتاباً في الأئمة وسمّاه كتاب الأئفين وذكر فيه الفي دليل

على امامته وصنف في هذا الفن جماعة). آخرون (من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تشرفاً وتيمناً بذكر فضائله وهو من وجوه الأول قوله تعالى إنما ولهم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون) قال الخازن في تفسيره (ج ١٦٤) عند تعرضه لهذه الآية قيل نزلت في شخص معين وهو على بن أبي طالب قال السديّ مربعاً سائلاً وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه فعلى هذا. قال العلماء العمل القليل في الصلاة لا يفسد : وقال السيوطي (في كتابه لباب النقول في أسباب النزول ع ٩٠) قال عبد الرزاق حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله - إنما ولهم الله ورسوله الآية قال نزلت في على بن أبي طالب وروى ابن مريديه من وجه آخر عن ابن عباس مثله وخرج أيضاً عن علىٰ مثله وخرج ابن جرير عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل مثله وقال الشوكاني في كتابه فتح القدير (ج ٢ ع ٥) عند تفسيره لهذه الآية من سورة المائدة) أخرج الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عباس قال تصدق علىٰ بختام وهو راكع فقال النبي للسائل من اعطاك هذا الخاتم قال ذاك الراكع فأنزل الله فيه إنما ولهم الله ورسوله وخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وابو الشيخ وابن مرديه عن ابن عباس قال نزلت في على بن أبي طالب وخرج ابو الشيخ وابن مرديه وابن عساكر عن علىٰ بن ابي طالب نحوه وخرج ابن مرديه عن عكرمة نحوه ايضاً .

ونقل الزمخشري ذلك في كتابه عند تعرضه للآية المزبورة من سورة المائدة وقال كيف صح أن يكون لعلىٰ واللفظ لفظ جماعة واجب بأنه جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليُرِغِب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه ولبنيه على أن سجية المؤمن يجب أن تكون علىٰ

هذه الغاية من الحرعن على البر والاحسان وتفقد الفقراء .

واخرج الواحدى ذلك ايضا فيما ذكره عنه المحب الطبرى فى ذخائر العقبي (ج ١ من ٨٨) كما اورده سبط ابن الجوزى ايضا (فى تذكرة الخواص ص ٦ وما بعدها) وكذلك ابن الصباغ فى الفصول المهمة (عن ١٠) واستقصاء ذلك يخرج بنا عن خطة هذا الشرح .

(وذلك) اى الاستدلال بهذه الآية على امامته على علی عليه السلام (يتوقف على مقدمات الأولى) ان (انما للحصر بالنقل عن أهل اللغة قال الشاعر .

انا الذي ادحى الدمار وانما... يدافع عن احسابهم انا امثلى (فلو لم يكن) ما قاله مفيدة (للحصر لم يتم افتخاره) بدفاعه عن احسابهم ومنظوره من هذا ان الآية تنصل على حصر الولاية بالله وبرسوله وبالمؤمن من الموصوف بالوصف المذكور (الثانية ان المراد بالولى اما الأولى بالتصريف) قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم (والناصر اذ غير ذلك من معانيه) اى معانى هذا اللفظ وهو الولى حسب ما ينقله اللغويون من تعدد المعانى التي يطلق عليها ويستعمل فيها (غير صالح هنا) اى في هذا السياق (قطعا لكن الثاني) وهو الناصر بمعناه الوسيع العام (باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور) في الآية من الله ورسوله والمؤمنين الموصوفين بالوصف المذبور : ولو اخذ الناصر بمعنى من تلزم نصرة الدين بحفظه وضبط احكامه وتقويته وتمشيه بين الناس وايصال مبهماته وتبيين مشكلاته وكشف استار الواقع وازاحة الجهل والتلبيس عن المكلفين لكان الولى بهذا المعنى نصا في الولاية الشرعية الالزامية الاتباع على المكلفين وهذا المقام بهذه الخصوصيات من مختصات الله سبحانه ورسوله المبعثون من جهته والأئم المنصوب من قبل النبي ليس غير فـ(إذا بطل ان يكون الولى بمعنى الناصر بمفهومه العام مرادا هنا (تعين المعنى الأول) وهو

## كون الولي بمعنى الأولى

(الثالثة ان الخطاب) بقوله انما ولیکم الله ورسوله (للمؤمنين لا ان قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دینه الآية ثم قال انما ولیکم الله ورسوله فيكون الضمير عائدا اليهم حقيقة) فتكون الولاية عليهم واذا كانت ولاية الله على كل مكلف بلا استثناء وكذلك ولاية الرسول والأئم الذى ينصبه فتخصيص المؤمنين بالذكر لأجل انهم اجل المصادر — باعتبار اظهارهم للأيمان بهؤلاء الأولياء واصارتهم لتلقى ما يصدر عنهم من تكليف وسنة (الرابعة ان المراد بالذين آمنوا في الآية) الموصوفين بأقامة الصلاة وآيات الزكوة حالة الركوع (هو بعض المؤمنين) لا كلهم (لوجهين الأول انه لولا ذلك) وهو اراده البعض (لكان كل واحد ولها لنفسه بالمعنى المذكور) للله وللرسول (وهو باطل) لخروجها بهذه الولاية الشرعية التي ملكها لنفسه على نفسه عن حيز كونه مأمورا مكلفا تابعا في حركاته وسكناته سنن غيره الذي له القيمة عليه ولا ان اعطاء كل فرد اولويته بنفسه يناقض اولوية الله والرسول به منه بصرامة تصارم هاتين الاولويتين (الثانى) من الوجهين (انه) تعالى (وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو آيات الزكوة حال الركوع اذ الجملة) وهي وهم راكعون (هنا حالية) بمادل على شأن نزولها كما قرأتها (الخامسة ان العراد بذلك البعض هو على بن ابي طالب خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلى فسأله سائل فأعطاه خاتمه راكعا واذا كان اولى بالتصرف فيها) من انفسنا شرعا (تعين ان يكون هو الأئم) الشرعي (اذ لانعنى بالأئم الا ذلك) وهو من ثبتت له الاولوية الشرعية بالناس من انفسهم بجعل الله والرسول ذلك له .

(الثاني) من وجوه الفضائل والدلائل (انه نقل متواترا) من طريق

السنة فضلا عن الشيعة (ان النبي ﷺ) لما رجع من حجة الوداع في آخر العام العاشر من الهجرة (امر) اصحابه (بالنزول بغير خم وقت الظهر) ووضعت له الأحمال شبه المنبر فخطب الناس) وابان لهم قرب رحلته عنهم واذماعه عن الدار الدنيا الى الدار الأخرى واوصاهم بكتاب الله وأهل بيته ( واستدعى عليا ورفع بيده وقال ايها الناس السست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله) لانهم مسيوكون بذلك في صريح الكتاب العزيز ( قال فمن كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والا وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيما دار وكرر ذلك عليهم ثلاثا والمراد بالمولى هو الأولى) بمعناه المجعل للنبي في قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم (لان أول الخبر يدل على ذلك وهو قوله السست اولى بكم ولقوله تعالى في حق الكفار ما واكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم) اذا لاربط بين المقام وبين شيء من ذلك اصلا وهو من الوضوح بمكان .

( واستحالة ان يقوم النبي في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم بأشياء لا مزيد فائدة فيها بأن يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمك فعلى كذلك وقد اشتبه الشارح في هذا التعبير جدا فان قول النبي - لوقال وحاشاه ان يقول - من كنت معتقه ففلان معتقه ومن كنت جاره ففلان جاره ومن كنت ابن عمك ففلان ابن عمك غارق في السماحة والتفاهة في كل محتملاته الى أبعد حد هذا على ان عليا لا يربط له بغيران النبي ولا بغيره الذين باشر عتقهم فليس هو جارا لهم اذا كان منزله بعيدا عنهم اذا كان ملاصقا لهم فجواره لهم لا يحتاج الى جعل جاعل او اخبار مخبر ولا تحصل اقل فائدة في الأخبار عن هذه الأمور

التافهة والمولى مولى من باشر عتقهم وانعم عليهم والاجنبي البعيد عن ذلك لا يرتبط بهذه القضية اقل ارتباط على انه ماربط النبي بسمته المزبورة وهذه القضايا وما ربط هذه القضايا وهي من الشؤون الفردية العادلة به (واذا كان على هو الأولى بالمؤمنين) من انفسهم كما كان النبي كذلك (كان هو الأمام) الشرعي دون غيره .

(الثالث ورد متواترا) من طريق السنة فضلا عن الشيعة (انه ص قال على) في غزوة تبوك (انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبى بعدى اثبت) النبي (له جميع مراتب هارون من موسى) وقد كان شريكه فى كل شيء يجعل الله ذلك له فى صريح الكتاب (واستثنى النبوة) فقط لأن هارون كان نبيا فلو لم يستثنها من على لثبتت له بعموم التنزيل (ومن جملة منازل هارون من موسى انه كان خليفة له لكنه توفى قبله وعلى عاش بعد رسول الله) لعلم النبي انه يعيش بعده ولذلك قال الا انه لانبوبة بعدى ولم يقل لانبوبة لأحد معنى فكان صريح قوله بهذا المفهوم انك ياعلى مني كهارون من موسى سوى ان هارون كان نبيا وشريكه فى نبوة أخيه فى حال حياته وانا لانبى معنى ولا نبوة بعدى فأنت هارون هذه الأمة فى كل شيء الا النبوة فانها مسلوبة عنك عرضا وطالما خلافة هارون لموسى على قومه اذا غاب عنهم فهو من جزئيات مقامه لا انها كل عنوانه بصريح الكتاب - واشركه فى امرى - وغير ذلك مما سلف مبسوطه فى نتائج الفكر (فتكون خلافته ثابتة اذا لم يحذ لزوالها) بل لا معنى للخلافة الا البعدية كما هو واضح .

(الرابع) من وجوه الدلائل والفضائل (قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) اي الذين لهم الحكومة باستحقاقها عليكم من افرادكم (فالمراد بأولى الأمر اماماً من علمت عصمت)

وتقررت نيابته عن مصادر الشرع الذين لهم لالغيرهم نصب ولاة الأمر  
الشععيين والنواب الدينيين (اولا والثاني) وهو ان يكون المراد بهم غير  
من علمت عصمته وتقررت نيابته (باطل اتفاقا لا ستحالة ان يأمر الله) بقوله  
واطيعوا اولى الأمر منكم (بالطاعة المطلقة لمن) لم تجتمع فيه شرائط  
الحكومة الدينية من علم واسع بالدين وعصمة تصونه عن احتمال ادنى  
الانحرافات تتطرق اليه بل كل من (يجوز عليه الخطاء) ويصح وقوعه منه  
ونسبته اليه لا يجوز له ان يشغل منصة الأنبياء لانه غير مأمون لاعلى دين  
الناس ولا على دنياهم ومثل هذا يستحيل على الله ان يأمر المكلفين  
بأطاعته المطلقة (فتعين الأول) وهو المعصوم (فيكون هو على بن ابى  
طالب اذ لم تدع العصمة) لاحد من تولى الخلافة من متجمل ومتهم  
(الا في وفي اولاده) بارعائهم لأنفسهم وادعاء شيعتهم ايها لهم  
واعتراف المسلمين قاطبة بطرهارتهم وقد سيتهم وورعهم ورفعه مقامهم وان  
انحرف جمع عن القول بأمامتهم وصححوها ليزيد بن معاوية ونظرائه (فيكونوا  
هم المقصودين) بعنوان اولى الأمر لاجتماع المزايا المؤهلة فيهم دون من  
سواهم وقد تبين ذلك مستوفى لعلى ويكون حكم نوابه المنصوص عليهم من  
جهته حكمه ( وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى  
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) المعترض بصدقهم من  
كافة الناس واهل البيت الموعز اليهم واجدون لهذا الملوك دون من  
سواهم لاختلف الناس فيهم هذا مضافا الى ان الآية الأولى والثانية قد  
ورد فيهما اثر واسع من طريق ابناء السنة بنزولهما في خاصة على (ع)  
(الخامس انه عليه السلام ادعى الأئمة) واصحر بهذه الدعوى في غير  
موطن (وظهرت المعجزة على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعوه  
لان المعجزة هي السنن المحكم لها (اما انه ادعى الأئمة فظاهر مشهور

في كتب السير والتاريخ) لأنها اثبتت (حكاية اقواله وشكايته ومخاومته حتى انه لما رأى تخاذلهم عنه) بالصورة التي شرحناها في قصة السقيفه من الحياة الروحية ونتائج الفكر وان هضم حقه كان عن انتها ب واستلام صريحين (قعد في بيته واستغل بجمع كتاب ربّه وطلبوه للبيعة فامتنع فأضروا في بيته النار وخرجوا) هو ومن كان معه (قهرها ويفيك في الوقوف على شكايته في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشيقية في نهج البلاغة) وغيرها من الخطب التي تفتقت اشد اده عنها حين وقوع تلك الحوادث (واما ظهور المعجزة) على يده (فكثير منها قلع باب خير ومنها مخاطبة الشعبان على منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى) واذا لم يكن كل واحد من هذه الأمور معجزا بحاله ففيما صدر عنه عليه السلام على طول خط حياته من جميع نواحيه ومتشتت شؤونه اعجز لا ميرية فيه ونفس كماله المطلق كاف في اسناد ذلك له بلا شببه (واما ان كل من كان كذلك) اي اعلى الامامة وظهرت على يده المعجزة ( فهو صادق فلما تقدّم في النبوة) من انه يستحيل ظهور المعجزة على يد المفترى لان فيه اغراء بالجهل فلا يجوز .

(السادس) من وجوه الفضائل والدلائل (ان النبي ﷺ) اما ان يكون قد نعّ على امام) بعينه (اولا: الثاني) وهو اهماله النّ على اي أحد يفرض (باطل لوجهين الأول ان النّ من ناحيته (على امام واجب تكميلا للدين وتعيينها لحافظه فلو اخلّ به رسول الله لزم اخلاله بالواجب الثاني انه ﷺ لما ثبتت شفنته ورأفته بالمكلفين ورعايتها لمصالحهم بحيث علمهم) حتى (موقع الاستنجاء والجناة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة) العامة (إلى الامامة استحال في حكمته وعصمته ان لا يعيّن لهم من يرجعون

اليه في وقائدهم وستر عوراتهم ولم شعثهم) وهذه الوظيفة التي ذكرها  
 هي لله أولاً وللنرسول باعتبار تنفيذه لمشاريع العبود في الدين ثانياً  
 (فتحيّن الأول) وهو صدور النصّ من النبيّ على امام خاص (ولم يدع  
 النصّ) من ادعاه (لغير على) لأنّ ابناء السنة مطبقون على ذلك ولهم فيما  
 يزعمون على هذه الدعوى - وهي عدم النصّ - آثار مرفوعة (و) عطف (ابن  
 بكر) على على في دعوى النصّ على امامته غلط (اجماعاً) من الخاصة وال العامة  
 وعلى اثر هذا الغلط من الشارح جاءت تفاصيله اللاحقة مغلولة أيضاً  
 (فبقي أن يكون المنصوص عليه أمّا علينا أو ابا بكر ، الثاني) وهو صدور النصّ  
 على امامه ابن بكر (باطل فتحيّن الأول) وهو النصّ على امامه على (أمّا  
 بطّلان الثاني فلو جوه الأول انه لو كان منصوصاً عليه لكان توقيف الأمر) وهو  
 الخلافة (على البيعة) اي بيعة الناس له (معصية قادحة في امامته) لأنّ  
 النصّ لا يحتاج صاحبه معه إلى بيعة بل شأنه شأن النصّ بوجوب الصلاة  
 والصوم وما إلى ذلك وابو بكر قد اخذ البيعة من الناس بألوان سردنا  
 صورها ببساطة في نتائج الفكر .

(الثاني انه لو كان منصوصاً عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيعتمه  
 او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد عرس) بل كان ما ذكره في السقيفة انه من  
 عشيرة محمد ومن اولياته لا اكثراً (لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصاً عليه)  
 بل كانت دعواه كما اسلفناه جاهرة بعد النصّ عليه وانه اراد الأمر دون  
 الانصار بالقرشية (الثالث انه لو كان منصوصاً عليه وكانت استقالته من  
 الخلافة) بعد طلبه لها (في قوله اقيلوني فلست بخيركم وفي بعض الروايات  
 اضافة (ولى فیکم من اعظم المعاصی اذ هو رد على الله ورسوله) وخروج  
 عن عهدة الوظيفة بالتمرد لا بالاتيان (فيكون قادرها في امامته) بل كاشفاً  
 عن عدم عصمه وعدم العصمة لليل صريح على عدم امامته .

(الرابع انه لو كان منصوصا عليه) بالأمامية لوضح هذا الفرض بل فضلا عن ذلك لو كان من أهل الصلاحية لها (لما شك عند موته في استحقاقه الخلافة لكنه شك حيث قال ليتنى كنت سألت رسول الله) ان هذا الأمر لم يتحقق لا تكون مزاحمة على أهله وانه (هل للأنصار في هذا الأمر حق ام لا) الخامس انه لو كان منصوصا عليه) بالخلافة (لما امره رسول الله بالخروج مع جيش اسامة) وحيث على بعث الجيش المذكور حثا بليغا ولعن المتخلص عنه لعنة وبيلا (لانه صلى الله عليه وآله كان عليلا وقد نعيت اليه نفسه حتى قال (ص) نعيت الى نفسي ويوشك ان اقبض لأن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرّة وانه عارضني به هذه السنة مرتين فلو كان ابو بكر والحال - هذه هو الأئمّة) المنصوص عليه بالخلافة بعده (ص) (الأمر بالتخلف عنه) حتى يوزع اليه بما يهمه ويكون مصدر الأمر بعده ويشرف على الوضع من قريب (لكنه (ص) حيث على خروج الكل ولعن المتخلص وانكر عليه) في ضمن انكاره على من تخلف (لما تخلف) هو وعدة من رفقته (عنهم) اي عن افراد الجيش وكان تخلفهم هو السبب في ترثيّة جيش اسامة وقد بسطنا القول في ذلك عند حدثينا عنه في نتائج الفكر .

(السابع) من الدلائل على امامية على دون المشايخ (انه لا احد من غير على من الجماعة الذين ارعيت لهم الأئمّة يصلح لها فتعين) ان يكون (هو) الأئمّة (اما الاول فلأنهم كانوا ظلمة لتقديم كفرهم على ايمانهم فلابنهم عهد الأئمّة لقوله تعالى لا ينال عهدي الطالعين) والكفر بالله من اعظم الظلم : واما على عليه السلام فقد تكرم وجهه عن عبادة الأصنام وأوثان ولم يعبد الا الله وحده وادعى الأئمّة وارادها له الله ورسوله وكافة الآخيار الأفضل من صحابة رسول الله كما تقدم مبسوط ذلك في الكتابين الحياة الروحية ونتائج الفكر .

قال (ثم من بعده ولد اه الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم على بن موسى الرضا ثم محمد بن على الجواد ثم على بن محمد الهادي ثم الحسن بن على العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان بنص كل ساق منهم على لاحقه) بالترتيب المذكور لا بالوراثة كما يبهرت السنة بذلك فريق الشيعة فان الشيعة تنفي الأئمة عن كل من ادعاهـ الاـ من نصـ على امامته من له الحقـ في ذلك وهو اللهـ ونوابـه المنصوبـون من عندهـ من انبـاءـ ووصـاءـ .

( والأـلةـ) على ائـمةـ الأـحدـ عـشرـ المـذـكـورـينـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ هـىـ الأـلةـ (الـسـابـقةـ)ـ الجـارـيةـ فـيـ رـأـسـ السـلـسـلـةـ وـهـوـ عـلـىـ عـلـيـ السـلـامـ (اقـولـ لـمـاـ فـرـغـ مـنـ اثـبـاتـ ائـمـةـ عـلـىـ عـلـيـ السـلـامـ شـرـعـ فـيـ اثـبـاتـ ائـمـةـ الـأـئـمـةـ الـقـائـمـينـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـجـوهـ الـأـوـلـ النـصـ)ـ الـوارـدـ (عـنـ النـبـىـ)ـ مـتوـاتـرـاـ مـنـ طـرـيقـ العـامـةـ باـسـالـيـبـ شـتـىـ لـاـ يـزـالـ اـمـرـ اـمـتـىـ مـاضـيـاـ:ـ وـلـاـ يـزـالـ اـمـرـ اـمـتـىـ قـائـمـاـ وـلـاـ يـزـالـ الـاسـلامـ عـزـيزـاـ مـنـيـعاـ وـلـاـ يـزـالـ هـذـاـ الـأـمـرـ صـالـحـاـ حـتـىـ يـمـضـىـ اـثـنـاـ عـشـرـ خـلـيفـةـ كـلـهـمـ مـنـ قـرـيـشـ:ـ لـكـنـ الـقـومـ يـطـبـقـونـهـ عـلـىـ مـعـاوـيـةـ بـنـ اـبـىـ سـفـيـانـ وـنـفـلـهـ يـزـيدـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ وـاـلـاـرـدـ وـالـوـلـيدـ بـنـ يـزـيدـ وـنـظـيرـ اوـلـئـكـ وـماـ اـدـرـىـ هـلـ فـاتـهـمـ اـنـ هـؤـلـاءـ فـيـ حـيـفـهـ وـاحـجـافـهـمـ وـتـجـاهـرـهـمـ بـاـرـتـكـابـ الـمـآـمـ وـاعـلـانـهـمـ الـفـسـقـ وـالـفـجـورـ وـتـنـدـيـدـهـمـ بـالـأـتـقـيـاءـ الـأـوـلـيـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـتـقـرـيـبـهـمـ لـلـفـسـقـ وـالـمـتـزـنـدـقـينـ وـاستـعـمـالـهـمـ لـلـظـلـمـةـ السـفـاكـيـنـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـحـسـبـواـ فـيـ حـسـابـ الرـقـمـ السـائـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـضـلـاـ عـنـ الـطـبـقـةـ الـمـتـدـيـنةـ مـنـهـمـ فـكـيفـ صـفـوـهـمـ فـيـ صـفـوـفـ الـأـئـمـةـ الـذـيـنـ يـصـحـ فـيـ حـقـهـمـ اـنـ يـخـلـفـواـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـ دـيـنـهـ وـاـهـلـ مـلـتـهـ اوـانـهـمـ قـالـواـ ذـلـكـ بـصـفـةـ وـوـقـاـحةـ لـاـ يـهـمـهـمـ مـنـ اـمـرـهـاـ اـقـلـ شـىـءـ .

ثم كيف يفوتهم ذلك وهم يروون عن النبي (ص) قوله ان اول دينكم بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا وجبرية وان رسول الله رأى بنى الحكم بن ابى العاص ينزوون على منبره نزو القردة فسائط ذلك فما استجتمع ضاحكا حتى مات (تاریخ الخلفاء للسيوطی ع ٥٦٥) والحديث من هذا الرد يفکر فهل امثال هؤلاء يجوز ان يكونوا خلفاء الله في ارضه بحق هذه الكلمة

وقيام امر الامة لا يخلو اماما ان يرار به مايعد لدنياهم اولد بينهم او لهم معا اماما امر الدنيا فلم يستقم بحق لا اى انسان تصدى للزعامة في الامة المسلمة بل قد يكون هدوء نسبى مع اجحاف زائد وارهاب شديد وقد يكون تشويش واضطراب مع عدل في الحاكم وانصاف في الوالى وقد يكون بين ذاك وهذا وجميع هذه الصور حصلت في الخارج: واما امر الدين على الطريقة العالمية فما اكثر الولايات النازلة به بابداع البدع وارتجال الأحكام وتحريف السنن والقول بالقياس والرأى المجرد والأشحسان النفسى والأخذ بآراء عكرمة وعائشة ونظيرهما

واما الحكومة الدينية الدنيوية التامة العيار فلم يتوفق لها مسلم اصلا من اول زمان السقيفة الى منتهى سلطان المسلمين وهذا من الشهود المحسوس بمكان ولا قيمة لمن يدعى هذا المطلب لعمرا بن الخطاب او لمعاوية بن ابى سفيان او لعبد الملك بن مروان او للرشيد ونظرا اولئك لانه يجعل معنى الحكومات الدينية الدنيوية الواحدة للكمال المرموق كلام في بابه ويستسيغ كل مأثم في السلطان واي اجحاف يفرض من ناحيته على الرعية ومثل هذا الكلام لنا معه: فلم يبق من المتصورات الصحيحة الواقع خارجا الا كمال الدين من جهه احكامه وبيان وظائفه على الوجه الآتى واتصاله بالواقع في ذلك وهذا لا يوجد بوزنه اللائق الا في العلم العلوى

الجعفري والفقه الأمامي البرئ من البدع والأرجحات والقياس  
والأستحسان والتذبذب للصيق بكتاب الله وسنة رسوله ونحن قد عرضنا  
بعض العرض من هذه المقايسة بين فقه السنة وفقه الأمامية في كتبنا  
القول الجامع في تحرير فروع الشرائع وفيما تكلمنا عليه من باب الفرائض في  
الفصل الذي عقدناه لمؤاخذة المشايخ من كتابنا نتائج الفكر فراجع .

ونحن بالاعتبار الصحيح لا نجد مصداقا للأئمة الأخرى عشر المنطوق  
بهم في لسان النبي ﷺ أئمة أهل البيت الأخرى عشر من حكم منهم ونال  
 شيئاً من الدنيا ومن انزوى عنها أمّا الذي حكم منهم برهن بعلمه وفضله  
وزهده وعدله وقوته وشدة في الله وتجده عن كل الرذائل وتحليه بكل  
المحاسن المرمودة العزيزة الحصول في الخارج بل المستحبة الأجتماع  
في شخص واحد أنه لاند له ولا نظير بعد رسول الله (ص) وأمّا الذي لم  
يحكم وانفرج له العيان عن بعض الضغط السياسي فقد اثبت بغزاره علمه  
ووفر فضله وكثرة انتاجه واحكام فتاواه وقوه عارضته وحد يد فطنته وتشبع  
روحه بالدين وعلومه فضلا عن عالم الزهد والورع والتقوى والعبادة وسجاحة  
الأخلاق ومحاسن الشيم عموماً أنه امام الأئمة تضرب للأخذ منه والتلقي عنه  
آباط الأبل من كافة الفرق ولا ريب أن هذا وذلك هو المعيار الصحيح  
لوزن البشرية اولا وللدين واهله ثانيا وللأتصال بالله والتحلى بما يمكن  
من جليل محسنه وكريم صفاته وسماته ثالثا وهو الذي يجوز ان ينطق  
النبي ﷺ منها به ويعد امر الإسلام عزيزاً من سببه لا بتلك العناصر المشكوكه  
والوجودات المدخلة والذوات المتعفنة .

ولاريب ان سعاده الأمم منوطه بالتشريع الصحيح لأن ضمان رئيسيهم  
بجميع ما يمت اليها موقوف عليه وليس مانعنيه من الدين امراً وراء ذلك  
ونفس تمشية هذه البرامج بين الانفراد وتلقينهم أيها كاف في منعهم

وصيانة حقوقهم وما احتاج الناس الى اعمال حدود الأئمة واستعمال القوى الملجئة الا لانحراف الفريق المرموق منهم تخطياً عما له من حق خاص الى حقوق الأغيار وبحصول ذلك حصل الأغراء بالجهل والتأسي في الظلم والمتابعة على الأنحراف .

ولذلك لا يرى الله سلطاناً لأى أحد على اى أحد الا سلطان الدين والقائمين المنصوبين من قبله والشرع والعقول كلّها ردٌّ لهذا الرأي والا فما المجوز لتصدر من تصدر من الناس للحكومة عليهم مختزناً لأموالهم متلذذاً باتعابهم متصرفًا في نواميسهم مقرّباً لمن يهوى تكريبه مبعداً لمن لا يلتئم مع هوى نفسه وما الميزة التي تحوله ذلك بل ما هو ادنى منه واقل وهذا من المطالب التي تدرك بأيسر تعلّق واردنى التفات فالحكومة اذا للدين ولحافظه وكل من عداته هذا العنوان فهو متجرم متمرد على قانون الله في عباده ولا يعرفه الله ولا رسّله الا عارياً باغيًا والعادي الباغي لا يسمّيه الله ولا رسوله اماماً ولا خليفة .

ومضافاً الى ما سبق فهناك نصوص أخرى عنده صلّى الله عليه وآله (فمن ذلك قوله للحسين عليه السلام هذا ولدى الحسين امام ابن امام آخر امام ابو ائمة تسعه تاسعهم قائمهم ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطعوا الرسول واولى الأمر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناء عرفناك فأطعناك فمن اولوا الأمر الذين امرنا الله بطاعتهم قال هم خلفائي يا جابر واولياء الأمر بعدى اولهم اخي على ثم من بعده الحسن ولده ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرأه عنى السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى الرضا ثم محمد بن على ثم محمد ثم الحسن بن على

ثم محمد بن الحسن يلأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً: ومن ذلك ما روى عنه (ص) انه قال ان الله اختار من الأيام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الأنبياء واختار من الأنبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني علياً واختار من على الحسن والحسين واختار من الحسين الأوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: الثاني النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا يحصى نقلته) عنهم الطائفة (الأمامية على اختلاف طبقاتهم)

(الثالث: ان الأئمّة يجب ان يكون معصوماً ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بأئمّة – اماماً الأول) وهو ان الأئمّة يجب ان يكون معصوماً (فقد مرّ بيانيه – واما الثاني) وهو انه لا شيء من غيرهم بمعصوم (فبالأجماع) القائم على (انه لم تدع) لأحد من السنة والشيعة (العصمة في أحد الا فيهم) من ناحيتهم انفسهم ومن ناحية فريقهم لما يلمسونه فيهم من قدسية وورع وزهد واحتياط وانتباذ عن الهوى الدنيوي والميل النفسي الذي لا يخلو منه انسان الا من عصمه الله سبحانه (في زمان كل واحد منهم) من جهة معاصريه الممارسين له (فيكونوا هم الأئمة وبيانه كما تقدّم) في الاستدلال على امامية على عليه السلام .

(الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم) موجود (في كتب السير والتاريخ) المؤلفة من ابناء السنة وقد مرّ نقل طرف من ذلك عنهم (فيكونوا أئمة لقبع تقديم المفضول على الفاضل – الخامس- ان كل واحد منهم ادعى الأئمة وظهرت المعجزة على يده فيكون اماماً وبيان ذلك قد تقدّم ومعجزاتهم قد نقلتها الأئمّة في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب الخرائج والجرائح وغيره من الكتب) المؤلفة (في هذا الفن) .

(فائدۃ الأُمام الثانی عشر حیّ موجود من حين ولادته وھی سنة ست وخمسین ومائتين الى آخر زمان التکلیف لأن کل زمان لا بدّ فیه من امام معصوم لعموم الأُدلة) القاضیة بلزم وجود حافظ للشرع بالبيان الآنف (وغيره ليس بمعصوم) بالميزان السالف (فيكون هو الأُمام واماً الأستبعار ببقاءٍ مثله) بعد القطع بالأمكان العقلی فی جواز بقاء الإنسان مدة بعيدة في الزمان جداً وكما يجده الانسان في نفسه من الاستئثار فهو مبعوث عن العارة محضاً (فباطل لأن ذلك ممکن) في نفسه كما أسلفناه (خصوصاً وقد وقع في الأزمنة السالفة في حق السعادة والأشقياء) جميعاً (ما هو ازيد من عمره عليه السلام) الى حال التاريخ وفي الكتاب والسنة والتاريخ شواهد لذلك (واماً سبب خفائه فأماماً لمصلحة استأثر الله بعلمها دوننا) وما اکثر نظير ذلك في شؤن الخلقة واطوار الموجودات (ولکثرة العدو وقلة الناصر) جداً فقد عاش آباءه المتأخرون عیشة ضنك وضيق خارجين عن المعتاد وذهبوا عن هذه الدنيا مهضومين مظلومين للغاية (لان حكمته تعالی وعصمته عليه السلام لا يجوز معهم ما منع اللطف) على الخلق فالمانع اذا ليس من جهتهم (فيكون من الغیر المعادی) لهم (وذلك هو المطلوب اللہم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق )

آمیـن

## \* (المعار الجساني،) \*

والمنظور به فى لسان معتقد به وهم كافة أهل الشرائع السماوية هو ان الله سبحانه يعيد الخلق بعد فنائهم للحساب والمجازات معاداً ما دعا فيه انعام وانتقام يتصلان بالأبدان والحواس : وهذا المنظور لوحلى هو الحكم العقلى عليه لما الزم به الزاماً محتماً الا من راع واحد بعد تعدل

مقدّماته وذلك هو ان فاطر الكائنات وموجدها بعد العدم وجود قائم بأعلا ما يتصوره العقل السالم من معنى الفضيلة والكمال – وهذا المعنى باتفاق العقول الراجحة ثابت لواجب الوجود سبحانه وتعالى كما اسلفنا الحد يث عنه في الحلقة الأولى من سلسلة نتائج الفكر .

وقد سلف ايضاً ان الكون المخلوق لهذا الخالق فيه تصاريف تعمّى تحليلها على ابلغ العقول دركا وابعد الحواس نفوذاً من جملتها هذا الشذوذ الذي نراه في المشوهين والكـ المقررون بالحرمان الذي نلمسه في جملة المخلوقات واقتران جملة من الموجودات الحساسة بالمؤلمات تكويناً لاعن اختيار وعلى مثل هذا النظير مما اسلفنا نبذة من الكلام عليه في مباحث اثبات الصانع من الجزء الأول من نتائج الفكر هذا فضلاً عن تناوب الحوار ث الجارحة لنوع المخلوقات وتحمل المطيعين من المكلفين لأثقال التكاليف الخارجية عما يلزم الحياة من نظام كالتزامهم بالطهارة من الأحداث والأختارات واقامة الصلاة وما حداها من العبادات التي لولا امر الشارع بها لما تكلف بها انسان اصلاً لتجاهيفها عن نظام حياة الدنيا بوضوح فهذه النقاط بعد عرضها على العقل في مقابل ما الزم به هويّة واجب الوجود خالق الكون والعالم تعطى ضرورة وجود عالم آخر ونشأة ثانية يكون فيها جبران ما حصل في هذه النشأة الأولى بظهور قاطع ولا محيد عن الاعتراف بهذه النتيجة بعد لزوم الاعتراف بتلك الهويّة لصانع الكون .

نعم خصوصيات الثواب والعقاب وانهما باى كيـ يكونان وبأى لـون يقعان وما ينجرـ الى هذا المعنى مما لا مسرح للعقل فيه وانما هو متسـاع مخصوص بعلم الشرائع المأخوذ عن الواجب سبحانه : وقد اطبق الفلاسفة على ان اعادة المعدوم من المحالات وارادوا بهذه الـ اعادة المستحيـلة

عوده بجميع مشخصاته ومن جملتها الزمان وذلك حق بهذا القيد ولكنه معنى تافه لا يحوم حول ارادته احد من يقول بالمعاد كما انه لا ربط له بالمعاد اصلا بل التحدث عنه غلط لعقمه عن الانتاج فان كل زمان اذا اخذته مقيدا بلاحظ آن من الآنات كان غير نفسه اذا لوحظ بلاحظ آن آخر لكن هذه القيود ساقطة في نظر العقل بعيدة عن حضورها للحسن فان اي موجود يفرض اذا كان محتفظا بهويته القائمة به هو هو بنفسه في يومه الحاضر وفي امسه ولا تخالجه الشوك في ان هذا مظروفا في هذا اليوم غير نفسه مظروفا في امسه لفناه هذه القيود عند ملاحظة الهوية المتحدة القائمة كما كانت .

نعم هناك نقطة ربما تقع مطروحا للباحثين حول المعاد الجسماني هي انه هل من اللزوم المحتم بعث الميت بالجسد الذي مات عنه حاويها لكافحة ما كان عليه وفيه من مزايا وخصوصيات او ما هوا عم من ذلك بحيث يكون المنظور لهم هو اخراجه لعالم الشهود بصورته التي كان عليها وروحه التي كان يعيش بها ويقدم ويحجم عنها تلك الروح التي كانت تقوده وتسوقه وتصلحه وتفسده وتجعله في صفو الاختيار او الاشرار وما الى ذلك وكل العقول بدورها لا ترى الأجساد الا آلات هامدة تتصرف بها الأرواح في شؤنها كما يتصرف الحي من الناس بالآلات الجمادية في اغراضه وشأنه .

وعليه لا داعي للتجسمات التي يرتكبها من يريد اعادة الجسد الدنبوى بنفسه حتى لو طيره الهواء ذرا متشتتا في الفضاء قد تلاعبت به التقلبات المتکاثرة والأستحالات المتراامية : ومعنى المعاد الجسماني المصرح به في الشرائع ليس هو تحتم اعادة مكان نفسه ونصه وبجميع مكان فيه وعليه الى آخر قائقه وخصوصياته بل معناه ان الانسان يحشر بالجسم الحامل

لروحه لا بالروح وحده كما يقول به من يريد بالمعاد الروحاني منه ونحن نقول بأعادة ما كان من الأجسام ممكناً للأعادة بموارده الأصلية التي كان عليهما بل وحتى بزواياه الموجودة في المارة لكننا لأن نتجأ في مثل الصورة التي أؤمننا بها إلى ارتکاب تجشمات هي في الحقيقة عين ادعاء الحالات فإن قدرة الواجب صحيحة في نفسها وعامة في جميع ما يصح فيه جواز تعلق القدرة لأنها صحيحة مطلقاً حتى في الحالات والمحذورات العقلية فليتبه لذلك من هو غافل عن هذه النقطة .

وقد اطّل الكلام على هذه النقاط جملة من ناقصي العقول المنتسبين لفنون المعقول فما جاءا إلا بالسفطة الباردة والبحوث الكاسدة ولذلك الوينا عنهم وعن نقل كلماتهم كشحا فأنّ الوقت أعز من ذلك .

ثم أصدق الحديث كنه في باب أوصاف الجنة والنار والثواب والعقاب وما إلى ذلك هو كلام الله المجيد الكثيرتناول لهذه النقاط على طول مسافة ما بين دفتيه وأغلب ما يروى من الحديث عن الرسول والأئمة من بعده في هذه الشؤون ضعيف للغاية قد تناولته أيدي الاختلاق والوضع وانصرف عنه جهابذة أهل النظر من المتدينين والحق معهم في ذلك لما فيه من الدواهي التي لا تلتئم مع أي عقل يفرض مع عدم لزومها من طريق المنطق لامن يستحق النعيم ولا من يجازى بنار الجحيم ونحن قد كتبنا فصلاً رائعاً عن توجيهه أمثل هذه المضامين النابية عن الذوق بعنوان التهوييل في الكتاب والسنة ونشرناه في الجزء الثاني من كتابنا بحوث وأراء فليراجع إليه .

(قال) صاحب الباب الحارى عشر) الفصل السابع في المعاد : اتفق المسلمين كافة) بضرورة دينهم الذى به صاروا مسلمين (على وجوب المعاد البدنى) مع الروح لاعلى معاد الروح مجرد (و) استدل أهل النظر منهم

على لزومه فقالوا (لأنه لواه) ولو لا ما يترتب عليه من جبران اتعاب المطيعين واستخفاف العاصيin (لقب) اصل (التكليف) منه تعالى للبشر خصوصا فيما لا ربط له بنظام الحياة كلزم القيام بالطهارات والصلة والصيام والحج وما إلى ذلك مما لا ربط له بحياة الدنيا أصلاً من حيث هي حياة فان امثال هذه التكاليف اذا اعدت المصالح التي تدعو اليها كانت لغوا وحشا الحكيم من ارتکابه والمصالح التي يريد لها المولى الحكيم للعبد اما دنيوية واما اخرية فإذا انتفت الآخرة فرضا وتبعها ما يترتب عليها وانتفت المصالح الدنيوية كما هو المفروض جاء اللغو والمحض بلا ترد وذلك مالا يجوز (ولأنه) اي المعاد الجسماني في حد ذاته (ايضا ممكنا) لا تحيله العقول كما اشعرنا بذلك آنفا (والصادق) وهو المشـرـع (قد اخبر بثبوته) وانه كائن لا محالة (فيكون حقا) لأن الدليل السمعي من محققات الممكن بلا ريب .

(والآيات القرآنية دالة عليه) بصرامة مؤكدة لا مجال للتـردد فيها (وعلى الأنكار) فيها (على جاحده) اي جاحد المعاد الجسماني كثير غزير وسيأتي التعـرض لنـمزـج منه وجاء الشارح موضحا لمـقـالـةـ المـاتـنـ فـقاـلـ (اقول) صـيـغـهـ (المعـارـ) بماـهـىـ هـىـ تـصـلـحـ لأنـ يـرـادـ بـهـاـ (زـيـانـ العـودـ اوـ مـكانـهـ وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ) ايـ فـيـ بـابـ المعـارـ الجـسـمـانـىـ (هـوـ الـوـجـودـ الثـانـىـ للأـجـسـامـ وـاعـارـتـهـاـ بـعـدـ مـوـتـهـاـ وـتـفـرـقـهـاـ وـهـوـ حـقـ وـاقـعـ) فـىـ زـمـانـهـ وـهـىـ وـالـمـسـتـقـبـلـ (خـلـافـاـ لـلـحـكـمـاءـ) النـافـيـنـ لـأـعـارـةـ الـمـعـدـوـمـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ عـرـفـنـاكـ بـهـ (وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ) الـأـوـلـ اـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ منـ غـيـرـ نـكـيرـ بـيـنـهـمـ فـيـ وـاجـمـاعـهـمـ حـجـةـ) فـىـ السـمـعـيـاتـ وـبـابـ المعـارـ يـثـبـتـ بـالـسـمـعـيـاتـ بـعـدـ تـجـوـيزـ العـقـلـ لـهـ .

(الـثـانـىـ اـنـهـ لـوـمـ يـكـنـ المعـارـ حـقـ لـقـبـ التـكـلـيفـ وـالـتـالـىـ) وـهـ بـطـلـانـ

التكليف (باطل) لأننا برهنا على لزومه وقلنا ان لطف الله على العبار واجب (فالنقدم) وهو نفي المعارض وانكاره (مثله) في البطلان (بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظالم وذلك العوض ليس يحصل فيها الجزاء على الاعمال والاً لكان التكليف حينئذ من دار أخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال . ظلماً وهو قبيح تعالى الله عنه)

(الثالث) من الوجوه (ان حشر الأجساد ممکن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقاً اماً امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وفاضة الحياة عليهما والاً لما اتصف) هذا الميت قبل موته (بها) اى بالحياة (من قبل) ان يموت بل النشأة الأولى اهمً لأنها ابداعية اختراعية (والله تعالى عالم بأجزاء كل شخص) بعد تفرقها (لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقد رعلى جميعها لان ذلك ممکن والله تعالى قادر على كل الممكنات فثبتت ان احياء الأجسام ممکن) وبعد ان اثبت اصل الامکان فيه توجه الى دليل وقوعه فقال (واماً ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبيّ (ص) كان يثبت المعارض البدني ويقول به فيكون حقاً وهو المطلوب)

(الرابع) من الوجوه (دلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقاً - اماً الأول) وهو مارسل على ثبوته (فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من الآيات) واماً الثاني وهو مارسل من الكتاب على تقرير الجاحدين وتفنيدهم فهو كثير جداً على طول مسافة الذكر الحكيم بالأخص السور التي قرع الله بها المشركين وندد بهم وبعقائدهم .

(قال وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلاً حتى يستوفى ماله

على غيره ويستوفى غيره ماله عليه اوعليه غيره (وغيره) اى غير من له حق على  
غيره اولغيره حق عليه (تجب اعادته سمعا) ونحن قد اسلفنا ان العقل  
دخل في لزوم المعااد لا السمع وحده غايتها ان من له حق على غيره او  
للغير عنده حق يتتأكد فيه لزوم البعث من الوجهة العقلية كما المعنا الى  
ذلك آنفا (اقول الذى تجب اعادته على قسمين احد هما تجب اعادته عقلا  
وسمعا وهو كل من له حق من الثواب على الله لما قدر عليه من الجهد  
والمتعاب (والعوض) على غيره (ليصل حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب)  
لزمه لا رتكابه المظالم (اواعوض) للغير عليه يعاد (لأخذ الحق منه : وثانيهما  
من ليس له حق ولا عليه حق من باقى الاشخاص انسانية كانت اوغيرها من  
الحيوانات الانسية والوحشية تجب اعادته سمعا لدلالة القرآن والأخبار  
المتوترة عليه) وليست هذه العجالة مما تكفى لسرد آيات ذلك ورواياته  
والسور القرآنية وكتب الحديث قريبة من يريد لها سريعة التناول لمن  
يقصد هـ

(قال ويجب الأقرار بكل ماجاء به النبي ﷺ (ص) فمن ذلك) لزوم الأقرارات بالصراط والميزان وانطلاق الجوارح وتطاير الكتب كل ذلك على ما هي عليه من معانى ثابتة في لوح الواقع اذ لا طريق للمكلف في معرفة تفاصيلها التي تقع عليها ونوع أخبار الآثار التي تعرّب عن ذلك مغشوشة لا يوثق بها وإنما يجب الاعتراف بالأمور التي ذكرناها (لأماكنها) عقلاً وقد أخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها لأنها من لوازم التدّين (اقول لما ثبتت نبوة نبيينا) ثبتت (عصمته) ثبت انه صادق في كل ما أخبر بوقوعه سواء كان متعلقاً بأخباره (سابقاً على زمانه) أو بأخباره عن الأنبياء السالفين وأممهم والقرون الماضية وغيرها) مما تحقق وقوعه في الخارج طبق ما يقوله النبي وحسبما أخبر به (وفي زمانه) هو (أخباره بوجوب الواجبات وتحريم

المحرمات وندب المندوبات والنحش على الأئمة وغير ذلك) من الأخبار التي حكى بها امراً محققاً في الواقع مقارناً لوجوده هو عليه السلام بمعنى أن الله أوجب الواجبات التي أخبر بوجوبها على أمته في شريعته هو وكذلك حرم المحرمات وندب إلى المندوبات ونحش على الأئمة بالأمامية من بعده (أو بعد زمانه) أي قال إنّ ما أخبر به عن المستقبل ظرف وقوعه في الخارج يكون بعد ارتحاله عن الدنيا (فاما) يكون (في دار التكليف) وهي دار الدنيا (قوله لعلّ ستقاتل بعد الناكثين والقاسطين والمارقين) إشارة إلى حرب الجمل وصفين والنهر والنهران (أو بعد التكليف كأحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطلاق الجن وتطاير الكتب وأحوال القيمة وكيفية حشر الأجساد وأحوال المكلفين فيبعث ما إلى ذلك فإنه يجب الأقرار بذلك اجمع والتصديق به لأن ذلك كله أمر ممكن) من ناحية العقل (لا استحالة فيه وقد أخبر الصادق بوقوعه فيكون حقاً) لأنّ السمع من أدلة تحقق الممكناً .

(قال ومن ذلك) أي مما يجب الأقرار به (الثواب) لأهل الطاعات (والعقاب) للكفرة والعصاة (وتفضيلهما المنقوله من جهة الشرع صلوات الله على الصادق عليه: أقول يريدي) المصنف بقوله ومن ذلك الخ (إن من جملة ما جاء به النبي ﷺ (الثواب والعقاب وقد اختلف المتكلمون في أنهما معلومان) من جهة الثبوت (عقل) أي إن العقل يحكم بذلك مضافاً إلى السمع (أم سمعاً) فقط (اما الأشاعرة فقالوا سمعاً) فقط (اما المعتزلة فقال بعضهم) كالأشاعرة (بأن الثواب سمعي) ولا يدخل للعقل فيه (إذ لا يناسب) ما يقال من للزومه للمطبي مجرد (الطاعات ولا يكفيه ذلك) (ما مصدر عنه) جلّ وعلا (من النعم العظيمة) إلى العبد (فلا يستحق عليه) تعالى (شيء) في مقابلتها وهو مذهب البلخي وقالت معتزلة البصرة انه عقلي

لاقتضاه معنى (التكليف ذلك) فان التكليف معناه اظهار لبواطن العبد ومنوياته في قبال مولاه فان كان خاضعاً ممثلاً متحملاً لثقل ما حمل به اجابة وخلوصاً له كان مستحقاً من مولاه - وان جلت نعمه على هذا العبد - اللطف والتفضل وهذا هو معنى الثواب لامعناه انه معاوضة وأما العقاب فهو أجل استحقاقاً لل العاصي من استحقاق المطیع للثواب لأن مقاولة نعم المولى بالکفران والجحود من اعظم الرذائل ومن الكواشف عن اغراق نفس الجاجد في الخبث والسوء نعود بالله من ذلك .

( ولقوله تعالى (جزء بما كنتم تعملون) والمراد بالجزاء هنا ما بيناه ) واجب المعزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة ) وان كان مسلماً ( حتماً ) لأن كافة المكلفين اذا لم يكونوا على قطع جازم بأن الله يؤاخذهم على تمرد هم عليه واستخفافهم بأوامره ونواهيه يهون عليهم جميعاً مخالفه كافة ما يصدر عنه تعالى من أمر ونهى واتباع رسول وحضور لأمام رسير على جادة مرارة له تعالى واذا حصل هذا في نفوسهم تشوّهت بهم منظرة الحياة مادياً ومعنوياً وتحمّلت في شعب العالم وفروعه الفوضوية والأباحية الصرفة الخانقة للعقول وال NFOS والأرواح القاتلة لعامة الشرائع السماوية بطور قاطع كما حصل كل ذلك في هذه الأروار المادية .

( وقد تقدّم لك من مذهبنا ما يدلّ على وجوب الثواب عقلاً ) وسمعاً ( وأما العقاب فهو كذلك عقلاً وسمعاً لاماً قول الشارح فهو ) وان اشتمل على اللطيفية ) الموجبة عقلاً له ( لكن لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره ) فأنه سقيم من طريق المنطق نعم نحن لا نتحكم على المولى بكـ ذلك وكيفه في ثواب المطیع وعقاب المنحرف فان ذلك غير مربوط الا به تعالى

( وهـ هنا فوائد - الأولى - يستحق الثواب عملاً ( والمدح ) قوله ( بفعل

الواجب والمندوب و فعل ضد القبيح او الأخلال به) اى بالقبيح (بشرط ان يفعل) المكلّف (الواجب لوجوبه والمندوب كذلك) اى لأنّه ندب اليه ومعنى كل ذلك ان يكون صدور هذا الفعل بداعي النزول على مرضاة المولى وامثال فرضه وسننه التي القاها الى المكلفين (وكذا فعل ضد القبيح او الأخلال به) اى بنفس القبيح (لقيمه) اى لداعي قبحه الذي دلل عليه العقل او الشرع وحده وهو لذلك فعل ضد القبيح او اخل بالقبيح نفسه (لآخر غير ذلك) من الدواعي التي لا ترتبط بالشارع كالهوى النفسي او صرف الصدفة ومحض الاتفاق (ويستحق العقاب) عملاً (والذم) قوله (بفعل القبيح) المنهي عن ارتكابه شرعاً (والخلال بالواجب) المحرّم قطعاً .

(الثانية) من الفوائد (يجب دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقاً) اى مثاباً كان ام معاقباً (كما في حق من يموت على ايمانه ومن يموت على كفره) فالثواب للأول والعقاب على الثاني (لدوام المدح والذم على ما يستحقان به) ذلك (ويحصل نقىض كل واحد منهما) اى من الثواب والعقاب (لولم يكن) كل واحد من الثواب والعقاب (دائماً اذلاً واسطة بينهما) اى بين الثواب والعقاب وهذا اشتباه اماً من ناحية العقل فانه يجوز ان لا يثاب انسان وان لا يعاقب لعدم صدور ما يوجب واحداً منهما عنه واماً ناحية السمع قضية وعلى الاعراف رجال تؤيد ذلك وان كان منها يهؤلاء الى عصيم احسانه تعالى (ويجب ان يكونوا) اى الثواب والعقاب (خالصين من مخالطة الضد) اى يكون الثواب خالصاً من شائبة العقاب وبالعكس (والاً لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالآهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقاً) اى كائنـة ما كانت طاعته (وفاعل المعصية مستحق للأهانة مطلقاً) اى كائنـة ما كانت

معصيته وان اثابة العاقل من لا زمها. ان تقترن باحترام واحتشام واما العقاب فمن لازمه الطبيعي الأهانة بل هو هي .

(الثالثة) من الفوائد ان (استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط ) اي يكون وجوده وثبوته مراعي بشيء آخر (اذا لولا ذلك) التوقف (لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي (ص) تقاصرا (مستحقا له) اي للثواب ( وهو باطل) لأن معرفة الله لا رباطها شرعا بكثير من الأشياء لاتنبع اذا تختلف عنها ما هو لازم ضروري لها واذا تخلف المكلف عن هذه اللوازم الضرورية تقاصرا كان كأنه تخلف حتى عن المعرفة نفسها فلا يستحق حينئذ ثوابا البة (فإذا هو) اي الثواب كما هو (مشروع) بذلك مشروع اياضا (بالموافاة) على ما استحق من اجله الثواب (لقوله تعالى لئن اشركت ليحيطن عملك ولقوله تعالى) ايضا ( ومن يرتد منكم عن دينه فیمت وهو كافر فاؤلئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار) .

(الرابعة) من الفوائد ان (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا) اي في كافة الأحوال (والذين كفروا وما توا لهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا) اي في كافة الأحوال ايضا (والذى آمن وخلط عملا صالحا وآخر سيئا فان كان السىء صغيرا فذلك يقع مغفرا اجمعاعا) وارعاء الأجماع على الأمور التي مرجعها الى الله سبحانه و اختيارها اليه ان شاء عذب وان شاء عفى من اصبح الأغلاظ انصافا على ان العقل في نفسه لا يلتزم بما قالوه بل يجوز العقاب على الصغيرة ايضا (وان كان كبيرا فاما ان يوافى بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجمعاعا) اي هو محشور في زمرة مستحقى الثواب على اطلاقهم وهذا اسبابه مخدوش ايضا فضلا عما فيه من اطلاق واجمال فان الذنب منها ما هو عبارى مرجعه الى الأفراد مضافا الى ما فيه من تعدى حدود الله والحقوق

العبارة منها ما هو قابل للجبران في الدنيا كالحقوق القابلة للتعويض ومنها ما هو موقوف على جلب مرضاة الطرف والله الذي خَوَّل الناس سلطانا فيما يعود لهم لا يتحكم عليهم في ذلك بالقهر فاعرف بذلك حق معرفته . (وان لم يواف بها) اى بالتبعة (فاما ان يستحق ثواب ايمانه) بالله وبشرائعه وان كان عاصيا (اولا - والثاني باطل) اى انه لا يستحق من الثواب شيئا (لا استلزمهم الظلم ولقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين الأول) اى انه يثاب (فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالأجماع على ان من يدخل الجنة لا يخرج منها فحينئذ يلزم بطلان العقاب) اى عقاب هذا العاصي وهو غير صحيح لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرّا يره (او يعاقب) اولا (ثم يثاب) ثانيا ( وهو المطلوب ولقوله عليه السلام في حق هؤلاء) العصاة (يخرجون من النار وهم كالحتم وكالفحم فيراهم أهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون ووجوههم كالبدر في ليلة تامة وأما الآيات الدالة على عقاب العصاة والفحار وخلودهم في النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير او) ان (المراد بالفحار والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفارة الفجرة توفيقا بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص العقاب الدائم (بالكافر نحو قوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الآيات) .

( ثم اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد الأمرين الاول عفو الله فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ان ربكم لذو مغفرة للناس على ظلمهم) لكن لا يجوز الأتكال على ذلك لاجراره

الى الأغراء بالجهل ( وخلف الوعد ) انما يكون (غير مستحسن من الجوار  
المطلق) اذا حصل الأطلاع الكامل على خصوصيات هذه الأوعاء لا اذا  
بقيت على اجمالها لا يدرى بهويتها خصوصا اذا عورضت بالآيات المتوعدة  
فيها بالعقاب العاّض على مرتكبي الخطيئة وما اكثرها .

(ولتمدحه بأنه غفور رحيم و) قد أغمض في قوله و(ليس ذلك متوجهاً  
إلى الصغار) فإن الصغيرة ذنب بطور قاطع وكل الذنب محطة للمؤاخذة  
الخفيف بالخفيف والشديد بالشديد وكذلك أغمض في قوله (ولما إلى الكبار  
بعد التوبة) فإنه ليس كل توبه مما قبل وكذلك فعل في تعليل مدعاه  
بقوله (للأجمع على سقوط العقاب فيهما) أي في الصغار والكبار المتعقبة  
بالتوبة (فلافائدة في العفو حينئذ فتعين أن يكون) العفو الموعود للكل بغير  
قبل التوبة وذلك هو المطلوب) فأنا قد أسلفنا لك أن الأجماع في هذه  
الموارد المنوطة بالله وحده من اقبح الأغلاط كما لا تحيط به الموارد  
يعفو عن صغار الذنب أو ان يقبل توبه من واجبه بمعصية كبيرة والذى  
يتحكم بذلك لا يقول الا جزافا بل الأمر في ذلك موكول إليه .

(الثاني) من الأمراء (شفاعة نبينا رسول الله(ص)) فان شفاعته متوقعة  
بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب  
الكبيرة مؤمن) فهو مشمول لقوله وللمؤمنين وللمؤمنات (لتصديقه بالله ورسوله  
واقراره بما جاء به النبي ﷺ (ع) وذلك) اى التصديق المزبور ( هو الأيمان اذ  
الأيمان في اللغة هو التصديق وله هنا كذلك وليس الأعمال الصالحة) الواردة  
بعد لفظ المؤمن في القرآن بقوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
(جزء منه لعطفها على الفعل) وهو آمنوا (المقتضى لمعايرتها له) اذ  
لا يعطف الشيء على نفسه ولو كان الايمان هو العمل الصالح او ملزمه  
للأستعمال عليه لما صاح عطفه عليه حتما (واد امر بالاستغفار لم يتركه لعصمته

واستغفاره لأمته مقبول تحصيلاً لمرضاته) (ص) (لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله هو(ص)) (ادخلت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) وبعد هذا فلا يخفى عليك ان اصل الشفاعة اجمالاً مما لا ينكره العقل وقد ورد به النقل ولكن كم ذلك وكيفه مما يحتاج الى بسط وتحليل لذنب المذنبين فليس القول بالشفاعة مطلقاً مما يصح بالعقل والنقل لأن فتح هذا الباب على مصراعيه مما يصادم الشريعة في تكاليفها ونظمها مصادمة عنيفة ويصير المطبع والعاصي تقريراً من فصيلة واحدة في حال ان الضرورة قاطعة بخلاف ذلك فلا يجوز لأى باحث يفرض ان يتسلل في مثل هذه الكلمات مثل هذا الترسل فيغيرى عامّة المكلفين المسؤولين امام القانون بالجهل الواسع فتنشعت لذلك امور الدنيا والدين جميعاً وهذا الذي قلناه مما يعترف به كل ذي شعور .

(واعلم ان مذهبنا ان الأئمة عليهم السلام لهم الشفاعة فيعصاة شيعتهم) بالنحو الذي بيناه (كما هو ثابت) (رسول الله(ص)) من غير فرق لأخبارهم بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم) والذى يقرأ عن حالاتهم هم عليهم السلام وحالات جدهم الرسول(ص) من الأكثار من عبادة الله والتضرع إليه والبكاء امام عظمته يعود جازماً ان ما يتسلل به اكثراً هؤلء الحديث المرفهين عن العصاة والمذنبين تهاون زائد في حق صاحب الشريعة والشريعة نفسها فان بكائهم عليهم السلام من خوف الله والتضرع اليه والخضوع بين يديه قوله عملاً مع عصمتهم الحاكمة لهم برضوان الله عنهم بطور قاطع لا بد وان يدعم بداعم عقلائي ليس هو صرف التعظيم لحضره الباري وحده وعلى فرض ذلك فان المأمور لهم مسؤول بحكم المتابعة ان يواسيهما في ذلك فلو كان هو في جانب عن المواساة لا قال لهم وافعالهم وجب ان يكون بعيداً عن موقع رضاهم جزماً والذى لا يرضى عن احد

لا يتصدى لشفاعته وهذا المطلب من بديهييات العقول ولا معنى للأطالة فيه أكثر من ذلك فتدبر .

(الخامسة) من الفوائد انه (يجب الاقرار والتصديق بأحوال القيامة واوضاعها) المشروحة في القرآن والأخبار المرورية (وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم عراة حفاة وكون كل نفس معها سائق وشهيد وأحوال الناس في الجنة وتبين طبقاتهم) في الفضيلة (وكيفية نعيمها من المأكل والمشرب والمنكح وغير ذلك بما لاعين رأت) ذلك في الدنيا (ولاذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا) يجب الاقرار والتصديق بأحوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع الاممها على ما وردت بذلك الآيات القرآنية (والأخبار الصحيحة واجتمع عليه المسلمون لأن ذلك جمیعه اخبر به الصادق مع عدم استحالته) هو (في) نفسه عند (العقل فيكون حقا وهو المطلوب) في الأمور السمعية .

(قال ووجوب التوبة) هو عطف على قوله آنفا ويجب الاقرار بكل ماجاء به النبي (ص) فمن ذلك الصراط والميزان - الخ - (اقول التوبة هي الندم على) فعل (القبح) الصادر من المكلّف (في الماضي والترك له في الحال والعزّم على عدم المعاودة اليه في الأستقبال وهي واجبة لوجوب الندم اجمعـا على) فعل (كل قبيح واحلال بواجب ولدلة السمع على وجوبهـا متواتراـ (ولكونـها دافعـة للضرر ودفعـ الضـرـرـ وـانـ كانـ مـظـنـونـاـ وـاجـبـ فـيـنـدـمـ) المـكـلـفـ (علىـ) فعلـ (الـقـبـحـ لـكـونـهـ) فيـ نـفـسـهـ (قـبـيـحـاـ بـخـوفـ النـارـ) وـحدـ هـاـ (ولـ الدـفـعـ الضـرـرـ عنـ نـفـسـهـ) وـحدـهـ (وـالـاـ) بـأنـ كانـ الدـاعـيـ صـرـفـاـ هوـ خـوفـ النارـ وـدـفعـ الضـرـرـ عنـ نـفـسـهـ (لمـ تـكـنـ تـوـبـةـ) عنـ عـقـلـ وـصـدـقـ وـايـمانـ .

(ثم أعلم أنـ الذـنبـ) اـقـسـامـ فـهـوـ (اماـ فـيـ حـقـةـ تـعـالـىـ اوـفـيـ حـقـ آـدـمـيـ فـانـ كانـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـىـ فـأـمـاـ مـنـ فـعـلـ قـبـحـ) لاـجـبراـنـ لـهـ فـيـ دـارـ التـكـلـيفـ

الآن النزوع منه فقط كالزناد واللواط ونظير ذلك (فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة او) يكون الذنب (من اخلال بواجب فأما ان يكون وقته باقيا فليأتى به) وهذا اشتباه منه فان الواجب ماردا ووقته باقيا لا يصدق في حقه الاخلال به فان الأخلاص لا يكون الا حيث يخرج الوقت كذلك (وذلك) اى الاتيان به (هو التوبة منه او خرج وقته فأما ان يسقط بخروج وقته) عن الوجوب ولو قضاه (كصلة العيد بين فيكفي الندم والعزم على عدم المعاودة) في المستقبل اذا بقى على شرائط التكليف (او لا يسقط) بخروج وقته عن الوجوب ولو بالصورة القضائية (فيجب قضاوه وان كان) الذنب (في حق آدمي فأما ان يكون اصلا في دين بفتوى خاطئة فالنوبة) من هذا الذنب (ارشاده واعلامه بالخطأ او) كان الذنب (ظلماما لحق من الحقوق فالنوبة منه ايصاله اليه او الى وارثه او الاتهاب) منه (وان تعذر عليه ذلك) اما لعجزه عن الاراء او لعدم من يؤدى اليه (فيجب العزم عليه) بانه متى ما تمكنك انا اوتيسّر لى الوصول لصاحب الحق اؤريه اليه ان شاء الله .

( قال والأمر بالمعروف ) أى يجب ذلك كما وجبت التوبة ( والنهى عن المنكر بشرط أن يعلم الأمر والناهى كون المعروف معروفاً والمنكر منكراً )  
أى يشخص ذلك تشخيصاً عن ميزان صحيح ( وان يكونا ) أى المعروف  
والمنكر ( مما سيقعان ) في المستقبل ( فان الأمر با ) لمعروف ( الماضي )  
فعله ( والنوى عنه ) أى عن المنكر الذي تحيزه الخارج وصدر عن فاعلاته  
( عبث ) لانه في المعروف تحصيل للحاصل وفي المنكر نهى عن متحصل  
واقع وذلك مالا يشمر اصلاً سوى الدعوة إلى التوبة ( وتجويز التأثير ) فهى  
المأمور والنوى ( والأمن من الضرر ) المتوجه ممن يراد امره بالمعروف ونهيه  
عن المنكر .

(اقول الأمر) في نفسه معناه (طلب الفعل من الغير على جهة

أحسن الأفر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٤٨  
الأستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضاً والمعرفة معناه  
(كل فعل حسن) في نفسه (اختص بوصف ذاته على حسنها) وهو نسب  
الشارع اليه (والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان الأول اتفق  
العلماء على وجوب الأمر بالمعروف الواجب على المكلف لا المعروف الذي  
هو سنة وفضل (والنهي عن المنكر واختلفوا من بعد ذلك) الاتفاق على  
الوجوب المذكور (في مقامين - الأول - هل) هذا (الوجوب عقلي او سمعي)  
صرف (فقال الشيخ الطوسي بالأول) وهو انه عقل (و) قال (السيد المرتضى  
بالتالي) وهو انه سمعي (واختاره المصنف) وهو العلامة (واحتاج الشيخ  
بأنهما لطfan في) اتيان (فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلاً قيل)  
في الاشكال (عليه ان الوجوب العقلى غير مختص بأحد فحينئذ يجب عليه  
تعالى وهو باطل لأنه ان فعلهما اي امر بالمعروف ونهي عن المنكر  
(لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الأمر هو الحمل على الشيء  
والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه) وهو وجود فعل القبيح والأخلاق  
بفعل الواجب لكنه اشتباه واضح فان المنظور في أمره تعالى بالمعروف  
ونهي عن المنكر هو المولوية والارشاد لاتكوين والألقاء والأمر والنواهى  
المولوية الارشادية لا تقتضي لزوم الوقوع في الخارج لأخذ اختيار المكلف  
في مضمونها كما هو شأن في عامة التكاليف .

(وان لم يفعلهما) سبحانه (لزم اخلاله بالواجب) وهو الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر (لكنه حكيم) لا يخل بوظيفة وقد طفح الكتاب العزيز  
بالأمر من ناحيته سبحانه بالمعروف والنهي عن المنكر بحالٍ فوقـه :  
ولأجل ما في الأشكال المزبور من مؤاخذة واضحة كما اعربنا عن ذلك قال  
(وفي هذا الأيراد نظر : واما الدلائل السمعية على وجوبهما اي الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر كتاباً وسنة (فكشيرة) جداً (المقام الثاني) من

المقامين في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هل هما واجبان على الأعيان) بحيث يكون كل فرد من أفراد المكلفين موظفاً بذلك (أو) على (الكافية). بان الوجوب يسقط عن الجميع اذا قام به من يسد الفراغ المومأ إليه (قال الشيخ بالأول) اى الوجوب العيني (و) قال (السيد بالثانية) أى الوجوب الكفائي (احتاج الشيخ) لمدعاه (بعموم الوجوب من غير اختصاص بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وهذا خطاب عام (واحتاج السيد) لمدعاه (بأن المقصود للبه سبحانه) وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الآخر في الأمثال ولقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وهذا صريح في ان المنظور هو البعض لا العموم على ان الآية التي استدل بها الشيخ بحكم المهملة لا الكلية والمهملة بحكم الجزئية فلاتكون الآية التي استدل بها على مدعاه دليلاً قاطعاً .

(البحث الثاني في شرائط وجوبهما وذكر المصنف هنا) اى في الباب الحادى عشر (اربعة) شروط (الأول علم الأمر والنهاي بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً) اى بأن يكون من أهل التشخيص لذلك (اذا لولا ذلك) العلم المشترط (لأمر بما ليس معروفاً ونهى عما ليس بمنكراً) فيحصل حينئذ خلاف ما يريد بهذه الباب من نفع ومصلحة (الثانية) من الشروط (كونهما) أى المعروف والمنكر (مما يتوقعان) حصولاً (في المستقبل) فإن الأمر بالماضي والنهاي عنه عبث) كما اسلفناه (والعبث قبيح) لا يصح ارتکابه (الثالث) من الشروط (تجويز الأمر والنهاي تأثير أمره ونهيه) في المأمور والمنهي (فإنه اذا تحقق عنده اغلب على ظنه عدم ذلك ارتفاع الوجوب) لا رتفاع اثره (الرابع) من الشروط (أمن الأمر والنهاي من الضرر) المتوجه من ناحية المأمور والمنهي (الحاصل بسبب الأمر والنهاي امّا

اليهما) أى الى الامر والناهى (اولاًحد من المسلمين فان غالب عند هما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضا ) كما يرتفع عند تخلف الشرائط السابقة الذكر (ويجبان) أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ( بالقلب) لمن لا ثير للسانه (واللسان) لمن يتمكن من ذلك (واليد ) لمن يستطيع مد يده ويرى ان اللسان وحده لا ينفع ( ولا ينتقل الى الأصعب مع انجاع الأسهل) فاذ كان الأعراض وحده مؤثرا كفى عن اللسان بالنسبة الى اليد .  
هذا آخر ما أردنا تحريره على الباب الحادى عشر وشرحه وقد جاء  
بحمد الله وافيا بالغرض فلنحمده على ما اولانا من نعمه .

بعلم مؤلفه

محمد بن محمد طه

الكرمى

في سنة

١٣٩٠ هجرية

قمرية

العنوان	الصفحة
خطبة الكتاب	١
وجه التسمية ومعنى الوجوب والدين	٣
العقل والنقل على وجوب المعرفة	٤
تجب المعرفة بالدليل لا بالتقليد	٦
في اثبات واجب الوجود لذاته	٨
في خواص الواجب	٩
في خواص الممکن واثبات الصانع	١٠
تقسيم الوجود إلى الواجب والممکن	١١
في بيان الدور والتسلسل وبطلا نهما	١٢
في صفاته الثبوتية	١٣
في صفاته السلبية	٢٦
الأصل الثاني في العدل : الحسن والقبح	٣٥
في اختيار المكلف	٣٧
في انه يفعل لغرض	٤٠
في شرائط التكليف	٤٢
في انه يجب عليه التعریف عن الآلام	٤٦
الأصل الثالث في النبوة	٤٨
في نبوة نبی الأسلام	٥٠
الأصل الرابع في الأئمة	٥٥
في وجوب النص على الأئمام	٦٠
في ان علیا هو الأئما م بعد النبی (ص)	٦١

العنوان	الصفحة
في الأزلة على امامته	٦٥
في الأزلة على امامه باقي الأئمة	٧٠
الأصل الخامس في المعاد الجسماني	٧٣
لزوم الأقرار بما جاء به النبي ﷺ (ص)	٧٥
فوائد	٧٦
في وجوب التوبة	٧٩
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٨٠

العنوان	الصفحة
* ( فهرست أحسن الأثر ) *	
مقدمة الشرح	٨٢
شرح مقدمة المتن	٨٤
في معنى الوجوب واقسام الواجب	٩٠
في معنى اصول الدين	٩٢
وجوب معرفة الله	٩٣
في الدليل على لزوم معرفة اصول الدين	٩٥
معرفة الله لا تكون بالتقليد	٩٨
في اثبات الصانع	١٠١
في خواص الواجب	١٠٢
في خواص المعنون	١٠٣
في الطرق الى اثبات الصانع	١٠٦
في الوجوب والأمكان	١٠٧
في الدور والتسلسل	١٠٨
في صفاته الشبوتية	١١١
في انه قادر مختار	١١٣
في عموم قدرته	١١٦
في انه عالم	١١٩
في عموم علمه	١٢١
في كونه حيّا	١٢٤
في انه مريد وكاره	١٢٧
في انه مدرك	١٣١

الفهرست


٢٥٤

العنوان	الصفحة
فی انه أزلی أبدی	١٣٢
فی انه متکلم	١٣٣
فی صفاته السلبية وانه ليس بمركب	١٣٩
فی انه ليس بجسم ولا عرض	١٤١
فی انه ليس فی جهة ولا محلّ	١٤٢
فی انه ليس محلاً للذّة ولا ألم	١٤٣
فی انه لا يتحد بغيره	١٤٥
فی انه ليس محلاً للحوادث	١٤٦
فی انه ليس بمرئى	١٤٨
فی انه لا شريك له	١٥٠
فی نفي المعانى والاحوال عنه	١٥٢
فی انه غنى	١٥٣
فی العدل	١٥٤
فی الحسن والقبح	١٥٥
فی انا فاعلون بالأختيار	١٥٨
فی عدم فعله للقبح	١٦٢
فی انه يفعل لغرض	١٦٣
ما هو التکلیف	١٦٥
شراطیت التکلیف	١٦٨
لزوم التکلیف	١٧٠
جهة حسن التکلیف	١٧٢
فی وجوب اللطف على الله	١٧٤

العنوان	الصفحة
التعويض عن الآلام	١٢٧
في النبوة	١٨١
في نبوة محمد بن عبد الله	١٨٤
في عصمته (ص)	١٨٨
في لزوم افضلية النبي (ص)	١٩٢
في الأئمة	١٩٦
في عصمة الأئمّة	٢٠٠
في وجوب النّص على الأئمّة	٢٠٦
في أن الأئمّة هو على	٢٠٨
في الأرادة على امامته	٢١٦
الأئمة من بعد على	٢٢٧
في المعارف	٢٣٢
في الأقرارات بما جاء به النبي	٢٣٨
في الثواب والعقاب	٢٣٩
في شفاعة النبي (ص)	٢٤٤
في شفاعة الأئمة	٢٤٥
في وجوب التوبة	٢٤٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٤٧

\* ( ما يبرز من قلم المؤلف لحدّ هذا التاريخ ) \*

- التحفة المحمدية و حلّ الطلاسم      في النحو والصرف
- التقريب والنفحات      في المنطق
- الوضاح في ثلاثة أجزاء      في علم البلاغة
- القول المستدّد والهداية و طريق الوصول      في علم الأصول
- القول الجامع و تلخيص الدروس      في علم الفقه
- الثاني والثالث من الحياة الروحية و نتائج الفكر وأحسن الأثر      في علم الكلام
- التفسير لكتاب الله المنير ثماني أجزاء      في التفسير
- بحوث وآراء ستة أجزاء      في شرح نهج البلاغة
- الرابع من الحياة الروحية (أصول الدين الإسلامي)      في الأخلاق
- عواطف ثائرة والجزء الأول من الحياة الروحية      في الأدب
- و ديوان شعر      و ديوان شعر




## هوية الكتاب :

الكتاب : أحسن الاثر في شرح الباب الحادى عشر  
المؤلف : محمد الكرمى  
الناشر : المؤلف نفسه  
الطبعة : الثالثة  
العدد : ٥٠٠  
القيمة : ٨٠٠ ريال  
التاريخ : رمضان ١٤١٠  
المطبعة : العلمية - قم







Wilton Lloyd-Smith  
Class of 1916  
Memorial Fund

Princeton University Library



32101 047106909